بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي

"العبادات والمعاملات"

Division Rules In Islamic Fiqh:

Worships and Dealings

إعداد

أسماء فخري محمد صويلح

إشراف

أ.د. إسماعيل أبو شريعة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي

" العبادات والمعاملات "

إعداد الطالبة

أسماء فخري محمد صويلح

بكالوريوس في الفقه وأصوله، جامعة جرش الأهلية، ٢٠٠٩م

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

الرقم الجامعي

٢٠٠٨٣٩١٠٣٥

وافق عليها:

أ.د إسماعيل إبراهيم أبو شريعة.. رئيساً ومشرفاً

أستاذ في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. يحيى ضاحي شطناوي...عضواً

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن، جامعة اليرموك

د. يوسف عبد الله الشريفين.. عضواً

أستاذ مساعد في القضاء الشرعي، جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة

٢٠١٤/١/٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى شفيعنا ومخرجنا من الظلمات إلى النور....

إلى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم....

إلى من علمني أن الله غايتنا والرسول قدوتنا والقرآن دستورنا....

إلى والدي الحبيب د.فخري صويلح رحمه الله....

إلى من رافقتني بدعائها ليل نهار....

إلى والدتي الحبيبة مريم القضاة حفظها الله....

إلى من كانوا لي خير عون....

إلى سندي إخواني، ورفيقات دربي أخواتي، رعاكم الله....

إلى من كان منهجه ودربه القرآن....

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماتـــه، الحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم: (... ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تـــروا أنكـــم قـــد كافأتموه). رواه أحمد والنسائي وأبوا داود واللفظ له.

فإني أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور إسماعيل أبو شريعة على تكرمه بالإشـــراف على هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات والتوجيهات عليها، فجزاه الله عني كل خير.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور محمود البخيت الذي أبدى لي بعـــض الملاحظـــات القيمة، فجزاه الله خير جزاء.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أختي الفاضلة الدكتورة نهيل صالح على ما عانتـــه لتحـــصيل الدراسة السابقة في هذه الرسالة، فجزاها الله عني كل خير.

وأتوجه بالشكر والعرفان للدكتور يحيى شطناوي، والدكتور يوســـف الـــشريفين، علـــى تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، وإبداء الملاحظات عليها، لرفع ســـويتها، فبـــارك الله فيهمـــا وجزاهما عني كل خير.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة اللذين تتلمذت على أيديهم في كلية الشريعة، وأخـــص منهم الأساتذة الأفاضل الدكتور محمد عقله والدكتور علي العمري والدكتور عبـــد الـــرؤوف خرابشة، وإلى كل من أعانني بهذه الرسالة سواء بفكرة أو توجيه أو بمرجع خلال دراســـتي والذي لا يتسع المقام لذكر أسمائهم، فجزآهم الله عني كل خير.

فهرس المحتويات

الملخـــــص

صويلح، أسماء فخري محمد، أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي "العبــادات والمعــاملات". رسالة ماجستير بجامعة اليرموك. (١٤٣٥هـــ-٢٠١٤م). المــشرف الأســتاذ الــدكتور: إسماعيل أبو شريعة.

هدفت الدراسة إلى التعريف بأحكام المفارقة في الفقه الإسلامي، وذلك بتوضيح مفهــوم المفارقة والألفاظ ذات الصلة بها، وبيان أحكام المفارقة في العبادات والعقود المالية.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يقوم على استقراء النــصوص وأدلتها، ومن ثم تحليلها وبيان أوجه الاستدلال منها ومناقشتها، ومقارنة أقوال الفقهــاء علــى المذاهب الخمسة والخروج برأي راجح منها.

ومن أهم النتائج التي أبرزتها الدراسة أن المفارقة هــي الفــصل بــين شخــصين بعــد اجتماعهما على أمر، كما في العقود المالية سواء أكانت عقود بيع أو غيرها من العقود كالسلم والصرف، ويمكن إطلاقه على مفارقة مكان معين كما في مفارقة الميقــات دون إحــرام، أو مفارقة حق في أداء عبادة كما في قراءة القرآن أو الصيام أو الصلاة؛ أو حق في أداء العقــود المالية.

الكلمات المفتاحية:

المفارقة، العبادات، المعاملات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

إن الفقه الإسلامي يقع عليه العاتق بعد مصادر التشريع من الكتاب والسنة، في بيان الأحكام الشرعية المدلل عليها بالأدلة التفصيلية، المبينة لحكم الله تعالى في حياة الناس المختلفة.

ولقد عني الفقهاء في بيان المفاهيم التي لها أثر في تحقيق مقصود الشارع من تشريع الأحكام، وما يترتب على هذه الأحكام من أثر على الناس في حياتهم وتصرفاتهم.

فكانت هذه الدراسة لبيان مفهوم المفارقة، وما تتميز به عن الألفاظ المشابهة، ولأن العبادات هي أول ما يسعى الإنسان لتطبيقه على أكمل وجه، مبتغيا مرضاة ربه عز وجل حتى تكون طريقا له إلى نعيم الآخرة، بينت هذه الدراسة أحكام المفارقة في مختلف أبواب العبادات، من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، محققة خضوع الإنسان وانقياده إلى خالقه، من خلالها.

وبما أن الناس لا يستطيعون أن يتفرغوا لعبادة ربهم إلا إذا صحت معاملاتهم التي بها قوام حياتهم ومعاشهم فقد جاء هذا البحث ليبين الحكم الشرعي في أثر المفارقة على العقود المالية.فكل هذه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمفارقة السابقة الذكر وغيرها، ستتضح من خلال هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة والكتابة فيها، إلى ما يلي:

1. عدم وجود دراسة متخصصة في أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي.
2. رفد المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة في أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي؟

و يتفرع عنه عدة أسئلة:

1. ما مفهوم المفارقة؟ وما الألفاظ ذات الصلة؟
2. ما أحكام المفارقة في العبادات؟
3. ما أحكام المفارقة في العقود المالية؟

أهداف الدراسة

للدراسة هدف رئيس يتمثل في:

توضيح أحكام المفارقة في الفقه الإسلامي.

و يتفرع عنه الأهداف التالية:

1. بيان مفهوم المفارقة والألفاظ ذات الصلة بها.

٢. بيان أحكام المفارقة في العبادات.

٣. بيان أحكام المفارقة في العقود المالية.

الدراسات السابقة

بعد البحث لم تجد الباحثة في حدود ما اطلعت عليه، إلا دراسة واحدة بعنوان **أحكام المفارقة البدنية في الطهارة والصلاة والزكاة**(١)، حيث بينت هذه الدراسة مفهوم المفارقة،ثم بينت أحكام المفارقة في الطهارة وفيه مسألتين: المفارقة في التيمم و المفارقة في المسح على الخفين. وبينت أحكام المفارقة في الصلاة حيث بحثت المفارقة المتعلقة بالمسجد بعد الأذان، وأثر مفارقة المسجد إذا نسي الإمام سجود السهو، ومن ثم المفارقة في صلاة الجماعة، والمفارقة في صلاة الجمعة، وبعد ذلك المفارقة في صلاة الخوف والمفارقة في السفر. وأخيرا عرجت الدراسة على البحث في المفارقة في الزكاة في مبحثين: أولهما المفارقة في زكاة المال من حيث مفارقة المزكي لنصاب المال ومفارقة المزكي لبلده، وثانيهما المفارقة في زكاة الفطر.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في بيان أحكام المفارقة في باب الطهارة من حيث مفارقة المحدث حدثا أكبر للمسجد ولقراءة القرآن الكريم، والمحدث حدثا أصغر للطواف؛ وفي باب الزكاة عالجت حكم مفارقة أجناس الحبوب لبعضها البعض عند تأدية الزكاة، ومفارقة الذهب للفضة عند تأدية الزكاة، وزكاة المال عن بلد المال، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة قد تميزت في توضيح أحكام المفارقة في بابي الصيام والحج، بالإضافة إلى بيان أحكام المفارقة في العقود المالية.

---

(١) الحمام: فهد عبد الرحمن إبراهيم، أحكام المفارقة البدنية في الطهارة و الصلاة و الزكاة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

منهج الدراسة

موضوع الدراسة يتطلب إتباع المناهج العلمية التالية:

١. المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع سواء من الكتاب أو السنة أو من نصوص الفقهاء.

٢. المنهج التحليلي: بتحليل هذه النصوص وبيان أوجه الاستدلال منها ومناقشتها.

٣. المنهج المقارن: بمقارنة أقوال الفقهاء في المذاهب الخمسة، والخروج برأي راجح منها.

محتوى الدراسة

تتضمن هذه الدراسة مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات الدراسة.

المبحث الأول: تعريف المفارقة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمفارقة.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للمفارقة.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: المتاركة .

المطلب الثاني: المجاورة.

الفصل الأول: أحكام المفارقة في العبادات.

المبحث الأول: أحكام المفارقة في باب الطهارة.

المطلب الأول: مفارقة المسجد للمحدث حدثا أكبر.

المطلب الثاني: مفارقة الحائض لقراءة القرآن الكريم.

المطلب الثالث: مفارقة الطواف عند الحدث الأصغر.

المبحث الثاني: أحكام المفارقة في باب الصلاة.

المطلب الأول: المفارقة في صلاة الجماعة.

الفرع الأول: المفارقة بدون عذر.

الفرع الثاني: المفارقة بعذر.

المسألة الأولى: تطويل الإمام.

المسألة الثانية: انحراف الإمام عن القبلة.

المسألة الثالثة: تلبس الإمام بما يبطل صلاته.

المطلب الثاني: المفارقة في صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: مفارقة البنيان شرط في قصر الصلاة.

المطلب الرابع: المفارقة في صلاة الخوف.

المطلب الأول: حكم مفارقة المتبايعين.

المطلب الثاني: كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع.

المطلب الثالث: حكم العقد عند الإكراه على المفارقة في مجلس العقد.

المطلب الرابع: حكم العقد عند المفارقة بالموت أو الجنون.

المبحث الثاني: المفارقة في بعض العقود.

المطلب الأول: مفارقة مجلس العقد في بيع الأموال الربوية ببعضها.

المطلب الثاني: مفارقة مجلس العقد في عقد السلم.

المطلب الثالث: مفارقة مجلس العقد في الصرف.

المطلب الرابع: المفارقة في إجارة الذمة.

المبحث الثالث: المفارقة في بعض العقود المعاصرة.

المطلب الأول: المفارقة في إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: المفارقة في عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المفارقة في عقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية.

الخاتمة.

و تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات الدراسة.

المبحث الأول:

تعريف المفارقة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:

الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول:

تعريف المفارقة لغة واصطلاحا

و يتضح تعريف المفارقة لغة واصطلاحاً من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للمفارقة.

تعرف المفارقة لغة: " فرق: الفَرْقُ: خلاف الجمع، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً، وتفرق الشيء وتفرق وافْتَرقَ.

والتفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافْتِراقَ في الكلام؛ يقال فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فَتَفَرقا. والفِرْقُ: القِسْم، والجمع أفْراق.

و فارق الشيء مفارقةً وفِراقاً: باينه، والاسم الفُرقة، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضا.

و الفَرقُ: تفريق ما بين الشيئين حين يتفرقان. و الفَرقُ: الفصل بين الشيئين. فَرَق يَفرُقُ فَرقاً: فصل"[1].

[1] ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٣٦٠، ٣٦١ و ما بعدها. و انظر: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المُقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، ط٢، (د.ت)، ص٤٧٠ و ما بعدها.

ومما تقدم بيانه يتضح لنا أن معنى المفارقة يدور حول الفصل بين الشيئين، أو انقسامهما بمعنى فصلهما عن بعضهما البعض، وقد يكون التفرق في الأبدان كما يحدث عند عقد البيع، فتفترق الأبدان في مجلس البيع، أو قد يكون افتراقٌ مجازي حاصل في كلام المتكلمين.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للمفارقة.

تعرف المفارقة اصطلاحاً: " المُفارَقة بضم الميم وفتح الراء من فَارَقَه: انفصل عنه وباينه. في الصلاة: نية المأموم قطع اقتدائه بالإمام، والاستقلال بالصلاة دونه"[1].

وهنا يتضح لنا أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي، حيث إن المفارقة هي الفصل بين شخصين بعد اجتماعهما على أمرما، كما في العقود المالية سواء أكانت عقود بيع أو غيرها من العقود كالسلم والصرف، ويمكن إطلاقه على مفارقة مكان معين كما في مفارقة الميقات دون إحرام، أو مفارقة حق في أداء عبادة كما في قراءة القرآن أو الصيام أو الصلاة؛ أو حق يترتب في العقود المالية.

[1] قلعةجي: محمد رواس و قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفـائس، ط٢، ١٩٨٨م، ص٤٤٥.

المبحث الثاني:

الألفاظ ذات الصلة .

و يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: المتاركة.

المتاركة لغة مأخوذ من " الترك: ودعك الشيء، تركه يتركه تركا وأتركه. وتركت الشيء تركاً: خليته. وتاركته البيع متاركة"[1].

و " تركت المنزل تركا رحلت عنه، وتركت الرجل فارقته ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل تَرَكَ حقه إذا أسقطه وتَرَكَ ركعةً من الصلاة لم يأت بها فإنه إسقاطٌ لما ثبت شرعا وتركت البحر ساكنا لم أغيره عن حاله" [2].

و اصطلاحا تعرف "المُتارَكة: بضم الميم وفتح الراء مصدر تارَكَه: خلاه على حاله . ترك كل طرف ماله على الآخر من حقوق أو أموال" [3].

و هنا يتبين أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي، حيث أن المتاركة تأتي بمعنى التخلي.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٨٩.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص٧٤و ما بعدها، و انظر: مدكور: ابراهيم و آخـرون، المعجـم الـوجيز، القاهرة، المجمع العربي الإسلامي، (د.ط)، ١٩٨٩م، ص٧٤.

[3] القلعةجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٠١.

و بعد هذا البيان يتضح أن المتاركة أعم من المفارقة، حيث أن المفارقة هي الفصل بين الشيئين مع بقاء الصلة بينهما وإن كانت مجازية، أما المتاركة فهي التخلية بين الشيئين بحيث لا يصبح بينهما أدنى علاقة، فالمفارقة تقع ضمنيا في المتاركة.

المطلب الثاني: المجاوزة.

تعرف المجاوزة لغة بأنها " جَازَ المكان يجوزه جوزاً وجَوَازاً سار فيه وأجازه بالألف قَطَعَهُ وأجَازَهُ أنفذَهُ قال ابن فارس وجَازَ العقد وغَيرُهُ نَفَذَ ومَضى إلى الصحة وأجَزتُ العَقْدَ جَعلتُهُ جَائِزاً نَافِذاً، وجَاوَزْتُ الشيء وتَجَاوَزْتُهُ تَعَدّيتُهُ وتَجَاوَزْتُ عن المسيء عَفَوْتُ عنْهُ وصَفَحْتُ وتَجَوَّزْتُ في الصلاة تَرَخَّصتُ فأتيتُ بأقلّ ما يَكفِي" [١].

أما اصطلاحا فإنها تعرف: " المَجَاز: بفتح الميم مصدر جاز الطريق والمسلك: إذا قطعه والقطع مَجاوِز"[٢]. و هو أيضاً " ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره، لمناسبة بينهما إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور أو من حيث القرب والمجاوزة كاسم الأسد للرجل الشجاع وكألفاظ يكنى بها الحديث"[٣].

إذن المجاوزة تعرف بأنها قطع الطريق والسير فيه، ومجاوزة الشيء التعدية عنه إلى شيء آخر، فهنا أيضاً لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

[١] الفيومي، المصباح المنير، ص١١٥. و انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤.

[٢] قلعةجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٠٥.

[٣] الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٨م، ص٢٠٣.

أما عن مدى العلاقة بين المفارقة والمجاوزة، فإنه يتبين بأن المجاوزة أعم من المفارقة، حيث أن المجاوزة تعديةٌ عن الشيء إلى شيء آخر، فهو بذلك يتضمن المفارقة أي الفصل بين الشيئين، فالتعدية أعم من الفصل.

الفصل الأول: أحكام المفارقة في العبادات

المبحث الأول:

أحكام المفارقة في باب الطهارة

المبحث الثاني:

أحكام المفارقة في باب الصلاة

المبحث الثالث:

أحكام المفارقة في باب الزكاة

المبحث الرابع:

أحكام المفارقة في باب الصيام

المبحث الخامس:

أحكام المفارقة في باب الحج

المبحث الأول:

أحكام المفارقة في باب الطهارة

المطلب الأول:

مفارقة المسجد للمحدث حدثا أكبر

المطلب الثاني:

مفارقة الحائض و الجنب لقراءة القرآن الكريم

المطلب الثالث:

مفارقة الطواف عند الحدث الأصغر

تمهيد

الحدث: "هو نجاسة حكمية تمنع من الصلاة وتوجب الغسل أو الوضوء"[1].

"و الحدث على نوعين:

أ- حدث أصغر: وسببه حدوث ناقض للوضوء ويزال هذا الحدث بالوضوء أو بالتيمم إن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله.

ب-حدث أكبر: وسببه الوطء أو إنزال المني بشهوة، أو الحيض أو النفاس، أو الموت، ويُزال هذا الحدث بالغسل، أو بالتيمم إن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله ويسمى من حلَّ به هذا الحدث " جُنباً " " [2].

---

[1] قلعةجي: محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت-لبنان، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص٧٢٨.

[2] قلعة جي، الموسوعة الفقهية، ج١، ص٧٢٨.

المطلب الأول:

مفارقة المسجد للمحدث حدثا أكبر

إذا حاضت المرأة، أو حدثت منها الجنابة أو من الرجل، وأرادا دخول المسجد، فما حكم دخولهما له؟ هل يجب عليهما مفارقة المسجد؟ أو يجوز لهما دخوله وهما على غير طهارة؟

وحكم مفارقة المسجد للمحدث حدثا أكبر سيتم بيانه من خلال المسألتين الآتيتين:

الفرع الأول: مفارقة الجنب للمسجد.

اختلف الفقهاء في حكم دخول الجنب للمسجد، هل عليه مفارقته؟ أم يجوز له دخوله؟ على قولين:

القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على وجوب

---

[1] انظر: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٦٨. وابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دمشق-سوريا، دار الثقافة والتراث، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٧٠.

[2] انظر: الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، مصر، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٢١٦. والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٨٤.

[3] انظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٣٧٦. وابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٤٢.

مفارقة الجنب للمسجد وحرمة دخوله إليه، إلا إذا اضطر للعبور لحاجة ماسة كالخوف من السباع أو لص أو برد، أو إذا وجد الماء في المسجد ولم يوجد في غيره. ولكن الحنفية اشترطوا التيمم قبل دخول المسجد تعظيما لحرمة المسجد.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

قال ابن العربي: "أما من قال: إن المراد بقوله ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقدير الآية عندهم: لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل، أي مجتازين غير لابثين، فجوزوا العبور في المسجد من غير لبث فيه"[1]، و"ادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة"[2].

---

[4] انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ط)، ١٩٨١م، ج١، ص١٤٥. والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الأقناع، بيروت-لبنان، عالم الكتب، (د.ط)، ١٩٨٣م، ج١، ص١٩٨.

[1] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٧٩ وما بعدها. وانظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، تهذيب: صلاح عبد الفتاح الخالدي، عمان – الأردن، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٧٩٦.

[2] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٤٠٠.

يرد على هذا الاستدلال:

قال علي (ابن حزم): " ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾[النساء: ٤٣]، وروى أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة"[1].

٢. ما روته جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد)، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[2].

---

[1] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠٠.

[2] أبو داود: سليمان بن أشعث السجستاني، الكتب الستة و شروحها: سنن أبو داود، الجمهورية التونسية، دار سحنون، ط٢، ١٩٩٢م، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ح(٢٣٢)، ج٧، ص١٥٧-١٥٩. والحديث ضعيف، انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م، ح(١٩٣)، ج١، ص٢١٠. وله شواهد انظر: ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن زيد، الكتب الستة وشروحها: سنن ابن ماجه، تونس- الجمهورية التونسية، دار سحنون، ط٢، ١٩٩٢م، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ح(٦٤٥)، ج١٧، ص٢١٢، في الزوائد: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول". والحديث ضعيف، انظر: السيوطي: جلال الدين بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ح(٢١١٦) ، ص١٢٩. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره، باب دخوله المسجد جنباً، ح(١٣٦٨٧)، ج٧، ص١٠٠.

وجه الدلالة:

"وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه" [١].

٣. ما روي عن جسرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ، فوجه هذا المسجد فقال: (ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض؛ إلا لرسول الله ﷺ ، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا)[٢].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يحل دخول المسجد لجنب ولا حائض إلا له عليه الصلاة والسلام وعلي بن أبي طالب وأهل بيته، لأن بيته عليه الصلاة والسلام وبيت علي بن أبي طالب كانا في المسجد، فكان من يحدث منهم حدثا أكبر يحدث في بيته.

٤. ما روي عن المطلب بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب)[٣].

وجه الدلالة:

يحرم على الجنب الجلوس في المسجد والمرور منه، واستثنى عليه الصلاة و السلام علي بن أبي طالب من هذه الحرمة.

---

[١] البستي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، ط٢، ١٩٨١م، ج١، ص٧٧.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره، باب دخوله المسجد جنباً، وقال: فيه نظر، ح (١٣٦٨٥)، ج٧، ص١٠٠.

[٣] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠١.

يرد على هذا الاستدلال:

قال ابن حجر: "وهذا مرسل قوي يشهد له ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لعلي: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك"[١].

أما ابن حزم فقال: "وهذا كله باطل... و محمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة"[٢].

٥. ما روي عن جابر قال: (كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً)[٣].

وجه الدلالة:

"إنه يجوز للجنب العبور في المسجد"[٤].

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه لا يمكن الاحتجاج به لضعف سنده، حيث فيه هشيم وهو مدلس[٥].

---

[١] ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، ، بحيدر آباد- الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٧٩م، ص٢١.

[٢] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠١.

[٣] ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٤م، كتاب الطهارة، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل، ح(١٥٦٠)، ج١، ص٢٦٧. وانظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م، ح(٦٣١)، ج٢، ص١٠٦.

[٤] الشوكاني نيل الأوطار، ج١، ص٣٢٥.

[٥] انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٢٨٠-٢٨٢.

٦. ما روي عن جابر قال: (كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً)[١].

وجه الدلالة:

"إنه يجوز للجنب العبور في المسجد"[٢].

يرد على هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث منكر فلا يؤخذ به لضعفه، لأن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ كثير الغلط[٣].

٧. ما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: (عبدٌ خيرهُ الله بين أن يؤتيه زهرةَ الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده)، فبكى أبو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا. قال فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به. و قال رسول الله ﷺ: (إن أَمَنَّ النَّاس عَلَيَّ في مَالِهِ وصُحْبَتِهِ أبُو بكر ولو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أُخُوَّةُ الإسلام لا تُبْقَيَنَّ في المسجد خَوْخَةٌ[٤] إلا خَوْخَةَ أبي بكر) [٥].

---

[١] الدارمي: أبو محمد عبد الله عبد الرحمن، الكتب الستة و شروحها: سنن الدارمي، تونس-الجمهورية التونسية، دار سحنون، ط٢، ١٩٩٢م، كتاب الوضوء والصلاة، باب مرور الجنب في المسجد، ح(١١٧٨)، ج١، ص٢١١.

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٢٤ و ما بعدها.

[٣] انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٣، ص٦٢٧ و ما بعدها.

[٤] "مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب، بلغة أهل الحجاز". ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ج٣، ص١٤.

[٥] ابن الحجاج: أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠١٠م، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح(٢٣٨٢)، ص٥٦٨. وانظر: البخاري: أبو عبد الله بن إسماعيل بن

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ بسد الخوخ في المسجد لمنع دخول الحائض و الجنب إلى المسجد.

يرد على هذا الاستدلال:

"وأما سد الخوخ فالمراد به طاقات كانت في المسجد يستقربون الدخول منها، فأمر النبي ﷺ في مرض موته بسدها إلا خوخة أبي بكر؛ وفي ذلك إشارة إلى استخلاف أبي بكر لأنه يحتاج إلى المسجد كثيراً دون غيره "[1].

وليس هناك ما يدل على حرمة دخول المسجد للجنب، وإنما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بسد الخوخ وأمر بإبقاء خوخة أبي بكر إكراماً له.

٨. ما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك)[2].

إبراهيم، صحيح البخاري، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الجيزة-مصر، ألفا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، ح(٤٦٦)، ص٦٤.

(١) ابن حجر العسقلاني، القول المسدد، ص٢٢.

(٢) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، دار سحنون، تونس-الجمهورية التونسية، ط٢، ١٩٩٢م، كتاب المناقب، باب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٥، ح(٣٧٢٧)، ص٦٣٩ و ما بعدها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

وجه الدلالة:

" قال وقال علي بن المنذر: قلت لضرار ابن صرد: ما معناه؟ قال: لا يحل لأحد أن يستطرقه جنبا غيري وغيرك – فهذا ما يتعلق بسد الأبواب"[1].

يرد على هذا الاستدلال:

يعترض على هذا الاستدلال بأن قوله عليه الصلاة والسلام (ولا يحل لأحد يستطرقه غيري وغيرك) وإنما ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام وعلي بن أبي طالب كانا يجنبان في بيتهما الواقع في المسجد ولم يكونا يجنبان في المسجد نفسه. و" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه"[2].

القول الثاني: أجاز الظاهرية[3] دخول الجنب للمسجد.

و استدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه، حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هر؟ فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس)[4].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، القول المسدد، ص٢١.

(٢) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ج٥، ح(٣٧٢٧)، ص٦٣٩ و ما بعدها.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج و يمشي في السوق وغيره، ح(٢٨٥)، ص٤٣. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح(٣٧١)، ص٩٠.

وجه الدلالة:

"تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]"[1].

يرد على هذا الاستدلال:

"وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار"[2].

أي أن الحديث يبين أن المؤمن لا ينجس، وهنا النجاسة معنوية فهي ليست مانعة له من دخول المسجد، وإنما النجاسة الحسية هي التي تمنعة من دخوله.

٢. ما رواه جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، ويبعث إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة)[3].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٥٥٣.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٥٥٣.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، ح(٤٣٨)، ص٦١. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(٣)، ص١٢٠.

وجه الدلالة:

والمقصود بقوله (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً): " أي موضع السجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كان كالمسجد في ذلك" [1].

يرد على هذا الاستدلال:

إن القصد من جعل الأرض مسجداً أن يؤدى على أي بقعة منها الصلاة إذا كانت البقعة طاهرة، وهذا الاستدلال لا يحتج به على جواز دخول المسجد للجنب لعموم لفظة المسجد فيها، وإنما المقصود من حرمة دخول المسجد للجنب حرمة دخول البناء المخصص لأداء الصلاة فيه وهو المسجد الذي يؤذن وتقام الصلاة فيه.

٣. " كان أهل الصُفَّة[2] يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولاشك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك"[3].

يرد على هذا الاستدلال:

قوله إن أهل الصُفَّة يبيتون في المسجد وأن منهم من يحتلم ولم ينههم عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وإنما نهيه عليه الصلاة و السلام يكون على أمرٍ قد وقع منهم أي

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٦١٩.

[2] "هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكونونه". ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م، ج٣، ص٣٧.

[3] ابن حزم، المحلى، ج١، ص ٤٠٠.

أن من يحتلم ويجنب يخرج من المسجد ويغتسل، ولا يدخلون المسجد وهم جنب وينامون فيه على حالتهم تلك. ويدلل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر)[١] ، أي أنه لا يؤاخذ على ما يصدر منه وهو نائم.

٤. " لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك"[٢].

الترجيح

مما سبق يتبين ضعف الأدلة التي استدل بها الفريقين، لذلك تذهب الباحثة إلى عدم جواز دخول الجنب إلى المسجد لأن حدثه ليس بطويل ويزول بالاغتسال فحدثه بيده، ويجوز له العبور من المسجد، أما أصحاب الأعذار كعمال الصيانة للمسجد إذا لزمهم الدخول لتأدية أعمالهم فيجوز لهم ذلك، إن لم يستطيعوا الاغتسال، لأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس والتخفيف عليهم.

---

[١] أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(٤٤٠٠)، ج٤، ص٥٥٨.

[٢] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠٠.

الفرع الثاني: مفارقة الحائض للمسجد.

اختلف الفقهاء في الحائض هل عليها مفارقة المسجد؟ أم يجوز لها دخوله؟ على قولين:

القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على وجوب مفارقة الحائض للمسجد وحرمة دخولها إليه، إلا إذا اضطرت للعبور لحاجة ماسة كالخوف من السباع أو لص أو برد، أو إذا وجد الماء في المسجد ولم يوجد في غيره. ولكن الحنفية اشترطوا التيمم قبل دخول المسجد تعظيما لحرمة المسجد، وكره الشافعية دخول الحائض إلى المسجد وإن أمنت عدم تلويثه.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روته جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد)، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[5].

---

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير. وابن عابدين، ج٢، ص٢٧٠. ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٣.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٢١٦. والخرشي، حاشية الخرشي،ج١، ص٣٩٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٨٤.

(٣) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص٣٧٦. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص١٤٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٤٥. والبهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٩٨.

(٥) قد سبق تخريجه ص٢٠. وبيان أنه ضعيف.

وجه الدلالة:

"وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه" [1].

٢. ما روي عن جسرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ، فوجه هذا المسجد فقال: (ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض؛ إلا لرسول الله ﷺ ، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا)[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يحل دخول المسجد لجنب ولا حائض إلا له عليه الصلاة والسلام وعلي بن أبي طالب وأهل بيته، لأن بيته عليه الصلاة والسلام وبيت علي بن أبي طالب كانا في المسجد، فكان من يحدث منهم حدثا أكبر يحدث في بيته.

يرد على هذا الاستدلال:

"محدوج الذهلي عن جسرة، قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب، فيه نظر" [3].

٣. بالاضافة إلى استدلالهم بأدلة حرمة دخول الجنب المسجد وقياس الحائض على الجنب.

---

[1] البستي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، ط٢، ١٩٨١م، ج١، ص٧٧.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره، بـاب دخولـه المـسجد جنباً، وقال: فيه نظر، ح (١٣٦٨٥)، ج٧، ص١٠٠.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره، باب دخولـه المـسجد جنباً، ح(١٣٦٨٦)، ج٧، ص١٠٠.

القول الثاني: أجاز الظاهرية[1] دخول الحائض إلى المسجد.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عائشة (أن وليدة كانت سوداء لِحَيٍّ من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سُيُور[2]، قالت: فوضعته – أو وقع منها – فمرت به حُدَيَّاةٌ[3] وهو ملقى، فحسبته لحماً، فخطفته، قال: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحُدَيَّاةُ فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به – زعمتم – وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خِباء[4] في المسجد أو حفش[5]، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠٠.

(٢) "وهي الشراك يخالطها حرير وقال الخليل وغيره هو ثوب مضلع بالحرير وقيل الأشبه أنه مختلف الألوان". السبتي: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د.م)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٩٥.

(٣) "طائر أو مشبه به، فالحدأة الطائر المعروف" . ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٧٩م، ج٢، ص٣٥.

(٤) "كساء من الأبنية: يكون من وَبَرٍ أو صُوفٍ أو شعَرٍ". الفيروز آبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي،بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٢٧٨." وهو ضرب من الخيام أو الظلل، يستظل به من الشمس نهاراً ومن الندى ليلاً". عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م)، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ج١، ص٦٠٤.

(٥) بيت صغير: وسمي بذلك لاجتماع جوانبه؛ ويقال لأنه يجمع فيه الشيء. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٨٦.

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك؟ لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا، قالت: فحدثتني بهذا الحديث)[1].

وجه الدلالة:

"وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة"[2]. "فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهي عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح"[3].

يرد على هذا الاستدلال:

إن المرأة لم تكن تسكن في نفس المسجد، وإنما كان لها بيت صغير وهو الخباء أو الحفش تسكنه وهو يتبع للمسجد، لم تكن تدخل المسجد وهي حائض.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، ح(٤٣٩)، ص٦١. وكتاب مناقب الأنصار، ح(٣٨٣٥)، ص٤٦١.

[2] ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علق عليه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٧٦٠.

[3] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠١.

٢. ما روي عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ : (ناوليني الخمرة[1] من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك)[2].

وجه الدلاله:

"واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها"[3].

يرد على هذا الاستدلال:

يبين الحديث أن الخمرة كانت في المسجد، ومنه يستدل على جواز دخول الحائض إلى المسجد لتناولها الخمرة منه، و ليس اللبث فيه.

٣. نهى الرسول ﷺ السيدة عائشة عن الطواف حول البيت عندما حاضت، ولم ينهها عن الدخول إلى المسجد، وهذا يدل على جواز دخولها المسجد[4].

يرد على هذا الاستدلال:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أن تفعل ما يفعله الحاج ونهاها عن الطواف حول الكعبة، أي أنه لم يرد النهي عن الصلاة والصيام كما يفعل الحاج، ويقاس عليه الدخول إلى المسجد لم يرد نهي عنه.

---

(١) "الخمرة بضم المعجمة شبه حصيرة يصلى عليها". ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٤٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح(٢٩٨)، ص٧٨.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٢٣.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج١، ص٤٠١ وما بعدها.

الترجيح

مما سبق يتبين ضعف أدلة الفريقين، لذلك ترى الباحثة عدم جـواز دخـول الحـائض للمسجد وجواز عبورها منه إن أمنت عدم تلويثه، إلا للضرورة كالعاملات وموظفات الأوقاف وطالبات العلم، وذلك لأن أمد الحائض يطول والذي يترتب عليه مشقة وحرج في منعهن مـن دخول المسجد والذي يتنافى مع مقاصد الشريعة السمحة من التيسير على الناس.

المطلب الثاني:

مفارقة المحدث حدثا أكبر لقراءة القرآن الكريم

إن مفارقة المحدث حدثا أكبر لقراءة القرآن مختلف فيه عند الفقهاء، فهل على الجنب والحائض عند حدثهما الابتعاد عن قراءة القرآن؟ أو يجوز لهما قراءته دون طهارة؟ هذا ما سيتوضح بما هو آت:

الفرع الأول: مفارقة الجنب لقراءة القرآن.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الجنب للقرآن الكريم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى حرمة قراءة القرآن للجنب.

و قد فصل الفقهاء في ذلك حيث قال الحنفية: لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن، والآية وما دونها سواء في التحريم، إلا أن لا يقصد بها دون الآية القرآءة مثل الحمد لله يريد الشكر[5].

---

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٧٤. ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٣.

(2) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص١٧٦ وما بعدها.

(3) انظر: الهيتمي، تحفة المنهاج، ج١، ص١٤٢. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.م)، دار الفكر، ١٩٧٨م، (د.ط)، ج١، ص٧١ وما بعدها.

(4) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٩٧. والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٠م، ج١، ص٢٤٣.

(5) انظر: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٣. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٧٤.

ويرى الشافعية بأنه: يحرم على الجنب القرآن باللفظ أو الإشارة من الأخرس، و لا يحل له قرآءة ما دون الآية، ويحل له الدعاء كدعاء الركوب[1].

وأما الحنابلة فيقولون: بحرمة قراءة القرآن على الجنب، واختلفوا في جواز قراءة الآية وما دونها[2].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ : (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) [3].

وجه الدلالة:

"يدل على تحريم القراءة على الجنب... وعلى تحريم القراءة على الحائض"[4].

---

(١) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص١٤٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٧١ و ما بعدها.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص ١٩٧. المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٤٣، ٣٤٧.

(٣) ابن ماجه، الكتب الستة و شروحها: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح(٥٩٦)، ج١، ص١٩٦. وانظر: الترمذي، الكتب الستة و شروحها: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ح(١٣١)، ج١، ص٢٣٦. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن، ح(١٥٢٢)، ج١، ص ٤١٨. وقال ليس هذا بالقوي. وقال ابن حجر العسقلاني: "فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة".انظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٦م، ج١، ص٣٧٣.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٢٢.

يرد على هذا الاستدلال:

و"قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض)"[1].

"الحديث في اسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة"[2].

٢. ما روي عن أبي الغريف قال: (أتي علي بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية)[3].

وجه الدلالة :

تحريم قراءة الجنب للقرآن ولو آية، وجواز قراءته ما دون الآية.

---

(١) الترمذي، الكتب الستة و شروحها: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ح(١٣١)، ج١، ص٢٣٦.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٢٢. وانظر: ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج١، ص٣٧٣.

(٣) ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٨م، "إسناده حسن، أبو الغريف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني". ح(٨٧٢)، ج٢، ص٢٢٠.

٣. ما رواه أبو الغريف الهمداني، قال: (كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فو الله ما أدري أبولا أحدث، أو غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة؛ فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفا واحدا)(١).

يرد على هذا الاستدلال:

"إسناده حسن موقوف: وأخرجه أحمد مرفوعاً عن علي، وأبو يعلى عن علي مرفوعاً"(٢).

٤. عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا) (٣).

وجه الدلالة:

"والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن"(٤).

---

(١) وهو صحيح عن علي، الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ح(٤١٩)، ج١، ص١٢٥.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص١٢٥. وقال الهيثمي: "رجاله موثقون". مجمع الزوائد، ج١، ص٢٨١.

(٣) قال أبو عيسى: حديث علي [هذا] حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. الترمذي، الكتب الستة و شروحها: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، ح(١٤٦)، ج١، ص٢٧٣-٢٧٥.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٢١.

يرد على هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث "ليس فيه ما يدل على تحريم القراءة، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟"(١).

وأن عبد الله ابن سلمة متحدث فيه، كان يروي وينكر حديثه لكبر سنه.(٢)

٥. عن إبراهيم قال: (الحائض والجنب يذكران الله ويسميان)(٣).

وجه الدلالة:

يدل مفهومه أن الحائض والجنب يذكران الله ويسميان، وأن قراءة القرآن من باب ذكر الله.

يرد على هذا الاستدلال:

ليس هناك ما يدل على أن قراءة القرآن ما يشمل الحديث من باب الذكر، وإنما يقصد بالذكر التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار... ومنه أيضاً التسمية وهي ذكر أسم الله عند القيام بأي فعل، وليس هناك ما يدل على أن قرآءة القرآن يمنع منها الجنب أو الحائض.

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار، ج١، ص٣٢١.

(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج١٥، ص٥٠-٥٢. وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،ج٢، ص٣٤٧ وما بعدها.

(٣) الدارمي، الكتب الستة وشروحها: سنن الدارمي، كتاب الوضوء و الصلاة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، ح(٩٩٤)، ج١، ص ١٨٨.

٦. ما روي عن جابر قال: (لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن)[١].

وجه الدلالة:

يدل منطوق الحديث على منع الحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن الكريم.

٧. ما روي عن أبي وائل وعامر وإبراهيم وابن جريج والأوزاعي في نهي عن قراءة الجنب القرآن[٢].

٨. ما روي عن أبي هريرة قال: (أربع لا يحرمن على الجنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).(سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية آية؟ قال: لا يعجبني)[٣].

٩. ما روي من طريق معمر قال: (سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله؟ قال: نعم، قلت: أفيقرآن القرآن؟ قال: لا. قال: معمر وكان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرآن شيئا من القرآن)[٤].

القول الثاني: يرى الظاهرية[١] جواز قراءة الجنب.

---

[١] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، يحيى هو ابن أبي أنيسة، ضعيف، ح(٤٢٨)، ج١، ص١٢٨.

[٢] انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، ج١، ص١٨٨. و الدارمي، الكتب الستة و شروحها: سنن الدارمي، كتاب الوضوء والصلاة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، ح(٩٩٦)، ح(٩٩٧)، ح(ح٩٩٨)، ج١، ص١٨٩. والصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ، ح(١٣٠٦)، ج١، ص٢٦٠.

[٣] الدارمي، الكتب الستة و شروحها: سنن الدارمي، كتاب الوضوء والصلاة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، ح(١٠٠٥)، ج ١، ص١٨٩.

[٤] الصنعاني، المصنف، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ، ح(١٣٠٤)، ج١، ص٢٦٠.

واستدلوا بما يلي:

١. العمومات الواردة في الأمر بقراءة القرآن والمرغبة فيه كقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠] .

وجه الدلالة:

جاء الأمر بالقراءة دون تمييز بين الرجل والمرأة ودون تمييز بين الجنب وغير الجنب.

يرد على هذا الاستدلال:

" وأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه. والثاني: أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل" [٢].

٢. ما روي عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[٣].

---

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، ج١، ص٩٤.

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق و تعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٤٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح(١١٦)، ص٩٠.

وجه الدلالة:

"وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض، وقراءة القرآن فى معنى ذكر الله، ولا حجة تفرق بينهما"[1].

٣. حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة). قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة[2].

وجه الدلالة:

وفيه حث على قراءة القرآن في كل الأوقات لما في قراءته من بركة وفي تركه حسرة.

يرد على هذا الاستدلال:

وفي الحديث دليل على استحباب قراءة القرآن في غير أوقات الجنابة بل حتى يشفع له القرآن يوم القيامة.

---

(١) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م، ج١، ص٤١٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، ح(٢٥٢)، ص١٨٠.

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه "محمول على الأذكار التي ليست قرآنا"[1].

٤. ما روي عن النبي ﷺ قال: (لا حسد إلا في أثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار) . سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه[2].

وجه الدلالة :

إن الله مدح الذي أوتي القرآن رجلا كان أو امرأة والذي يتلوا القرآن أثناء الليل وأطراف النهار وقد يكون ذلك جنبا.

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه مخصوص بحديث ابن عمر الذي فيه نهي عن القراءة[3].

٥. " أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان"[4].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٤٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: (رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧]، ح(٧٥٢٩)، ص٨٩٧. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، ح(٢٦٦)، ص١٨١.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٤٩.

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين فإنه يترجح القول بوجوب مفارقة الجنب لقراءة القرآن الكريم، لورود النهي عن قراءة القرآن للجنب، وتنزيها للقرآن الكريم لرفعة شأنه، ولأن أمد الجنب لا يطول فهو يستطيع التطهر متى شاء.

الفرع الثاني: مفارقة الحائض لقراءة القرآن.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى حرمة قراءة الحائض للقرآن الكريم، أي وجوب مفارقتها لقراءته.

و قد فصل الفقهاء في ذلك حيث قال الحنفية: لا تقرأ الحائض والنفساء شيئا من القرآن، والآية وما دونها سواء في التحريم، إلا أن لا يقصد بها دون الآية القرآءة مثل الحمد لله يريد الشكر، وإذا حاضت المعلمة فإنها تعلم القرآن كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين[٤].

---

[٤] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٩٤ وما بعدها.

[١] انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٧٤. ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٣.

[٢] انظر: الهيتمي، تحفة المنهاج، ج١، ص١٤٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٧١ وما بعدها.

[٣] انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٩٧. والمرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٤٣.

[٤] انظر: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص٤٣. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٧٤.

ويرى الشافعية بأنه: يحرم على الحائض قراءة القرآن وإن خشيت النسيان بإمكانها النظر في المصحف أو إمراره على قلبها، و لا يحل لها قرآءة ما دون الآية، ويحل لها الدعاء كدعاء الركوب[1].

وأما الحنابلة فيقولون: بحرمة قراءة القرآن على الحائض، واختلفوا في جواز قراءة الآية وما دونها للحائض[2].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ : (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) [3].

وجه الدلالة:

يدل "على تحريم القراءة على الحائض"[4].

يرد على هذا الاستدلال:

"الحديث في اسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة"[5].

---

(1) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص١٤٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٧١ و ما بعدها.
(2) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص ١٩٧. المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٢٤٣، ٣٤٧.
(3) سبق تخريجه ص٣٥ وهو ضعيف.
(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٢٢..
(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٢٢. وانظر: ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج١، ص٣٧٣.

و"قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض)"[1].

٢. عن إبراهيم قال: (الحائض والجنب يذكران الله ويسميان) [2].

وجه الدلالة:

يدل مفهومه أن الحائض والجنب يذكران الله ويسميان، وأن قراءة القرآن من باب ذكر الله.

يرد على هذا الاستدلال:

ليس هناك ما يدل على أن قراءة القرآن ما يشمل الحديث من باب الذكر، وإنما يقصد بالذكر التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار... ومنه أيضاً التسمية وهي ذكر أسم الله عند القيام بأي فعل، وليس هناك ما يدل على أن قرآءة القرآن يمنع منها الجنب أو الحائض.

رد على رد:

أن القرآن ذكر لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]

---

(١) الترمذي، الكتب الستة و شروحها: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ح(١٣١)، ج١، ص٢٣٦.

(٢) الدارمي، الكتب الستة وشروحها: سنن الدارمي، كتاب الوضوء و الصلاة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، ح(٩٩٤)، ج١، ص ١٨٨.

٣. عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها: (أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري و أنا حائض، ثم يقرأ القرآن)[١].

وجه الدلالة:

"قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى تنصيص عليها"[٢].

يرد على هذا الاستدلال:

أن المشركين كانوا إذا حاضت المرأة لم يأكلوها ولم يجالسوها، فكانوا يعتبرونها نجسه، حتى جاء الإسلام ونفى هذا الفعل وبين أن نجاسة المرأة نجاسة حسية وليست نجاسة معنوية، وفعله عليه الصلاة والسلام ليبين أن إتكائه في حجر عائشة أم المؤمنين وهي حائض لا يمنع من قراءة القرآن، وليس في الحديث ما يبين حرمة قراءة الحائض للقرآن الكريم.

٤. ما روي عن جابر قال: (لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن)[٣].

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ح(٢٩٧)، ص٤٤. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها و الاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح(٣٠١)، ص٧٩.

[٢] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٥٧٠.

[٣] يحيى هو ابن أبي أنيسة، ضعيف. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، يحيى هو ابن أبي أنيسة، ضعيف، ح(٤٢٨)، ج١، ص١٢٨.

وجه الدلالة:

يدل منطوق الحديث على منع الحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن الكريم.

٥. ما روي عن أبي وائل وعامر وإبراهيم وابن جريج والأوزاعي في نهي عن قراءة الحائض القرآن[٢].

٦. ما روي عن أبي هريرة قال: (أربع لا يحرمن على الجنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).(سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية آية؟ قال: لا يعجبني)[١].

٧. ما روي من طريق معمر قال: (سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله؟ قال: نعم، قلت: أفيقرآن القرآن؟ قال: لا. قال: معمر وكان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرآن شيئا من القرآن)[٢].

---

[٢] انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، ج١، ص١٨٨. و الدارمي، الكتب الستة و شروحها: سنن الدارمي، كتاب الوضوء والصلاة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، ح(٩٩٦)، ح(٩٩٧)، ح(ح٩٩٨)، ج١، ص١٨٩. والصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ، ح(١٣٠٦)، ج١، ص٢٦٠.

[١] الدارمي، الكتب الستة و شروحها: سنن الدارمي، كتاب الوضوء والصلاة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، ح(١٠٠٥)، ج ١، ص١٨٩.

[٢] الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ، ح(١٣٠٤)، ج١، ص٢٦٠.

القول الثاني: يرى المالكية[1] جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم والشيخ تقي الدين من الحنابلة[2] أجازه للحائض إن خشيت نسيانه والظاهرية[3] أجازوا قراءتها له.

ومنع المالكية الحائض من القراءة إذا طهرت من الحيض و لم تغتسل، حيث يقول الدردير في "الشرح الصغير": "لا يحرم على الحائض قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل"[4].

واستدلوا بما يلي:

١. العمومات الواردة في الأمر بقراءة القرآن والمرغبة فيه كقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠] .

وجه الدلالة:

جاء الأمر بالقراءة دون تمييز بين الرجل والمرأة ودون تمييز بين الجنب والحائض وغير الجنب وغير الحائض.

يرد على هذا الاستدلال:

" وأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

---

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٢١٦.

(٢) انظر: المرداوي: الإنصاف، ج١، ص٢٤٧.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ج١، ص٩٤.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٢١٦.

أحدهما: أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه. والثاني: أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل"[1].

٢. حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة). قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة[2].

وجه الدلالة:

وفيه حث على قراءة القرآن في كل الأوقات لما في قراءته من بركة وفي تركه حسرة.

يرد على هذا الاستدلال:

وفي الحديث دليل على استحباب قراءة القرآن في غير أوقات الحيض والجنابة بل حتى يشفع له القرآن يوم القيامة.

٣. ما روي عن عائشة قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت أني لم أحج

---

[1] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق و تعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٤٩.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، ح(٢٥٢)، ص١٨٠.

العام. قال: لعلك نفست؟ قلت نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[1].

وجه الدلالة:

من الأفعال التي يفعلها الحاج قراءة القرآن.

يرد على هذا الاستدلال:

إن الرسول ﷺ ذكر فقط النهي عن طواف الحائض، على الرغم أن الحاج يصلي ويصوم، أي أنه يحمل على النهي عن قراءة القرآن للحائض ولكنه لم يذكره في الحديث كالصلاة والصوم.

٤. ما روي عن النبي ﷺ قال: (لا حسد إلا في أثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار) . سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه[2].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح(٣٠٥)، ص٤٥. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع و القران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ح(١١٩)، ص٢٧٧.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: (رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار) ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ح(٧٥٢٩)، ص٨٩٧. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، ح(٢٦٦)، ص١٨١.

وجه الدلالة :

إن الله مدح الذي أوتي القرآن رجلا كان أو امرأة والذي يتلوا القرآن أثناء الليل وأطراف النهار وقد يكون ذلك جنبا أو امرأة حائضا.

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه مخصوص بحديث ابن عمر الذي فيه نهي عن القراءة[1].

٥. " أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان"[2].

٦. " إن أمد الحائض يطول، فهو محال، لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمدها، وإن كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها"[3].

٧. و استدل الإمام مالك بأن الحائض إن لم تقرأ القرآن نسيت لتطاول الحيض، وأنه قد ربما استوعب شطر زمانها وليس كذلك الجنب.[4] .

---

[1] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٤٩.

[2] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٩٤ وما بعدها.

[3] ابن حزم، المحلى، ج١، ص٩٦.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٤٨ وما بعدها.

يرد على هذا الاستدلال:

" هذا خطأ لورود النص بنهي الجنب والحائض، ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، لأنه يمنع من الصيام الوطء ولا يمنع منهما الجنابة فلما كان الجنب ممنوعا فأولى أن تكون الحائض ممنوعة، ثم الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد فلما كان المسجد ممنوعا من الحائض فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن" [1].

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين فإن الباحثة ترى بالأخذ بقول الشافعية الذين يجيزون بقراءة القرآن عن ظهر قلب، وجواز قراءة المعلمة وتعليمة كلمة كلمة، بالإضافة إلى طالبة العلم التي يجوز لها قراءته للإمتحانات، وذلك لأن أمد الحائض يطول، فبجواز قراءتها له دفع للحرج عنها والذي يتحقق به مقاصد الشريعة في التيسير على الناس، وإن أمكنها الاستغناء عن القراءة بالسماع فهو أفضل.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٤٨ وما بعدها.

المطلب الثالث:

مفارقة الطواف عند الحدث الأصغر

الطواف ركن من أركان الحج والعمرة، فهل على الحاج أو المعتمر مفارقة الطواف إذا لم يكن طاهرا من الحدث الأصغر؟ أو يجب عليه الوضوء ومن ثم الطواف على طهارة؟

اختلف الفقهاء في الطواف دون طهارة من الحدث الأصغر على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والصحيح عند الحنابلة[٣] إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر شرط[٤] لصحة الطواف، ولذلك يجب على المحدث حدثا أصغر مفارقة الطواف.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: (أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة)[٥].

---

[١] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٥١.

[٢] انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٢، ص٣٠.

[٣] انظر: المرداوي، الانصاف، ج١، ص٢٢٢. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٩٦.

[٤] هو"ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وهو خارج عن ماهية الشيء". أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م، ص١٩٢.

[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، ح(١٦٤١)، ص١٩٨.

وجه الدلالة:

فعله عليه الصلاة والسلام (أنه توضأ) على الوجوب، لأنه أمرنا بأن نأخذ مناسك الحج منه.

٢. ما روته عائشة قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[١].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن الطواف حتى تطهر الحائض.

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حُيَيٍّ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذا)[٢].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح(٣٠٥)، ص٤٥. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع و القران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ح(١١٩)، ص٢٧٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ح(١٧٥٧)، ص٢١٠.

وجه الدلالة:

إن الطهارة من الحيض شرط للطواف، حيث إن الرسول ﷺ لما علم أن صفية قد طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض فأمر أن ينفروا فلم تحبسهم صفية حتى تطهر لتطوف.

٤. ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمون إلا بخير)[١].

وجه الدلالة:

يستدل من قوله (مثل الصلاة) أن الطواف يحتاج إلى الطهارة من الحدث كصلاة، فكما أن الطهارة شرط صحة للصلاة فهي شرط صحة للطواف.

يرد على هذا الاستدلال:

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو يذكر الله تعالى أو من العلم[٢].

٥. " إنما اشترط ذلك لأنه عند مالك كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام"[٣].

---

(١) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ح(٩٦٠)، ج٣، ص٢٩٣.

(٢) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح(٩٦٠)، ج٣، ص٢٩٣.

(٣) الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٥٧.

يرد على هذا الاستدلال:

"ولا تثبت الطهارة عن الحدث شرطاً في ركن الطواف لأنه زيادة على النص"(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية(٢) إلى أن الطواف على طهارة من الحدث الأصغر واجب(٣)، فإن كان في مكة أعاد وإن خرج منها عليه دم.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]

وجه الدلالة:

"أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب:٦]، أي كأمهاتهم ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة أو نقول الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية، فمن حيث أنه

---

(١) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، بيروت–لبنان، دار المعرفة،، (د.ط)، ١٩٧٣م، ج٢، ص٨٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٠٩.

(٣) إن الواجب عند الحنفية ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد كقراءة الفاتحة في الصلاة فيأثم بتركها ولا تفسد بها الصلاة، أما الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن؛ وعند جمهور الفقهاء الفرض والواجب مترادفان أي اسمان لمعنى واحد، انظر: العطار: حسن بن حمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٢٤.

ليس بصلاة حقيقية لا تفترض له الطهارة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن"[1].

يرد على هذا الاستدلال:

أن الآية عامة تخصص بأدلة الجمهور.

٢. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبو بكر رضي الله عنه (فأمرها أن تغتسل وتهل)[2].

وجه الدلالة:

" ولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣،٤]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:٦٤] ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط"[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٠٩.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، ح(١١٠)، ص٢٧٦.

[3] ابن حزم، المحلى، ج٧، ص ١٧٩ وما بعدها.

يرد على هذا الاستدلال:

ولقد منع الرسول ﷺ الحائض من الطواف، ويدل على ذلك ما روته عائشة قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [1].

القول الثالث: ذهب الظاهرية[2] إلى جواز الطواف على غير طهارة من الحدث الأصغر.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبو بكر رضي الله عنه (فأمرها أن تغتسل وتهل)[3].

٢. لا فرق بين جواز الطواف على غير طهارة، وبين السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمزدلفة، إلا من حيث منع النص[4].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح(٣٠٥)، ص٤٥. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع و القران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ح(١١٩)، ص٢٧٧.

[2] انظر: ابن حزم، المحلى، ج١، ص١٨٩.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، ح(١١٠)، ص٢٧٦.

[4] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١٨٩.

القول الرابع: ذهب ابن تيمية[1] إلى استحباب الطواف على طهارة من الحدث الأصغر.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[2].

٢. لا يوجد دليل على وجوب الطهارة عند الطواف، حيث الأصل براءة الذمة[3].

الترجيح

مما سبق يترجح قول الجمهور يترجح القول بوجوب مفارقة المحدث حدثا أصغر للطـواف، لاشتراط الطهارة كشرط صحة وإلا بطل طوافه، ومن لم يطف على طهارة يجب عليه الإعادة إن كان ما زال في مكة، ومن خرج منها فعليه دم.

---

(١) انظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بـن محمد، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٥٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، ح(٣٦٩)، ص٥٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج١، ص٤٥٩.

خلاصة

أحكام المفارقة في باب الطهارة



المبحث الثاني: أحكام المفارقة في باب الصلاة.

المطلب الأول:

المفارقة في صلاة الجماعة.

المطلب الثاني:

المفارقة في صلاة الجمعة.

المطلب الثالث:

مفارقة البنيان شرط في قصر الصلاة.

المطلب الرابع:

المفارقة في صلاة الخوف.

المطلب الأول:

المفارقة في صلاة الجماعة.

يقصد بالمفارقة في صلاة الجماعة انفصال المأموم عن الإمام فيها، وانفصالهما عن بعضهما البعض قد يكون بوجود عذر له، وقد ينعدم العذر لهذا الفصل والانقسام.

وسيتم بيان ذلك فيما هو آت:

الفرع الأول: المفارقة بدون عذر.

إذا انعدم السبب المؤدي لمفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة، فإن حكم صلاة المأموم عند الفقهاء كالآتي:

القول الأول: باطلة عند الحنفية [1] والمالكية[2] وفي القول القديم للشافعية[3] وفي أصح الروايتين للحنابلة[4] والظاهرية[5].

واستدلوا بما يلي:

١. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٢٢.
[2] انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٤٥٠.
[3] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩.
[4] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٣٣. والمرداوي، الإنصاف، ج٢، ص٣١.
[5] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٢، ص٣٨٣.

وجه الدلالة:

إن المفارقة في صلاة الجماعة دون وجود العذر تبطل الصلاة لأنه التزم القدوة في كل صلاته[1].

٢. ما رواه عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة قال: (فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[2].

وجه الدلالة:

لا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه، لذلك لا يجوز مفارقة المأموم للإمام إلا بعد أن ينهي صلاته[3].

٣. لأن من ترك المتابعة من غير الإنفراد في الصلاة، يشبه من انتقل من الأعلى إلى الأدنى بغير عذر[4].

٤. ولأنه لا يجوز أن ينتقل المأموم من صلاة الجماعة إلى الانفراد بسبب وجوبها، وإلا بطلت صلاته، والمأموم يلزمه نية المأمومية[5].

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب المسبوق ببعض الصلاة والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك وإتمامه ما سبق به فراغ الإمام من الصلاة، ح(١٦٤٤)، ج٣، ص٧١.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٢، ص٣٨٣.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣٢١.

(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٤٥٠.

القول الثاني: صحيحة مع الكراهة وهو المذهب عند الشافعية[1] والرواية الثانية عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

١. لأن صلاة الجماعة سنة على قول عند الشافعية فهي لا تكون لازمة بمجرد الشروع فيها كباقي السنن كالحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح عند الشافعية فلا تلزم كذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة[3].

٢." ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع"[4].

يرد على هذا الاستدلال:

إن صلاة الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع صلاة خوف فهم في مواجهة العدو، وأن الفرقة الأولى فارقت الإمام في صلاته حتى تستطيع الفرقة الثانية الصلاة مع الإمام، فتكون الفرقة الأولى في مواجهة العدو وحاميةً للفرقة الثانية، أي أن سبب مفارقة المأموم للإمام هنا القتال والدفاع عن النفس أي وجد العذر المبيح للمفارقة فبطل هذا الاستدلال.

٣." لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموما لصح في رواية، فنية الانفراد أولى فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال"[5].

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٣٣.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٣٣.

يرد على هذا الاستدلال:

إن المسبوق بعد سلام إمامه يصبح بلا نية الانفراد، وهنا صلاة المسبوق بعد سلام الإمام متممة لصلاته فهي تتبع نية الائتمام بالإمام في كل ركعاتها، فلا تحتاج إلى نية الإنفراد بعد سلام الإمام.

٤.إن جواز صلاة المأموم مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكد بخلاف ما إذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره فصلاته هنا صحيحه [٢].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق يترجح ما ذهب إليه الفريق الأول ببطلان صلاة المأموم عند مفارقته للإمام في صلاة الجماعة دون وجود عذر، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني، وحتى لا يكون هناك تهاون عند مؤدي الصلاة فيفارقون الإمام في صلاة الجماعة بأي وقت يشاؤن.

---

[٢] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩.

الفرع الثاني: المفارقة بعذر.

للفقهاء أقوال في مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة عند وجود العذر لهذه المفارقة، ومن الأعذار التي تجيز مفارقة المأموم للإمام عند الفقهاء: تطويل الإمام في الصلاة والمأموم لا يحتمل التطويل لضعف جسده أو انشغاله، أو أن يكون قد غلبه النعاس، أو أن هناك شيء يفسد صلاته، أو خاف على ماله من الفقد أو التلف، أو خوف فقدان الرفقة، ومنها أيضا ترك سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت، أو أنه خرج من الصف لشدة الزحام فلا يجد من يقف معه[1].

وتتضح هذه المفارقة في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تطويل الإمام.

إن الأعذار التي تجيز مفارقة المأموم للإمام تطويل الإمام في القراءة في الصلاة والمأموم لا يحتمل التطويل لضعف جسده أو انشغاله، أو أن يكون قد غلبه النعاس، وقد اختلف الفقهاء في هذه المفارقة، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] إلى جواز مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة عند تطويل الإمام في الصلاة.

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م، ج١، ص٣٧٤ وما بعدها. وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٣٣. والبهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣٢٠.

(2) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٤٥٠.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩. والنووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٣٧٤ و ما بعدها.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٣٣.

واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه جابر بن عبد الله (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثا. اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ونحوهما)[١].

وجه الدلالة:

أنه يجوز للمأموم وإن لم يخرج من الصلاة قطع القدوة وإتمامه لها منفرداً[٢].

يرد على هذا الاستدلال:

بأن الحديث ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، وإنما يدل على جواز ابطال الصلاة لعذر، وقد قال البيهقي بأن هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان، وإن جاز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى[٣].

---

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٢، ص٣٨٤.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يَرَ إكْفَارَ من قال ذلك متأولا أو جاهلا، ح(٦١٠٦)، ص٧٣٧ وما بعدها. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح(١٧٨)، ص١١٠.

(٢) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص١٨٩.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩.

٢. ما روي عن جابر قال: (كان أُبي يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ودخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه قد استفتح بسورة طويلة انفتل الغلام من صلاته وكان يريد أن يعالج ناضحا له يسقي عليه فلما انفتل أُبي بن كعب قال له القوم: إن فلانا انفتل من الصلاة فغضب أُبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام فأتاه الغلام يشكوه إليه فغضب النبي ﷺ حتى رئي الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة)[1].

وجه الدلالة:

يستدل به على جواز مفارقة المأموم للإمام في الصلاة عند وجود العذر كتطويل القراءة.

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه لا يصلح الاحتجاج به لأن إسناده ضعيف[2].

٣. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رِزٌّ في بطنه أو قيءٌ أو رعاف فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته) [3].

---

[1] أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق-سوريا، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، ح(١٧٩٨)، ج٣، ص٣٣٤.

[2] انظر: أبو يعلى، مسند أبو يعلى، ج٣، ص٣٣٤.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، قال البيهقي: الحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قــوي"، ح(٣٤٧٦)، ج٢، ص٣٣٥.

وجه الدلالة:

يدل مفهومه على جواز مفارقة المأموم للإمام في الصلاة عند وجود العذر كالقيء والرعاف... الخ.

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه لا يمكن الاحتجاج به لأن فيه "الحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي"[1].

٤. لم يأمر النبي ﷺ الرجل الذي فارق معاذ في الصلاة باعادة الصلاة ولا أنكر عليه فعله، وهذا يدل على أن صلاته صحيحة[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية[3] إلى عدم جواز مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة مطلقاً ولو بعذر.

واستدلوا بما يلي:

١. بأن صلاة المأموم فاسدة في حال وجوب الاقتداء، لأن بين الصلاتين اختلاف وقد ترك ما كان عليه وهو الاقتداء بالإمام، وصلاته منفردا لم يوجد له ابتداء بتحريمة، وهو بعض الصلاة[4].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص٣٣٥.

[2] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٣٣.

[3] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٢٢.

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٢٢.

يرد على هذا الاستدلال:

إن مفارقة المأموم للإمام يفسد الصلاة في حال وجوب الاقتداء وهذا يكون عند عدم وجود العذر، فوجود العذر يبيح ترك الصلاة ومفارقة المأموم للإمام.

الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة فإنه يترجح القول الأول وهو قول الجمهور الذي يجيز مفارقة المأموم للإمام إن أطال القراءة في الصلاة، على الرغم من وجود من استمر بالصلاة، فالناس متفاوتون بالقدرة على التحمل فهي أيضاً قد بينت أن هناك عذرٌ أقوى ألا وهو صاحب الحاجة الذي يضطر للمفارقة لقضاء حوائجه بأسرع وقت ولذلك فإن الباحثة ترى أنه ليس كل مأموم فارق الإمام صلاته جائزة وإنما الذي يحدد مدى صحة صلاة المفارق هي حال المفارق وطبيعة العذر الذي فارق الإمام لأجله.

المسألة الثانية: انحراف الإمام عن القبلة.

اختلف الفقهاء في مفارقة المأموم للإمام في الصلاة عند اختلاف اجتهادهما في القبلة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى وجوب مفارقة المأموم للإمام في الصلاة عند إنحراف الإمام عن القبلة وتغير اجتهاده فيها.

ومن النصوص التي توضح ما ذهب إليه الفقهاء ما يلي:

قال الشافعية: " لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر، فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامناً وتياسراً، والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم"[4].

أما الحنابلة فقالوا: " ومن بان أي ظهر له الخطأ في اجتهاده وهو إمام أو مأموم انحرف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها. لأنها ترجحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته. ولا يلزمه

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٤٣٥.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٧.

(3) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص ٣١٠ وما بعدها. والفتوحي: تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص١٩٥.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٧.

الاستئناف، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وينوي المأموم منهما أي المجتهدين اللذين ائتم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ المفارقة لإمامه للعذر المانع له من اقتدائه به"[1].

وقالوا أيضاً: " ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه، ولا يقتدي به إلا إن اتفقا. فإن بان لأحدهما الخطأ؛ انحرف وأتم، ويتبعه من قلده، وينوي المؤتم منهما المفارقة" [2].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[البقرة: ١٤٤] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة)[3] .

وجه الدلالة:

"وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣١٠ و ما بعدها.

(٢) الفتوحي، منتهى الإرادات، ج١، ص١٩٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح(٥٢٧)، ص١٢١.

صلاته، على الأصح، لأن أهل المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها"[1].

يرد على هذا الاستدلال:

قوله(فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة) يدل على أن جميع من في الصلاة الإمام والمؤتم غيروا قبلتهم من بيت المقدس إلى الكعبة، أي أن الإمام والمؤتم متفقون في القبلة فأتموا الصلاة لاتفاقهم فيها، وإنما وجبت مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة عند اختلافهما في التوجه إلى القبلة.

٢. إن ظهور الخطأ في الاجتهاد في القبلة يوجب الانتقال إلى الاجتهاد الأصوب في القبلة، فإن كان اجتهاد المأموم الأصوب يخالف فيه اجتهاد الإمام توجب على المأموم مفارقة الإمام لوجود المانع من اقتدائه به[2].

القول الثاني: وقال الحنفية[3] بعدم وجوب مفارقة المأموم للإمام عند اختلاف اجتهادهما في القبلة لفساد صلاته.

حيث يقول ابن عابدين في " حاشيته ": " والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته، لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٣، ص١٠.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣١٠ وما بعدها. والفتوحي، منتهى الإرادات، ج١، ص١٩٥.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١١٨.

قصداً وهو مفسد وإلا كان متماً صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضاً وكذلك اللاحق"[1].

الترجيح

مما سبق يترجح القول الأول بوجوب مفارقة المأموم للإمام في الصلاة عند انحراف الإمام عن القبلة واختلاف اجتهادهما، لأنه يتوجب على المأموم الانتقال إلى الاجتهاد الأصوب في القبلة، والذي يتحقق به مقصود الشارع الحكيم.

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ١١٨.

المسألة الثالثة: تلبس الإمام بما يبطل صلاته.

إذا علم المأموم بتلبس الإمام بما يبطل صلاته، كأن رأى نجاسة على ثوبه، أو علم بحدثه، أو كان الإمام أمياً فعجز عن إتمام قراءة الفاتحة، فإن في مفارقة المأموم للإمام قولين:

القول الأول: لا تجب مفارقة المأموم للإمام في الصلاة وهو قول الحنفية(1).

واستدلوا بما يلي:

١. أن رسول الله ﷺ لما أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وجد في نفسه خفة فخرج يهاوي بين اثنين، وقد افتتح أبو بكر الصلاة، فلما سمع حس رسول الله ﷺ تأخر، وتقدم النبي ﷺ وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر)(2).

وجه الدلالة:

"وإنما تأخر لأنه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله ﷺ وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:١] فصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره"(3).

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٢٢.

(2) البخاري، صحيح البخاري، الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح(٦٨٧)، ص٨٧، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ح(٤١٨)، ص١٠٠ وما بعدها.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٢٣.

٢. إن صلاة المأموم فاسدة في حال وجوب الاقتداء، لأن بين الصلاتين اختلاف وقد ترك ما كان عليه وهو الاقتداء بالإمام، وصلاته منفردا لم يوجد له ابتداء بتحريمة، وهو بعض الصلاة[1].

٣. لأنهم بحاجة إلى اتمام صلاتهم بالاقتداء بالإمام الذي ألزم نفسه بالإمامة، وعلى الإمام استخلاف غيره إن عجز عن الإمامة حتى لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة[2].

القول الثاني: وجوب مفارقة المأموم للإمام عند علمه بتلبس الإمام بما يبطل صلاته، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية [4] والحنابلة[5].

الترجيح

مما سبق يترجح القول الثاني بوجوب مفارقة المأموم للإمام عند تلبسه بما يبطل صلاته.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٢٢.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٢٣.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٣٣٥ وما بعدها.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٤٢،١٩٦، ٢٦٠.

(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣٧٩.

المطلب الثاني:

المفارقة في صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجمعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز المفارقة في الركعة الثانية وهو قول الشافعية(١) والحنابلة(٢) وهي رواية لمحمد من الحنفية(٣)، واشترط الحنابلة(٤) وجود عذر لهذه المفارقة.

ومن النصوص التي توضح ما ذهب إليه الفقهاء من جواز المفارقة بعد الركعة الأولى:

عند الشافعية: " لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة لما سيأتي بأن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط. وأما في الثانية فليست بشرط فيها، فيجوز الخروج فيها خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها، لأنها فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه"(٥).

و" لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر، أو بغيره، وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة، أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام"(٦).

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩ و ما بعدها.
(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣٢٠ و ما بعدها.
(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٩٩.
(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣٢٠ و ما بعدها.
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٢٥٩ و ما بعدها.
(٦) النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧.

أما الحنابلة فقالوا: " وإن فارقه لعذر في ثانية الجمعة وقد أدرك الأولى معه أتم جمعة لأن الجمعة تدرك بركعة. وقد أدركها مع الإمام فإن فارقه في الركعة الأولى من الجمعة كمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان فيتمها نفلاً ثم يصلي الظهر وإن كان انفراد المأموم عن الإمام لغير عذر لم يصح" [1].

واستدلوا بما يلي:

١. لأن الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة شرط وليست شرط في الركعة الثانية[2].

القول الثاني: جواز مفارقة المأموم للإمام في الصلاة بعد التحريمة وهو قول أبي حنيفة ويوسف[3].

ويبين الكاساني ذلك بقوله:" وأما المشاركة في حق المقتدي فنقول: لا خلاف في أنه لا تشترط المشاركة في جميع الصلاة. ثم اختلفوا بعد ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المشاركة في التحريمة كافية . وعن محمد: روايتان، في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة. وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر، حتى إن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة إن أدركه في الركعة الأولى أو الثانية أو كان في ركوعها يصير مدركاً للجمعة بلا خلاف. أما إذا أدركه في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان مدركاً في رواية لانعدام

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٥٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٩٩.

المشاركة في ركعة، وفي رواية يصير مدركاً لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة، وهو قول الزفر" [1].

القول الثالث: لا يجوز مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجمعة وهو قول المالكية[2].

فقال الزرقاني في شرحه: " صحة صلاة الجمعة وقوع كلها واستعمال كل المضافة للضمير في غير الابتداء والتأكيد رأي بعض وعلى الآخر فالمؤكد محذوف على قلة أي وقوعها كلها وباء بالخطبة بمعنى مع واللام للجنس أو الاستغراق أي إيقاع الصلاة جميعها مع جميع الخطبتين"[3].

واستدلوا بما يلي:

١. إن الجماعة شرط صحة صلاة الجمعة، لذلك يجب استمرار الجماعة في الصلاة كلها وعدم انفراد المأموم عن الإمام فيها كلها[4].

القول الرابع: جواز مفارقة المأموم للإمام في الصلاة إذا شارك بركن منها، وهو قول محمد وزفر من الحنفية [5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٩٩.

(2) انظر: الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبطه و صححه و خرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٩١.

(3) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص٩١.

(4) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٢، ص٩١.

(5) -انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥٩٩.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح جواز مفارقة المأموم للإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة تدرك بركعة، وقد أدركها مع الإمام بشرط وجود العذر لهذه المفارقة.

المطلب الثالث :

مفارقة البنيان شرط في قصر الصلاة.

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وذلك بشرط أن يفارق المسافر البيوت وما يتصل بها في محل إقامته.

ويجوز للمسافر أن يقصر الصلاة إن فارق قريته، وإن كان من أهل الخيام: فإن كانت الخيامُ مجتمعة لم يقصر حتى يفارقها جميعها، وإن كانت خياماً متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته(١).

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[النساء: ١٠١].

وجه الدلالة:

يدل على أن من سافر يقصر الصلاة ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج منها (٢).

---

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣١و ما بعدها. وابن أنس: مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٨م، ج١، ص١١٢. والدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٤٧٦ وما بعدها. والنووي، المجموع، ج٥، ص٤٤٨. والبهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٥٠٧.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٢٠. وابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٦٠.

٢. ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين)[١].

وجه الدلالة:

" أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين" [٢].

٣. ما روي عن ابن عباس: (أن ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلى ركعتين) [٣].

وجه الدلالة:

" سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم. فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة"[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ح(١٠٨٩)، ص١٣٣. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٩٠)، ص١٥٦.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص٢٠٣.

(٣) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير في السفر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ح(٥٤٧)، ج٢، ص٤٣١.

(٤) المباركفوري: أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.م)، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٩م، ج٣، ص١١٠.

٤. ما روي عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: (لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: ما خُصًّا؟ قال: بيت من قصب)[١].

٥. ما روي عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين، حتى يرجع إليها)[٢].

لكن هل يشترط مفارقة البنيان بنية السفر قبل مرور الوقت يكفي لإتمام الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فالحنفية يرون بأن المسافر سواء خرج في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره حتى لو بقي مقدار يسع لأداء ركعتين فإنه يقصر، وقال محمد بن شجاع البلخي وإبراهيم النخعي أنه يقصر إذا خرج قبل الزوال فإنه يكمل الظهر ويقصر العصر، وإن بقي من الوقت مقدار ما يسع لركعة واحدة أو لتحريمة فقط يصلي ركعتين عند أبي حنيفة، وعند زفر يصلي أربعا[٣].

وقال المالكية: إن فارق البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر فإنه يقصر الظهر والعصر ولو أخرهما عمدا، وإن كان الوقت يتسع فقط لركعتين أو ركعة صلى العصر فقط مقصورة[٤].

---

(١) الصنعاني، المصنف، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً، ح(٤٣٣١)، ج٢، ص٣٤٩.

(٢) ابن ماجه، الكتب الستة و شروحها: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، ح(١٠٦٧)، ج١، ص٣٣٩.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٦٤-٢٦٦.

(٤) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٥٧٣.

وعند الشافعية: إن سافر وبقي من الوقت يسع لأقل من الصلاة كاملة، فإن كان مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر ، وإن كان مؤد لما صلى من الركعات في الوقت لم يجز له القصر[1].

أما الحنابلة فيقولون: أن المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة في الحضر ثم سافر يجب عليه أن يتمها كاملة[2].

---

[1] انظر: النووي، المجموع، ج٥، ص٤٧٦.

[2] انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٥١٠.

المطلب الرابع:

المفارقة في صلاة الخوف.

لقد ثبتت مشروعية صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[النساء: ١٠٢]، وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

ولصلاة الخوف صور وأنواع مختلفة، ومنها صلاته عليه الصلاة والسلام في غزوة ذات الرقاع، حيث اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠] على أن الإمام يقوم بتفريق الجيش فرقتين، فرقة تقوم بمواجهة العدو، والفرقة

---

(١) انظر: نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص١٧٠.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٥١٧.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ج٥، ص٥٤٠.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٠٠.

(٥) انظر:ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٣٢.

(٦) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٢٩٧وما بعده. وابن همام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٧٩- ١٠٠. ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص١٧٠.

(٧) انظر:الدردير، الشرح الصغير،ج١، ص٥١٨-٥٢٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي ،ج١، ص٦٢١-٦٢٧.

(٨) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٠٢. والهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٣٦١. والنووي، المجموع، ج٥، ص٥٤٥.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٠٢ وما بعدها.

(١٠) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٣٤.

الأخرى يبتعد عن سهام العدو ويصلي بهم ركعة في الثنائية الصبح أو المقصورة، وركعتين في الثلاثية والرباعية إن كان مقيماً.

واختلفوا فيما يفعل الإمام بعد الركعة الأولى في الثنائية وبعد الثانية في الثلاثية والرباعية إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن الإمام إذا قام بعد إنهائه الأولى في الثنائية والثانية في الثلاثية والرباعية فإنه يخير بين الدعاء والسكوت والقراءة في الثنائية لا في الثلاثية والرباعية، وتتم الفرقة الأولى حال قيام الإمام صلاتهم منفردين كل على حدا، وبعد سلامهم يذهبون لمواجهة العدو، وتأتي الفرقة الثانية فتحرم هذه الفرقة خلف الإمام ويصلي بهم الركعة الثانية في الثنائية والثالثة في الثلاثية والثالثة والرابعة في الرباعية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم أو ثالثتهم أو ثالثتهم ورابعتهم مقتدين بالإمام وهو ينتظرهم حتى يلحقوا به ويسلم بهم وهذا قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

أما المالكية[٨] فقالوا إن الفرقة الثانية بعد سلام الإمام يقضوا ما فاتهم من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهراً في الجهرية.

---

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٥١٨-٥٢٠.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٠٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٠٢ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٣٣.

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٠٢. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٣٦١.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٠٢ وما بعدها.

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٣٣.

(٨) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٥١٨-٥٢٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٦٢١-٦٢٧.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢]

وجه الدلالة:

" أن صلاة الخوف ركعة فمحمول على أن الذي يصليه المأموم مع الإمام ركعة؛ لأنه يجعل الناس طائفتين فيصلي بالتي معه ركعة ثم يمضون إلى تجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعة ويسلم بتلك، فيصير لكل طائفة من المأمومين ركعة ركعة مع الإمام ثم يقضون ركعة ركعة"[١] ، "فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصاً"[٢].

٢. ما روي عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف (أن طائفة صفت معه وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت

---

[١] الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ص٢٠٠٣م، ج٢، ص٣١٦.

[٢] ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٣٣.

قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)[١].

٣. يجب أن يسلم بالفرقة الثانية لأن الفرقة الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام[٢].

٤. " ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه، قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[الأنعام: ١٦١] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾[البقرة: ١٣٠]، وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته وملته هي ملة إبراهيم عليه السلام"[٣].

القول الثاني: وهو قول الحنفية[٤] وقول عند الشافعية[٥] إذا قام الإمام فإن الفرقة الثانية تأتي ويتم بهم الصلاة ويسلم وحده، ومن ثم يذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون، وتأتي الفرقة الثانية فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾[النساء:١٠٢]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح(٤١٢٩)، ص٤٩٨. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح(٣٠٩)، ح(٣١٠)، ص١٨٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٠٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٣، ص٢٣٣ وما بعدها.

(٤) انظر: الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٩٧ وما بعدها. وابن همام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٧٩-١٠٠. ونظام و جماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، ج١، ص١٧٠.

(٥) انظر: النووي، المجموع، ج٥، ص٥٤٥.

وجه الدلالة:

" فدل ذلك على معنيين أحدهما: أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل طائفة معه وطائفة بإزاء العدو على ما قال أبو حنيفة لأنه قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ ﴾، وعلى مذهب مخالفنا هي مع الإمام لا تأتيه. والثاني: قوله: ﴿ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾، وذلك يقتضي نفي كل جزء من الصلاة، ومخالفنا يقول يفتتح الجميع الصلاة مع الإمام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة؛ وذلك خلاف الآية"[1].

٢. ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا)[2].

يرد على هذا الاستدلال:

" وهذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي"[3].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٢٣.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة، وهذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي. ح(٦١٣٧)، ج٣، ص٣٧٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة، ح(٦١٣٧)، ج٣، ص٣٧٩.

٣. ما روي عن الزهري قال: سألته هل صلى النبي ﷺ – يعني صلاة الخوف – ؟، قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين) [1].

الترجيح

بعد دراسة الأقوال وأدلتهم فإنه يترجح العمل بما قاله "الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز" [2].

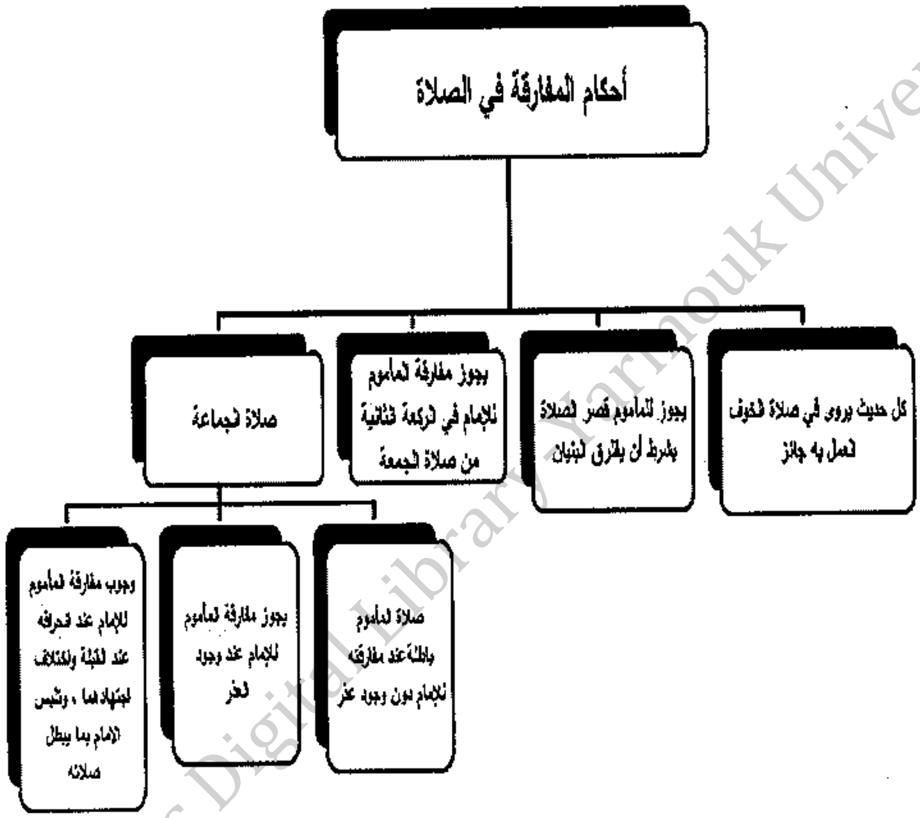
---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب أبواب صلاة الخوف، ح(٩٤٢)، ص١١٤. وكتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح(٤١٣٣)، ص٤٩٨. وكتاب التفسير، باب{ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}، ح(٤٥٣٥)، ص٥٤٥. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح (٣٠٥)، ص١٨٦ وما بعدها.

[2] ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هداية خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٧م، ج١، ص٥١٢.

خلاصة

أحكام المفارقة في الصلاة



المبحث الثالث: أحكام المفارقة في باب الزكاة.

المطلب الأول:

مفارقة الأجناس المختلفة من الحبوب عند تأدية الزكاة.

المطلب الثاني:

مفارقة نصاب الذهب والفضة بضمهما البعض عند تأدية الزكاة.

المطلب الثالث:

مفارقة زكاة المال عن بلد المال.

المطلب الأول:

مفارقة الأجناس المختلفة من الحبوب عند تأدية الزكاة

للحبوب أصناف وأجناس[1] مختلفة ومن الفقهاء من صنف الحبوب حسب أسمائها، ومنهم من صنفها حسب منافعها، ومن هنا كان الاختلاف في ضم هذه الحبوب إلى بعضها البعض أو مفارقتها لبعضها البعض عند تأدية الزكاة، حيث بين ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة كما يلي:

"هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ فمن قال: اتفاق الأسماء قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال: اتفاق المنافع قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها، فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع؛ أعني أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع"[2] .

ولذلك كان للفقهاء أقوال في مفارقة الأجناس المختلفة من الحبوب بعضها البعض عند تأدية الزكاة، وهي كما يلي:

---

(1) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. الجرجاني، التعريفات، ص٤٨.

(2) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه: هيثم جمعة هلال، بيروت-لبنان، مؤسسة المعارف، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٥٦ وما بعدها.

القول الأول: مفارقة الأجناس المختلفة من الحبوب بعضها البعض، فلا تضم حنطة إلى شعير عند تأدية الزكاة، ويعتبر نصاب كل واحد منها لوحده عند تأدية الزكاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وسائر أصحاب الرأي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر[١] والحنفية[٢] والشافعية[٣] وهي رواية عند أحمد في الصحيح من مذهبه[٤] والظاهرية[٥].

واستدلوا بما يلي:

١. أعتبر نصاب كل جنس منها منفردا لأنها أجناس مختلفة كالثمار والمواشي[٦].

٢. " القياس على المجمع عليه، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه"[٧].

٣. لأنه يجوز التفاضل في هذه الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض كالثمار[٨].

٤. " ولا يصح القياس على العلس[٩] مع الحنطة، لأنه نوع منها، ولا على أنواع الجنس، لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس في جميعها

---

(١) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٥٧.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٨٢.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٥٧ . وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٤٥٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٧٣٠ . والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٠٨.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٤، ص٦٠ وما بعدها.

(٦) انظر:ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٣٠.

(٧) النووي، المجموع، ج٧، ص ٥٨.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٣١.

(٩) "العدس من الحبوب يقال له: العَلَس"، الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٤٢.

خلاف الأجناس، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر"[١].

٥. ولأنه لا يوجد نص شرعي أو إجماع أو ما في معناهما في إيجاب الزكاة في أجناس الحبوب، أي أن الأصل عدم وجوب الزكاة فيها[٢].

القول الثاني: لا يجوز مفارقة الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض وإنما تضم عند تأدية الزكاة إذا بلغ مجموعها خمسة أوسق وهو قول المالكية[٣] ورواية عند أحمد[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (ليس في حب و لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق و لا فيما دون خمس ذود صدقة و لا فيما دون خمس أواق صدقة)[٤].

وجه الدلالة:

و يدل مفهوم الحديث على وجوب الزكاة في الحب و التمر إذا بلغ النصاب خمسة أوسق.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٣١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٧٣١.

(٣) انظر: ابن انس، المدونة، ج١، ص٢٨٨. وابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٣١.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح(٥)، ص٢١٧.

يرد على هذا الاستدلال:

يقول ابن حزم: " لكن قد خصه ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا إسماعيل بن مسعود-هو الجحدري- ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواقي ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود)، فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا الإيجاب الزكاة فيه على كل حال، مجموعا إلى الشعير أو غير مجموع" [(١)].

٢. لأن هذه الأجناس متفقة مع بعضا البعض في المنبت والحصاد وقدر المخرج وفي النصاب فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد[(٢)].

يرد على هذا الاستدلال:

أن هذا الاستدلال ينتقض بما اعتبر في نصاب الثمار حيث يؤدى نصاب كل واحد منها لوحده[(٣)].

الترجيح

مما تقدم يترجح القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى مفارقة الأجناس المختلفة من الحبوب بعضها البعض وعدم ضمها عند تأدية الزكاة، حيث أن هذه الأجناس يمكن التفاضل بها فلا يجوز ضمها إلى بعض، ولأن الزكاة فيها كل جنس على حدا منفرداً وإن كان الأصل عدم وجوب الزكاة فيها لعدم وجود نص أو إجماع على وجوب الزكاة في الزروع.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص٦٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٣١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٣١.

المطلب الثاني:

مفارقة نصاب الذهب والفضة بعضها البعض عند تأدية الزكاة

إذا لم يبلغ الذهب أو الفضة النصاب بمفرده عند تأدية الزكاة، أو بلغ النصاب في أحدهما دون الآخر، فإن الفقهاء اختلفوا في مفارقة الذهب والفضة بعضهما البعض لتكميل النصاب عند تأدية الزكاة، ويعود سبب الخلاف فيما بينهم إلى ما يلي: "هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال وقيم المتلفات؟ فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال: هما جنسان لا يضم أحدهما لا إلى الثاني كالحال في البقر والغنم؛ ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضم بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع"[1].

وعلى هذا تكون آراء الفقهاء في مفارقة نصاب الذهب لنصاب الفضة عند تكميل النصاب لتأدية الزكاة، كما يلي:

القول الأول: لا يفارق الذهب الفضة عند تكميل النصاب فيضم أحدهما إلى الآخر عند تأدية الزكاة، وهو قول أبو حنيفة[2] ومالك[3] ورواية عن أحمد[1].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٤٧ وما بعدها.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٠٦.

(3) انظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٧٨.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤ وما بعدها.

واستدلوا بما يلي:

١. لأنهما مالان اتحد ثمنهما وأصل الخلقة فيهما، فيعاملان كجنس واحد عند تأدية الزكاة[1].

٢. لأن النفع من الذهب والفضة واحد لإتحاد أصلهما فهما ثمن للمبيعات وحلي لمن أرادهما لذلك[2].

القول الثاني: يفارق الذهب الفضة عند تكميل النصاب فلا يضم أحدهما إلى الآخر عند تأدية الزكاة، وهو قول الشافعي[3]وأحمد في الصحيح من مذهبه[4] والظاهرية[5].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أنه ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) [6].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٠٦. والموصلي، الاختيار، ج١، ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٧٤ . والسيد البكري: أبو بكر محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،بيروت-لبنان، دار احياء التراث العربي، ط٤، (د.ت)، ج٢، ص١٥٠.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٤، ص١٩٤.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح(٦)، ص٢١٧.

يدل منطوق الحديث على أنه ليس فيما هو أقل من خمس أواق من الصدقة، أي أن مفهومه يدل على أنه لا يجب ضم الذهب إلى الفضة عند تأدية الزكاة إذ لو وجبت الزكاة في القليل والكثير منها لما قال عليه الصلاة والسلام أنه ليس فيما هو أقل من خمسة أوسق صدقة.

يرد على هذا الاستدلال:

" فكأن من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ وشرع لم يأذن الله تعالى به، وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في أقل، وهذا عظيم جداً!"[١].

٢. " و قد صح عن علي، وعمر، وابن عمر: إسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم"[٢].

٣. لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر لأنهما جنسان مختلفان[٣].

٤. لا تعتبر قيمة الأثمان لأن الزكاة تجب في أثمانها[٤].

الترجيح

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص١٩٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص١٩٤.

(٣) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٧٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٦.

بعد عرض الأقوال والأدلة فإنه يترجح القول الثاني والذي ذهب إلى مفارقة الذهب إلى الفضة عند تأدية الزكاة فلا يضم أحدهما إلى الآخر، لما رواه مسلم في صحيحه (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، ولما فيه تيسير على الناس حيث يلاحظ أنه في وقتنا الحاضر الفرق الحاصل بين قيمتهما إذ لو أوجبنا ضمهما عند تأدية الزكاة لكان فيه مشقة على الناس مما يؤدي إلى التهرب من أداء الزكاة فيهما.

و اختلف القائلون بضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب في كيفية هذا الضم، على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[1] إلى ضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة.

القول الثاني: ذهب مالك[2] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[3] إلى أن ضم يكون باعتبار الأجزاء.

" وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا كانت قيمة أحدهما لجودته وصياغته أكثر من وزنه بأن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم إلى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة فتجب الزكاة .

وعندهما تضم باعتبار الأجزاء، فلا يكمل النصاب لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب فيكون ثلاثة أرباع النصاب، فلا يجب شيء.

وعلى هذا لو كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهماً تضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة فتبلغ مائتين وأربعين درهماً فتجب فيها ستة دراهم .

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٠٧.

(2) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣٧٨.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٠٧.

وعندهما: تضم باعتبار الأجزاء، فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة فيكون نصاباً تاماً، فيجب في نصف كل واحد منهما ربع عشره"[1].

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٠٧.

المطلب الثالث:

مفارقة زكاة المال عن بلد المال .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جواز نقل المال من بلد المال ومفارقته له إذا فضلت عن حاجة أهل بلد المال.

ويوضح ما ذهب إليه الفقهاء النصوص الآتية:

قال الحنفية: " ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص"[5].

أما المالكية فقالوا: "سئل مالك عن قسم الصدقات أين يقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها فإن فضل عنهم نقلت إلى أقرب البلدان إليهم ولو أن أهل البلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت

---

(1) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٢٨٤.

(2) انظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج١، ص٢٤٥و ما بعدها.

(3) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٤١٧.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٧٣.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص ٢٨٤.

مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة"[1].

وقال الشافعية: " إن جوزنا النقل للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه، وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو كان غير مستقر، بل سائراً لا يعرف مكانه، ولا سلامته فتبرع وأخرج الزكاة عنه أو كان مستقراً ببلد مثلاً ومع مالكه مال آخر، وهو ببادية أو سفينة والبلد أقرب البلاد إليه، فإن موضع تفريق المالين واحد، قاله في المجموع"[2].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[3].

٢. ما رواه إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، (أن زياداً أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال ؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ)[4].

---

[1] ابن أنس،المدونة الكبرى، ج١، ص٢٤٥.

[2] الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٤١٧.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح (١٣٩٥)، ص١٦٩.

[4] أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟، ح(١٦٢٥)، ج٢، ص٢٧٦ وما بعدها. قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني، صحيح ابو داود، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟، ج٥، ص٣٢٨.

٣. ما روي عن الضحاك قال: (ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها، فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها)[1].

٤. ما روي عن عطاء قال: (هم المسلمون فأعطه حيث شئت)[2].

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب في الصدقة التي يخرج من بلد إلى بلد من كرهه، ح(١٠٤٠٤)، ج٢، ص٢٧٢.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه، ح(١٠٤٠٧)، ج٢، ص٢٧٣.

خلاصة

أحكام المفارقة في الزكاة

أحكام المفارقة في الزكاة

- يجب مفارقة الأجناس المختلفة من الحبوب وعدم ضمها لبعضها البعض عند تأدية الزكاة
- يجب مفارقة الذهب للفضة فلا يضم بعضها الى بعض عند تأدية الزكاة
- يجوز نقل المال من بلد المال ومفارقته له عند تأدية الزكاة إذا فضلت عن حاجة أهل البلد

المبحث الرابع: أحكام المفارقة في باب الصيام.

المطلب الأول:

مفارقة الهذيان شرط في فطر الصائم.

المطلب الثاني:

مفارقة الأيام لبعضها عند قضاء رمضان.

المطلب الثالث:

مفارقة يوم الجمعة عن الأيام الأخرى في الصيام.

المطلب الرابع:

مفارقة يوم السبت عن الأيام الأخرى في الصيام.

المطلب الخامس:

مفارقة الأيام لبعضها البعض في صيام كفارة اليمين .

المطلب الأول:

مفارقة البنيان شرط في فطر الصائم

اتفق جمهور الفقهاء على أن من أراد السفر والأخذ برخصة الفطر في رمضان، لا يجوز له أن يفطر إلا إذا فارق عمران البلد المسافر منه[١].

كما اتفقوا على أنه لو سافر وفارق عمران البلد قبل الفجر جاز له الفطر في هذا اليوم.

ولكن الفقهاء اختلفوا بمن أراد السفر وقد فارق عمران البلد المسافر منه بعد طلوع الفجر، هل يجوز له الفطر في ذلك اليوم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز الفطر لمن سافر وفارق العمران بعد طلوع الفجر، وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي[٢] وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] والمالكية[٤] وهو مذهب الشافعي[٥] وهو الرواية الأصح عن الإمام أحمد[٦].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء

---

(١) انظر:ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٠.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٨١.

(٤) انظر: ابن أنس: مالك، المدونة الكبرى، ج١، ص١٨١.

(٥) انظر :النووي، المجموع، ج٧، ص٤٣٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٠.

فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: (أولئك العصاة أولئك العصاة)[1].

وجه الدلالة:

" وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية، فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه، والله أعلم"[2]. وفيه يجوز إذا نوى المسافر الصيام من الليل أن يفطر [3].

يرد على هذا الاستدلال:

أن منطوق الحديث ومفهومه ليس فيهما ما يدلل على أنه ﷺ قد أنشأ السفر بعد الفجر، ووجه الدلالة يبين أن المسافة بين كراع الغميم والمدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية، فهو بذلك بما يقتضيه العقل يكون قد أنشأ السفر قبل الفجر.

و" قوله (أولئك العصاة) استدل به من قال بأن الفطر في السفر متحتم"[4].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين أو فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، ح(٩٠)، ص٢٥٠. وانظر: الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، ح(٧١٠)، ج٣، ص٨٩. والنسائي، الكتب الستة وشروحها: سنن النسائي، كتاب الصيام باب ذكر اسم الرجل، ح(٢٢٦١)، ج٤، ص١٧٧.

(2) النووي، المجموع، ج٧، ص٤٣٣.

(3) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٦٨ وما بعدها.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ٣٦٩.

٢. " لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة"[١].

يرد على هذا الاستدلال:

رخص الله تعالى الفطر في السفر لدفع المشقة والتخفيف على المسافر، فالصوم بالسفر أشد مشقة من الصلاة التي شرع فيه القصر من باب التخفيف، بعكس الصوم الذي يمنع الماء والطعام عن المسافر الذي يتقوى به على السفر، أي أن الصوم لا يغلب فيه حكم الحضر كالصلاة.

٣. " قال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم"[٢].

٤. ما روي عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لإصحابه: (ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غدا فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر)[٣].

يرد على هذا الاستدلال:

إن ابن عمر خير أصحابه بين الفطر والصيام، ولو أن الفطر غير جائز لما خيرهم به.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) ابن أنس، المدونة الكبرى، ج١، ص١٨١. وانظر: ابن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان، ح (٢٧)، ج١، ص٢٩٦.

(٣) ابن أنس، المدونة الكبرى، ج١، ص١٨١.

القول الثاني: يجوز أن يفطر من سافر وفارق العمران بعد طلوع الفجر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وابن المنذر وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا بما يلي :

١. ما روي عن عبيد [قال جعفر]: جبر قال: (كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط[2] في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ - قال جعفر في حديثه - فأكل)[3].

وجه الدلالة:

"أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه"[4].

يرد على هذا الاستدلال:

أن فيه كليب بن ذهل مختلف فيه[5] .

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٠.

(٢) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٧١.

(٣) أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، ح(٢٤١٢)، ج٢، ص٧٩٩. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح أبو داود-الأم، ج٧، ص١٧٣.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٧١.

(٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص٤٧٤

٢. "و لأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما فأباحه في أثناء النهار كالآخر"[١].

الترجيح

مما سبق يترجح القول الثاني بافطار من فارق البنيان بعد طلوع الفجر لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الأول، ولأن رخصة الفطر شرعت للمسافر على الإطلاق دون تقييد، ولفعل عبيد بن جبر وأبو بصرة الغفاري، حيث يقول الشوكاني: "والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة"[٢].

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٠٠.

[٢] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٧١.

المطلب الثاني:

مفارقة الأيام بعضها البعض عند قضاء رمضان

اختلف الفقهاء في قضاء رمضان، هل يجوز تفريق أيام القضاء بعضها عن بعض؟ أو يجب على من أراد قضاء رمضان صوم الأيام متتابعة؟ على قولين:

القول الأول: يجوز قضاء رمضان متفرقاً، ولكن يستحب قضاءه متتابعاً، وهو قول علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبي هريرة والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم[1] وقول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٦١٦.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢١٣ . وابن همام، شرح الفتح القدير، ج٢، ص٣٦٠.السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧٥. والغنيمي: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد أمين النواوي،بيروت-لبنان، دار الحديث،(د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٧٠.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٦٨٩. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص١٩. وابن أنس، المدونة الكبرى، ج١، ص١٨٨.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٦١٦. والأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٤٣.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٥١.

وجه الدلالة:

" إطلاق قوله تعالى غير مقيد بالتتابع"[1].

٢. "ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من نحو علي، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا: (إن شاء تابع، وإن شاء فرق)، غير أن علياً رضي الله عنه قال: (إنه يتابع، لكنه إن فرق جاز). و هذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل، ولو كان التتابع شرطاً لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه"[2]. "وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، فبعضها يقوي بعضاً فتصلح للإحتجاج بها على جواز التفرق وهو قول الجمهور"[2].

٣. ما روي عن أبي عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال: (إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فاحص العدة، و اصنع ما شئت)[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن قضاء رمضان يكون بصوم نفس عدد الأيام التي أفطرها وله اختيار الكيفية التي يريد في قضاءها سواء أكانت متتابعة أو متفرقة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٥١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢١٣ .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٧٥.

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، قـال: إسـناده حسن، ح(٢٢٩٤)، ج١، ص١٧٢.

٤. ما روي عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: (ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر)[١].

وجه الدلالة:

يستدل من الحديث أن الإنسان مخير في الكيفية التي أراد بها قضاء رمضان وشبه عليه الصلاة والسلام قضاء الصوم بقضاء الدين من حيث تقسيط السداد وأنه تعالى أولى بالعفو عن عباده، من عفو الإنسان لأخيه الإنسان.

٥. ما رواه ابن شهاب أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، (فقال أحدهما: يفرق بينه. وقال الآخر: لا يفرق بينه. لا أدري أيهما قال: يفرق بينه)[٢].

٦. لم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق لأنه صوم لا يتعلق بزمن معين[٣].

---

[١] الدرقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح(٢٣٠٨)، ج٢، ص١٧٤، اسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً. وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً، ح(٨٣٣٥)، ج٤، ص ٤٢٨. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، ح(٩١٩٨)، ج٤، ص٥١.

[٢] ابن أنس: مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ح(٤٦)، ج٢٠، ص٣٠٤.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٥١.

القول الثاني: يجب قضاء رمضان متتابعاً، وهو قول ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي[1] والظاهرية[2].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، (أنه كان يقرؤها: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[3].

يرد على هذا الاستدلال:

لو كان قضاء رمضان متتابعا شرطا لما خالف ذلك الصحابة، ولو ثبتت قراءة أبي بن كعب فهي على الاستحباب[4].

٢. ما روي عن عائشة قالت: (نزلت { فعدة من أيام أخر متتابعات } فسقطت {متتابعات})[5].

يرد على هذ الاستدلال:

إن لفظة متتابعات قد سقطت، وهذا الخبر لم يثبت صحته[6].

---

(١) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٦١٦.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٤، ص٤٠٨.

(٣) الحاكم: أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين،١٤٢٧هـ ، هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، ح(٣٠٩١)،ج٢، ص٢٧٦.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢١٣.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، هذا اسناد صحيح.ح(٢٢٩١)، ج٤، ص١٧٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٥١.

رد على رد:

" سقوطها مسقط لحكمها، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا باسقاط الله تعالى إياه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦،٧] ، فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم؟. قلنا: لو لا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر"[1].

٣. ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه) [2].

وجه الدلالة:

يستدل به على وجوب قضاء رمضان متتابعا دون أن يقطعه.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص٤٠٨ وما بعدها.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح(٢٢٨٨)، ج٢، ص١٧١. وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، ح(٨٣٣٦)، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً، ج٤، ص٤٢٨. قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، ص٤٢٩.

يرد على هذا الاستدلال:

بأن فيه عبد الرحمن بن إبراهيم وهو ضعيف الحديث[1].

٤. ما روي عن عبد الله بن عمر كان يقول: (يصوم قضاء رمضان متتابعاً، من أفطره من مرض أو في سفر) [2].

٥. إن أداء رمضان وجب متتابعا، لذلك يجب قضائه متتابعا [3].

يرد على هذا الاستدلال:

إن وجوب أداء رمضان لوجوب صومه كاملا في مكانه أي في شهره، فوجب صومه متتابعا حتى يتمكن من انهاء صوم الشهر كاملا[4].

الترجيح

يترجح القول بجواز قضاء رمضان متفرقا، واستحباب قضائه متتابعاً، لقوة الأدلة وضعف أدلة القول الثاني، ولأن الله شرع رخصة الفطر تخفيفا عن الصائم في مرضه أو سفره فلا يعقل أنه عزوجل أراد المشقة في قضائه.

---

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح(٢٢٨٨)، ج٢، ص١٧١.

(٢) ابن أنس، الكتب الستة وشروحها: الموطأ، ج٢٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ح (٤٥)، ص٣٠٤. قال عبد القادر الأرنؤوط: إسناده صحيح، ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الوصول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط-التتمة تحقيق بشير عيون، (د.م)، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، ط١، (د.ت)، ج٦، ص٤١٤.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢١٣.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢١٣.

المطلب الثالث:

مفارقة يوم الجمعة عن الأيام الأخرى في الصيام.

اختلف الفقهاء في حكم مفارقة يوم الجمعة عن الأيام الأخرى في الصيام، وذلك بتخصيصه في الصيام دون أن يسبقه يوم، أو يتبعه يوم في الصيام، على أقوال:

القول الأول: يكره صوم يوم الجمعة منفردا، وهو قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وهو قول أبو يوسف[4] من الحنفية.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده)[1].

---

(١) انظر: ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ليبيا – تونس، الدار العربية للكتاب، (د.ط)، ١٩٨٢م، ص١١٩.

(٢) انظر: الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، سوريا، دار العصماء، ط١، ٢٠٠٧م، ج١، ص٦٣٤. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٥٣٣. والشافعي، أسنى المطالب، ج٣، ص٦٦ وما بعدها. والنووي، المجموع، ج٧، ص٧٠٥ وما بعدها.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٤٠ وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٦٥وما بعدها. وابن مفلح: شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٥، ص١٠٣ وما بعدها. وابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٤، ٢٠٠٧م، ج٣، ص٤٢٩.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ، ص٢٤٦. والحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م، ج٤، ص٦٩. والشرنبلالي: الحسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: عبد الجليل العطا، (د.م)، ط١، ١٩٩٠م، ص٥٨٤ وما بعدها.

وجه الدلالة:

"أي إلا تصوموا قبله يوماً أو تصوموا بعده يوماً... وهذه الروايات تفيد مطلق النهي"[٢].

٢. ما روي عن محمد بن عباد؛ قال: (سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)[٣].

وجه الدلالة:

والنهي هنا مطلق عن صيام يوم الجمعة[٤]. "قوله عن صوم يوم الجمعة يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده أحاديث كالحديث الآتي وغيره وبه قال كثير من أهل العلم وخلافه غير قوي"[٥].

٣. ما روي عن عبد الله بن مسعود؛ قال: (قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة)[١].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ح(١٩٨٥)، ص٢٣٦.وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، ح(١٤٧)، ص٢٥٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٩٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح(١٩٨٤)، ص٢٣٦. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، ح(١٤٦)، ص٢٥٢.

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٩٧.

(٥) السندي: أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجه القزويني، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٥٢٦.

وجه الدلالة :

يدل مفهوم الحديث أنه عليه الصلاة و السلام يصوم يوم الجمعة.

يرد على هذا الاستدلال:

" قوله قلما رأيت رسول الله الخ أي يصومه مع الخميس اذ قد عم انه يعتاد صوم الخميس وليس المراد انه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها"[٢].

٤. ما روي عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا؟، قالت: لا، قال: فأفطري)[٣].

وجه الدلالة:

"استدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام"[٤].

٥. ما روي عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان – وكان النبي ﷺ آخى بينهما – فنام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته، فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال

---

(١) ابن ماجه، الكتب الستة وشروحها: سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، ج١٧، ح(١٧٢٥)، ص٥٥٠. قال عبد القادر الأرنؤوط: إسناده حسن، ابن الأثير، جامع الأصول، ج٦، ص٣٤١.

(٢) السندي، شرح سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٢٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح(١٩٨٦)، ص٢٣٦.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٣٩٨.

النبي ﷺ: (عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة، ولا يومها بصيام)[1].

وجه الدلالة:

وفيه نهي بتخصيص يوم الجمعة بصيام.

٦. ما روي عن علي يقول: (من كان منكم متطوعا من الشهر أياماً يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد وطعام وشراب، فيجمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين)[2].

٧. ما روي عن جنادة الأزدي: خلت على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة، ونحن صيام، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام. قال: (هل صمتم أمس؟. قلنا: لا. قال: فهل تصومون غدا؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. ثم خرج إلى الجمعة. فلما جلس على المنبر، دعا بإناء من ماء، فشربه والناس ينظرون إليه وليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة)[3].

---

(١) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، مكتبة ابن تيمية، ط٢، (د.ت)، ح(٦٠٥٦)، ج٦، ص٢١٨. رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح، الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، مكتبة القدسي، (د.ط)، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٠٠.

(٢) الصنعاني، المصنف، كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة، ح(٧٨٤٣)، ج٤، ص٢١٦ وما بعدها.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، ح(٩٣٢٧)، ج٤، ص٧٠ وما بعدها.

القول الثاني: لا يحل صيام يوم الجمعة وذلك بأن يخص في الصيام مع مفارقته للأيام الأخرى، وهو قول الظاهرية[1].

واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) [2].

وجه الدلالة:

"دل على تحريم النفل بصوم يومها منفردا"[3].

2. ما روي عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري)[4].

وجه الدلالة:

أمر الرسول عليه الصلاة والسلام جويرية بنت الحارث بالفطر، وهذا يدل على حرمة صيام يوم الجمعة.

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٤٤٠.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، ح(١٤٨)، ص٢٥٥.

(3) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، قدم له وخـرج أحاديثـه: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٨١.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح(١٩٨٦)، ص٢٣٦.

يرد على هذا الاستدلال:

سؤاله ﷺ أصمت أمس؟ و أتريدين أن تصومي غدا؟ يحمل النهي من التحريم إلى الكراهة.

٣. ما روي عن محمد بن عباد؛ قال: (سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)[١].

٤. ما روي عن علي قال: (لا تتعمد صيام يوم الجمعة)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

بأن النهي يفيد التحريم.

القول الثالث: استحباب صوم يوم الجمعة مفترقاً عن الأيام الأخرى، وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٣] والمالكية[٤].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح(١٩٨٤)، ص٢٣٦. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، ح(١٤٦)، ص٢٥٢.

(٢) الصنعاني، المصنف، كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة، ح (٧٨٤٢)، ج٤، ص٢١٦ .

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص١٩٦. والحموي، غمز عيون البصائر، ج٤، ص٦٩ . والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٢٤٦. ونظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٢٢ . والنسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٥١.

(٤) انظر: ابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دمشق -بيروت، اليمامة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨م، ص١٧٨ وما بعدها . وابن أنس، المدونة الكبرى، ج١، ص١٧٨ .

١. ما روي عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)[1].

٢. ما روي عن عبد الله بن مسعود؛ قال: (قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة)[2].

وجه الدلالة :

يدل مفهوم الحديث أنه عليه الصلاة و السلام يصوم يوم الجمعة.

يرد على هذا الاستدلال:

" قوله قلما رأيت رسول الله الخ أي يصومه مع الخميس إذ قد عم أنه يعتاد صوم الخميس وليس المراد أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها"[3] .

٣. يستحب تعظيم هذه الأيام لأنها من الأيام الفاضلة بالصوم[4].

٤. لأن يوم الجمعة يشبه سائر الأيام[5].

---

(١) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح(٧٤٢)، ج١٣، ص١١٨و ما بعدها، قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب.

(٢) ابن ماجه، الكتب الستة وشروحها: سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، ج١٧، ح(١٧٢٥)، ص٥٥٠. قال عبد القادر الأرنؤوط: إسناده حسن، ابن الأثير، جامع الأصول، ج٦، ص٣٤١.

(٣) السندي، شرح سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٢٦.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٢٤٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٦٥.

٥. ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : (من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا)[١].

٦. ما روي عن ابن عمر قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط) [٢].

القول الرابع: يندب صوم يوم الجمعة منفرداً ومفارقاً للأيام الأخرى، وهذا قول الحصكفي من الحنفية[٣].

الترجيح

مما سبق يترجح القول بكراهة صوم يوم الجمعة منفردا وتخصيصه بالصيام، وتزول الكراهة بصوم يوم قبله أو يوم بعده، لما روي عن علقمة قلت: لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: (لا، كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق؟)[٤].

---

[١] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م، ح(٣٥٧٩)، ج٥، ص٣٨٠.

[٢] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب من رخص في صوم يوم الجمعة، ح(٩٣٤٥)، ج٤، ص٧٤.

[٣] الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٤٢.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يخص شيئا من الأيام، ح(١٩٨٧)، ص٢٣٦.

المطلب الرابع :

مفارقة يوم السبت عن الأيام الأخرى في الصيام.

تخصيص يوم السبت في صوم التطوع، ومفارقته في الصيام عن اليوم الذي قبله أو اليوم الذي بعده، فيه خلاف عند الفقهاء، ويعود سبب اختلافهم فيه: "اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)[1] خرجه أبو داود، قالوا: والحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث: (أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت: لا، فقال: تردين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري)[2]" [3]. وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: كراهة صوم يوم السبت تطوعا مفارقا لليوم الذي قبله أو اليوم الذي بعده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية في القول المعتمد[5] والشافعية[6] وهو المذهب عند الحنابلة[7].

---

(1) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ح(٧٤٤)، ج٣، ص١٢٠. وانظر: ابن ماجه، الكتب الستة وشروحها: سنن ابن ماجه، ح(١٧٢٦)، ج١، ص٥٥٠.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، ح(١٤٨)، ص٢٥٥.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٩٧.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤٥. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص١٩٧. والنسفي، البحر الرائق، ج٢، ص٤٥١.

(5) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٧٨.

(6) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٧١٠. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٥٣٣.

(7) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٤١. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٦٦. والمرداوي، الانصاف، ج٣،ص٣٤٧.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)[١].

وجه الدلالة:

"و معنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه" [٢].

يرد على هذا الاستدلال:

"قال أبو داود: هذا حديث منسوخ وليس كما قال . و قال مالك: هذا الحديث كذب" [٣].

رد على رد:

قد صححه الأئمة، وأما قول أبو داود فلا يوجد دليل على نسخه[٤].

٢. ما رواه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أن كريباً مولى ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياما؟ فقالت: (يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت

---

[١] الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ، ح(٧٤٤)، ج٣، ص١٢٠. وانظر: ابن ماجه، الكتب الستة وشروحها: سنن ابن ماجه، ح(١٧٢٦)، ج١، ص٥٥٠. الدارمي، الكتب الستة وشروحها: سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب في صيام يوم السبت، ح(١٧٥٦)، ج١، ص٣٥٢.

[٢] النووي، المجموع، ج٧، ص٧١٠ .

[٣] النووي، المجموع، ج٧، ص٧١٠ .

[٤] النووي، المجموع، ج٧، ص٧١٠وما بعدها .

كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) [١].

وجه الدلالة:

"قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة"[٢].

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)[٣].

يرد على الحديثين السابقين:

بأنه يجمع بين الأحاديث، حيث أن الأحاديث الواردة في صيام يوم السبت واردة في صومه يوم الجمعة والأحد فهي لا تخالف القول في كراهة صوم يوم السبت[٤].

٤. إن من عادة اليهود التوقف عن الكسب والعمل يوم السبت، والصوم إمساك فهو بهذا يشبه تعظيم اليهود له بالتوقف عن العمل ولو كانوا مفطرين[٥].

---

[١] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، ح (٨٥٨١)، ج٤، ص٤٩٠ . قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، إرواء الغليل،ج٤، ص١٢٥.

[٢] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٥٣٣ .

[٣] الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، قال أبو عيسى: حديث حسن، ح(٧٤٦)، ج٣، ص١٢٢.

[٤] انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٧١١.

[٥] انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١، ص٥٣٣ .

القول الثاني: إباحة صوم يوم السبت تطوعا سواء فارق اليوم الذي قبله أو الذي بعده أو لم يفارقها وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في قول[١] وابن تيمية [٢].

واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أن كريباً مولى ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياما؟ فقالت: (يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)[٣].

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)[٤].

---

[١] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص٢٩٦ .

[٢] انظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت- لبنان، دار عالم الكتب، ط٧، ١٩٩٩م، ج٢، ص٧٨-٧٩.

[٣] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، ح (٨٥٨١)، ج٤، ص٤٩٠ . قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، إرواء الغليل،ج٤، ص١٢٥.

[٤] الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، قال أبو عيسى: حديث حسن، ح(٧٤٦)، ج٣، ص١٢٢.

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

"وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم السبت وحده، وعلل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا صام السبت والأحد زال الافراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم"[1].

الترجيح

ومما سبق وأخذا بالأحوط يترجح القول بكراهة مفارقة يوم السبت لليوم الذي قبله واليوم الذي بعده عند الصيام.

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط، ج٢، ص٧٩.

المطلب الخامس:

مفارقة الأيام بعضها البعض في صيام كفارة اليمين .

ينتقل الحانث في يمينه عند التكفير عنها إلى الصيام، إذا لم يجد ما يكفر عنه من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة أو عجز عن ذلك، فيصوم ثلاثة أيام.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]

و لكن هل يجب على الحانث في يمينه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة؟ أو يجوز له تفريق الأيام في الصيام؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء، ويعود سبب اختلافهم في ذلك: " شيئان: أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن في قراءة عبد الله ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع"[١]، وكان لهم في ذلك قولين:

القول الأول: وجوب التتابع في صيام الثلاثة أيام وعدم تفريقها، وهو قول الحنفية[٢] وهو الأصح عند الحنابلة[٣] وهو قول للشافعية[٤].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ص٣٩١ .

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢١. والسرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٧٥٢.

(٤) انظر: عبد الموجود: عادل أحمد وآخرون، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١٥.

واستدلوا بما يلي:

١.ما روي عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا قراءة ابن مسعود: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات). قال: وكذلك نقرؤها[١].

يرد على هذا الاستدلال:

يقول ابن حزم: "وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة، وهم يأبون من قبول التغريب في الزنى، لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن وقد صح عن النبي ﷺ . ثم لا يستحيون من الله تعالى، ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافراً وما أن قرأ به في المحراب استتيب وإن كتبه في مصحف قطعت الورقة أو بشر نصراً لتقليدهم فإذ لم يخص الله تعالى تتابعاً من تفريق، فكيفما صامهن أجزأه"[٢].

٢.ما روي عن أبي العالية قال:(كان أبي يقرؤها:{فصيام ثلاثة أيام متتابعات}[المائدة:٨٩])[٣].

---

[١] الصنعاني، المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، ح(١٦٣٨٢)، ج٨، ص٤٤٣. قال الألباني: صحيح.الألباني، إرواء الغليل، ج٨، ص٢٠٣.

[٢] ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٣٤٥.

[٣] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينهما أم لا؟ ح(١٢٤٩١)، ج٥، ص٤٥.قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ج٨، ص٢٠٣.

٣. ولأنه كصوم الظهار، حيث جعل صوم في كفارة اليمين بدلاً عن العتق، فوجب فيه التتابع[١].

٤. إن الأصل عند الشافعي حمل المطلق على المقيد، وهنا يحمل اطلاق العتق في كفارة اليمين على ما قيد في كفارة القتل، فلهذا يحمل اطلاق الصيام على ما قيد من تتابعه في القتل[٢].

القول الثاني: جواز صوم الأيام الثلاثة متفرقة أو متتابعة، وهو قول المالكية[٣] وقول عند الشافعية[٤] ومقابل الأصح عند الحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن أبي نجيح قال: (جاء رجل إلى طاوس فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين؟ قال: صم كيف شئت. فقال له مجاهد: يا أبا عبد الرحمن، فإنها في قراءة ابن مسعود: { متتابعات}. قال: فأخبر الرجل)[٧].

---

(١) انظر: عبد الموجود، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١٦.

(٢) انظر: عبد الموجود، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١٦.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٦٩٧. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص٢٠. وابن أنس، المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٣.

(٤) انظر: عبد الموجود، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١٥.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٧٥٢.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٣٤٤.

(٧) الصنعاني، المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، ح(١٦٣٨٤)، ج٨، ص٤٤٣.

يرد على هذا الاستدلال:

قول طاوس لمجاهد أخبر الرجل بأن قراءة ابن مسعود متتابعة ينفي التفريق في صيامها.

٢. لأن الآيات نزلت به مطلقا فلم يوجب به التفريق أو التتابع[١].

٣. لأنه قياسا على قضاء رمضان لا يجب فيه التتابع[٢].

الترجيح

مما سبق يتبين جواز صيام كفارة اليمين متتابعة أو متفرقة، ويفضل صومها متتابعة حيث لا مشقة في صومها، كما في صوم ما زاد عن ثلاثة أيام كصوم كفارة الظهار، بالإضافة إلى أن التتابع فيه تهذيب للنفس فلا يكون اليمين سهل الحلف به.

---

[١] انظر: عبد الموجود، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١٥.

[٢] انظر: عبد الموجود، تكملة المجموع، ج٢١، ص٧١٦.

خلاصة

أحكام المفارقة في باب الصيام

القول بإفطار من فارق البنيان بعد طلوع الفجر

يجوز قضاء رمضان متفرقا وإستحباب قضاءة متتابعا

يكره صيام يوم الجمعة مفارقا لليوم الذي قبله أو الذي بعده

يكره صيام يوم السبت مفارقا لليوم الذي قبله أو بعده

صوم كفارة اليمين متتابعة

المبحث الخامس: أحكام المفارقة في باب الحج.

المطلب الأول:

مفارقة الميقات دون إحرام.

المطلب الثاني:

مفارقة الرمي أثناء رمي الجمرات .

تمهيد:

يعرف الحج بأنه أداء أعمال مخصوصة بنية في حرم مكة وما حوله، في أوقات معينة. والحج فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع للحج، مرة في العمر، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧].

وللحج ميقات زماني وميقات مكاني، أما الميقات الزماني فيبدأ ببزوغ هلال شوال، ويستمر إلى العاشر من ذي الحجة. والميقات المكاني هو المكان الذي لا يستطيع الحاج تجاوزه دون إحرام، ويختلف هذا الميقات باختلاف حال الحاج، هل هو من أهل الحرم؟ أو من أهل الحل؟ أو من الأفاقين؟

وللحج أنواع، تتنوع بناء على الإحرام بها، فهي ثلاثة أنواع: إفراد (وهو أن يحرم بالحج وحده، وينتهي منه، ثم يحرم بالعمرة)، وحج المتمتع (وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة فيأتي بأفعال العمرة، وبعد أن يتحلل منها، يحرم بالحج من الحرم المكي، وقد سمي متمتعاً لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة)، وحج القارن (وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أفعال العمرة في الحج، ويتحد الميقات والفعل).

وتتلخص أعمال الحج بما هو آت:

بالاحرام للحج في الميقات الزماني والمكاني والنية والتلبية له، ومن ثم يطوف طواف القدوم الأول ما يقدم مكة، وبعد أن ينتهي من طواف سبعة أشواط يصلي ركعتين سنة الطواف إن استطاع خلف مقام ابراهيم عليه السلام، فإن لم يستطع يصليهما في أي مكان من المسجد، وبعد أن ينتهي من الصلاة يقوم بالسعي بين الصفا والمروة لوجوب هذا السعي، وهو بمقدار

سبعة أشواط، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة (وهو يوم التروية قديماً) يبيت الحجاج في منى استعداداً لإنطلاقهم في اليوم التالي إلى عرفة، والوقوف في عرفه ركن من أركان الحج، لما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى: (الحج، الحج، يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)، قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك[1]. ويبدأ الوقوف بعرفة من بعد طلوع الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى بزوغ فجر يوم العاشر منه، ومن ثم يخرج الحجاج لمزدلفة للمبيت بها بعد غروب الشمس دون أن يصلوا المغرب، وفي اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم العيد) يقوم الحاج برمي جمرة العقبة، وذبح الهدي لمن عليه هدي، وطواف الإفاضة، وبعد أن يطوف الحاج طواف الإفاضة في اليوم العاشر يعود إلى منى ليرمي فيها الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة وهي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ولذلك شرع المبيت في منى، وهذا فإن الحاج يرمي الجمرات الثلاث ويرمي كل جمرة منها بسبع حصيات متفرقات، يكبر مع كل حصاة منها حين يرمي بها، وأخيرا بعد أن ينتهي الحاج من رمي الجمرات وأراد السفر فإنه يطوف طواف الوداع وهذا الطواف للقادم للحج من خارج مكة.

---

[1] أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة،ح(١٩٤٩)، ج٢، ص٤٨٥ وما بعدها. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٦، ص١٩٥.

المطلب الأول:

مفارقة الميقات دون إحرام

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] على عدم جواز مفارقة الميقات للأفاقي دون إحرام.

ويدل على ذلك ما رواه أبو الشعثاء (أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم)[6].

ومن جاوز الميقات بغير إحرام عليه أن يرجع إلى الميقات للإحرام منه، فإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم منه فلا دم عليه عند جمهور العلماء من الحنفية [7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] والظاهرية[11].

---

(1) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٤٤١. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧١.

(2) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٢٤. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص١٢٠.

(3) انظر: النووي، المجموع، ج٨، ص٣٢٦.

(4) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٣.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٥٢.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب المواقيت، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، ح(٩٠٠٥)، ج٥، ص٤٥.

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣. والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٤٤٢. ونظام، الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٩.

(8) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص ٢٥.

(9) انظر: النووي، المجموع، ج٨، ص ٣٢٦ وما بعدها.

(10) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢٦٦ وما بعدها.

(11) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٥٢.

أما من فارق الميقات وجاوزه وأحرم بعده ثم عاد إلى الميقات ليحرم منه، فقد اختلف الفقهاء فيه على عدة أقوال:

القول الأول: "ولو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط وهذا قول أبو حنيفة"[1].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عباس: (أنه كان يردهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام)[2].

وجه الدلالة:

وجبت التلبية من الميقات فلزم العمل بها[3].

يرد على هذا الاستدلال:

من وجهين: **أولاً:** وجه الدلالة لا يدل منطوقه على سقوط الدم أو عدم سقوطه، وإنما يدل منطوقه على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرد من جاوز الميقات إلى الميقات ليحرم منه لوجوب التلبية من الميقات.أما **ثانياً:** ففي سنده حبيب بن أبي ثابت و قد اختلف أهل الحديث فيه فهناك من وثقه و هناك من قال عنه أنه مدلس[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع؟، ح(١٤٣٦٩)، ج٥، ص٣٩٢.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣.

(4) انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج١، ص٣٤٧ وما بعدها.

٢. "ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية بخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله ثم جاوز الميقات من غير إنشاء الإحرام، لأنه إذا أحرم من دويرة أهله صار ذلك ميقاتاً وقد لبى منه فلا يلزمه تلبية، وإذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاته المكان الذي تجب التلبية منه وهو الميقات المعهود" [١].

القول الثاني: لا يسقط عنه الدم سواء رجع أو لم يرجع لبى أو لم يلب وهو قول المالكية[٢] و الحنابلة[٣] وزفر من الحنفية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما)[٥].

وجه الدلالة:

يدل على أن من نسي أحد أفعال الحج وجب عليه الدم.

يرد على هذا الاستدلال:

ويناقش هذا الدليل من وجهين: **أولاً:** يدل مفهوم الاستدلال على أن من جاوز الميقات أي أن من ترك أحد أفعال الحج وجب عليه الدم، وهذا المفهوم فيه نظر لأن من عاد إلى

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣.

[٢] انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٢٤ و ما بعدها.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢٦٦وما بعدها. والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٤.

[٤] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣.

[٥] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب المواقيت، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، ح(٩٠٠٦)، ج٥، ص٤٥.

الميقات ليحرم منه قد فعل الواجب من أفعال الحج وهو هنا لا يعد تاركاً لهذا النسك أي أنه لا يجب عليه دم.

ثانياً: قال ابن حجر عن هذا الحديث: "من حديث ابن عباس موقوفاً" [1].

٢. "ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة، ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم"[2].

يرد على هذا الاستدلال:

قياس من أحرم بعد الميقات على من لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلبِ عند أبي حنيفة قياس مع الفارق، لأن من لم يرجع إلى الميقات أو طاف أو من لم يلبِ قد أسقط فعل من أفعال الحج وهو الإحرام من الميقات بخلاف من أحرم بعد الميقات ثم عاد إلى الميقات ولبى منه فهو هنا مؤدٍ للإحرام من الميقات وغير مسقط له.

٣. "بأن وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام وجنايته لا تنعدم بعوده فلا يسقط الدم الذي وجب"[3].

يرد على هذا الاستدلال:

"وما قاله زفر: إن الدم إنما وجب عليه بجنايته على الميقات مسلم لكن لما عاد قبل دخوله في أفعال الحج فما جنى عليه بل ترك حقه في الحال فيحتاج إلى التدارك وقد تداركه بالعود إلى التلبية، ولو جاوز الميقات بغير إحرام فأحرم ولم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطاً أو شوطين أو وقف بعرفة أو كان إحرامه بالحج ثم عاد إلى ميقات آخر غير الذي

---

(1) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٢، ص٥٠٢.

(2) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٦٧.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢٦٧.

جاوزه قبل أن يفعل شيئا من أفعال الحج سقط عنه الدم، وعوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر سواء وعلى قول زفر لا يسقط على ما ذكرنا" [1].

القول الثالث: يسقط عنه الدم إن عاد قبل التلبس بنسك سواء عاد ملبياً أم غير ملب وهو قول الثوري وأبو ثور والشافعية[2] والظاهرية[3] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[4].

و استدلوا بما يلي:

١. لا يلزمه دم لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليها[5].

٢. من يحرم من دويرة أهله ويجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه، أي أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه، وبعودته إلى الميقات لا يلزمه الدم[6].

" و حكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً، قال: وهو أحد قولي عطاء.

وقال ابن الزبير: يقضي حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له " [7] .

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣.
[2] انظر: النووي، المجموع، ج٨، ص٣٢٧.
[3] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٥٦ و ما بعدها.
[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣.
[5] النووي، المجموع، ج٨، ص٣٢٦.
[6] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٣.
[7] النووي، المجموع، ج٨، ص٣٢٨.

الترجيح

مما سبق يترجح القول بسقوط الدم عنه إن عاد قبل التلبس بنسك سواء عاد ملبياً أو غير ملب، لضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه.

أما من جاوز الميقات ولم يكن يريد الحج أو العمرة، وإنما أراد التجارة أو أراد الدخول لمكة لقتال مباح أو حاجة متكررة أو لخوف، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الإحرام عليه على أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يجاوز الميقات لدخول مكة إلا محرماً سواء أراد دخولها حاجاً أو معتمراً أو تاجراً، وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

أي يحل لكم الصيد إذا فرغتم من إحرامكم وتحللكم منه[3].

---

[1] انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص١٤٤. و الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧١.

[2] انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٢٤.

[3] انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص٩٦٢.

يرد على هذا الاستدلال:

" وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[المائدة: ١] ، وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب"[١].

٢.ما روي عن أبي الشعثاء (أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم)[٢].

يرد على هذا الاستدلال:

أنه محمول على من أراد أداء النسك.

٣.ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا). وقال يوم الفتح فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٤٦٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب المواقيت، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، ح(٩٠٠٥)، ج٥، ص٤٥.

ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلى خلاها). فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال: (إلا الأذخر)[1].

وجه الدلالة:

"الاستدلال به: من ثلاثة أوجه: أحدهما: بقوله ﷺ : " أن مكة حرام "، والثاني: بقوله: لا تحل لأحد بعدي، والثالث: بقوله: ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، مطلقاً من غير فصل"[2].

يرد على هذا الاستدلال:

إن الحرمة في القتال فقط، حيث شمل أمان النبي وعفوه للجميع دون استثناء[3].

٤. ما روي عن ابن عباس أنه قال: (ما يدخل مكة أحدٌ من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام)[4].

يرد على هذا الاستدلال:

" إسناده جيد"[5]. وأنه محمول على من أراد أداء النسك.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح(٤٤٥)، ص٣١١. وانظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ح(١٣٤٩)، ص١٦٢

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧١.

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح بخاري، ج٥، ص٣٧٠.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب دخول مكة بغير إرادة حج و لا عمرة، ح(٩٩٤٠)، ج٥، ص٢٨٨. " وإسناده جيد. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٢، ص٥٢٨.

(٥) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٢، ص٥٢٨.

٥. "لأن هذه بقعة شريفة لها قدر وخطر عند الله تعالى فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة إظهاراً لشرفها على سائر البقاع، وأهل مكة بسكناهم فيها جعلوا معظمين لها بقيامهم بعمارتها وسدانتها وحفظها وحمايتها لذلك أبيح لهم السكنى"[١].

يرد على هذا الاستدلال:

أن شرف هذه البقعة جاء بسبب أداء الحج والعمرة فيها، فلا يجب الاحرام لمن أراد دخولها لغير أداء النسك.

القول الثاني: يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام لدخول مكة لمن أراد التجارة أو غيرها، من غير أداء النسك وهذا قول الشافعية [٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عباس قال: (لا يدخل مكة بغير إحرام، إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها)[٥].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧١و ما بعدها.

[٢] انظر: النووي، المجموع، ج٨، ص٣٢٨.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٢٦٧ . والبهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص ٤٠٢ وما بعدها .

[٤] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٧٠ .

[٥] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحج، باب من كره، أن يدخل مكة بغير إحرام، ح(١٣٦٧٤)، ج٥، ص٢٧١.

وجه الدلالة:

يستدل به على حرمة دخول مكة بدون إحرام إلا لأصحاب المنافع من الحطابين والسقايين وأصحاب التجارة.

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه ضعيف لأن في سنده طلحة بن عمرو[1].

٢. ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة: فقال: " اقتلوه" [2].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً فكان على رأسه المغفر وهو يشبه الدرع[3].

يرد على هذا الاستدلال:

"أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لا يحل قتال أحد فيها، وإذا كان هذا فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر؛ إذ شمل جميعهم أمان النبى وعفوه عنهم"[4]. أي أن الحرمة تكون في القتال فقط.

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري (أن رسول الله ﷺ دخل مكة – وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة – وعليه عمامة سوداء بغير إحرام). وفي رواية قتيبة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر[5].

---

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٢، ص٥٢٨ .

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ح(١٨٤٥)، ص٢٢١.

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٧٦-٧٨.

(4) ابن بطال، شرح صحيح بخاري، ج٥، ص٣٧٠.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح(٤٥١)، ص٣١٢.

وجه الدلالة:

يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تكرر أم لم تتكرر[1].

٤. ما روي عن سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ قال: (لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم)[2].

يرد على هذا الاستدلال:

إن هذا الاستدلال لا يصلح للإحتجاج به لأن فيه خصيف وهو ضعيف الحديث وليس بحجة[3].

٥. لأنه إذا أوجبنا الإحرام لكان في ذلك مشقة وضرر على من كان ساكنا في مكة، ومن الشرع التيسير ودفع المشقة عن الناس[4].

٦. " أن الأصل البراءة من التكليف حتى يقوم دليل عليها ولم يقم"[5].

الترجيح

مما سبق يترجح القول بعدم وجوب الاحرام لمن فارق الميقات وأراد دخول مكة لغير أداء النسك لقوة الأدلة وضعف أدلة الفريق الثاني، ولأن فيه تحقيق لمقاصد الشريعة من تخفيف على الناس وتيسير لأمورهم.

---

(١) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص١٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم،ح(١٥٦٨٥)، ج٥، ص ٦١٥.

(٣) انظر:ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج١، ص٥٤٣ وما بعدها.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٣.

(٥) عقله: محمد، أحكام الحج والعمرة، عمان- الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨١م، ص٥٨.

المطلب الثاني:

مفارقة الرمي أثناء رمي الحصيات

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] على وجوب التفريق في رمي الحصيات، ويكون هذا التفريق في تفريق فعل الرمي والتكبير مع كل حصاة.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عائشة قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها)[6].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٦٧. و ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٤٩٩.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٧٦و ما بعدها. و الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٦٦. و الخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص١٩٧.

[3] انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٢، ص٥٤.

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤٣٠.

[5] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥، ص١١٢.

[6] أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح(١٩٧٣)، ج٢، ص٤٩٧. قال الألباني: حديث صحيح، إلا قوله: حين صلى الظهر... فهو منكر". الألباني، صحيح أبو داود- الأم، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢١٣.

٢. ما روي عن عبد الله رضي الله عنه: (أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)[١].

٣. ما روي عن الزهري: (أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وثم ينصرف، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها)، قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال: وكان ابن عمر يفعله[٢].

٤. ما روي أن عبد الله بن عمر (كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة) [٣].

---

[١] البخاري، صحيح البخاري،كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، ح(١٧٤٨)، ص٢٠٩. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ح (١٢٩٦)، ص٢٩٧.

[٢] الدارمي، الكتب الستة وشروحها: سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة، ح(١٩٠٩)، ج١، ص٣٩٠.

[٣] ابن أنس، الكتب الستة و شروحها: الموطأ، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ح(٢١٣)، ج١، ص٤٠٧. قال عبد القادر الأرنؤوط: اسناده صحيح. ابن الأثير، جامع الأصول، ج٣، ص٢٧٧.

٥. ما روي عن الفضل بن عباس قال: (كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) [1].

٦. ما روي عن جابر بن عبد الله فقلت أخبرني عن حجة النبي ﷺ فقال: (إن رسول الله ﷺ رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر) [2].

---

[1] النسائي، الكتب الستة وشروحها: سنن النسائي، كتاب الحج، باب التكبير مع كل حصاة، ح(٣٠٧٧)، ج٥، ص٢٧٥. قال الألباني: صحيح. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ج٥، ص٢٧٤.

[2] النسائي، الكتب الستة وشروحها: سنن النسائي، كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، ح(٣٠٧٤)، ج٥، ص٢٧٤ وما بعدها. قال الألباني: صحيح. النسائي، المجتبى، ج٥، ص٢٧٤.

خلاصة

أحكام المفارقة في باب الحج

مفارقة الميقات

- يسقط الدم على من فارق الميقات وجاوزه إن عاد قبل التلبس بنسك لمن أراد أداء النسك
- من فارق الميقات وأراد دخول مكة لغير أداء النسك لا إحرام عليه

وجوب التفريق في رمي الحصيات

الفصل الثاني: أحكام المفارقة في العقود المالية

المبحث الأول:

المفارقة في عقود البيع

المطلب الأول:

حكم مفارقة المتبايعين

المطلب الثاني:

كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع

المطلب الثالث:

حكم العقد عند الإكراه على المفارقة في مجلس العقد

المطلب الرابع:

حكم العقد عند المفارقة بالموت أو الجنون

المبحث الأول:

المفارقة في عقود البيع

ينعقد البيع عند موافقة الإيجاب للقبول في مجلس العقد، ويكون العقد لازماً بأحد الأمرين: إما بالتخاير، وهو أن يخير أحد المتعاقدين الآخر على إمضاء العقد أو إبطاله، وإما بمفارقة المتعاقدين أو أحدهما مجلس العقد.

أما قبل المفارقة فإن عقد البيع يكون جائزاً ويثبت لكل من البائع والمشتري الخيار في فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ولم يفترقا، ويسمى هذا الخيار في فسخ العقد: خيار المجلس.

ولقد اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس للمتعاقدين قبل أن يفترقا عن المجلس على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى نفي خيار المجلس للمتعاقدين.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٣٨. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٧٣.

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥١.

وجه الدلالة:

والأمر هنا بمعنى الوجوب أي أن خيار المجلس غير ثابت[1]، "وهذا عقد قبل التخيير"[2].

يرد على هذا الاستدلال:

إن العقد لا يصح إلا بتفرق المتعاقدين عن موضعهما أو بتخيير أحد المتعاقدين الآخر، وإلا فلا يلزم الوفاء بالعقد[3].

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

هذه الآية توضح إباحة التجارة مطلقة ولم تقيده بالتفرق عن مجلس العقد[4].

يرد على هذا الاستدلال:

بأنه عام مخصوص بالأحاديث التي استدل بها الشافعية والحنابلة[5].

---

[1] انظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٣.
[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٣٩.
[3] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٤١ وما بعدها.
[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٧٣.
[5] انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٨٨.

أما ابن حزم فإنه يرد على هذا الاستدلال بقوله: "الذي أتانا بهذه الآية هو الذي من عنده ندري: ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا، وما هو التراضي الناقل لذلك من التراضي الذي لا ينقل الملك؟ ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك.

وهو الذي أخبرنا: أن العقد ليس بيعاً، ولا هو تجارة، ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكاً إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما، أو التخيير، فهذا هو البيع، والتجارة، والتراضي، لا ما ظنه أهل الجهل بآرائهم بلا برهان، لكن بالدعوى الفاسدة"[1].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

إن الشرع أوجب اختيار الرضا بعد الايجاب والقبول بين المتعاقدين، ومن ثم أمر بتوثيق الشهادة على هذه العقود حتى لا يقع الخلاف فيها، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول[2].

يرد على هذا الاستدلال:

أنهم أول مخالف لهذه الآية حيث أنهم لا يوجبون الإشهاد في البيع على الرغم أن هذا الإشهاد هو الذي يبين لنا ما هي البيوع المباحة أو المحرمة، وإن الآية ليس فيه ما

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٤١.

(٢) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٣٩.

يدل على بطلان التفرق بين المتعاقدين، وإنما تدل على إيجاب الإشهاد بعد التفرق أو التخيير[1].

٤. ما روي عن ابن عمر قال: (كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سُفِع في رأسه مَأمُومَة[2] فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله ﷺ: بع وقل لا خلابة فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله فيقولون: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي)[3].

وجه الدلالة:

" فقد أثبت له اشتراط خيار آخر و هو ثلاثة أيام، فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل بالخيار، و لا مخلص إلا بالتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد و ادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور" [4].

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٤٢.

(2) "ومأمومة: بلغت أم الرأس؛ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. وفي الصحاح: الأمة هي التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق". الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبوالفياض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٣١، ص٢٣٥.

(3) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، ٢٠٠٢م، ح(٢٢٤٨)، ج٢، ص٧٠٦. وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ح(١٠٥٩٦)، ج٥، ص٤٤٩. والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (د.باب)، ح(٢٩٨٨)، ج٣، ص٤٧.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٣٩ .

يرد على هذا الاستدلال:

"أن حاجته للخيار شديدة، لأنه كان يغبن، فلو جاز الزائد على الثلاث لجوزه له"[1].

بالإضافة إلى أن شرط الخيار ثلاثة أيام أو أقل في البيوع التي فيها الربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام، غير جائز، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع أي عليهما أن يتقابضا البدلين قبل تفرقهما، ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها[2].

٥. ما روي عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[3].

يرد على هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث فيه كثير بن زيد وهو ساقط ومن دونه من الرواة كذلك، أو أنه مرسل عن عطاء، وإن كان صح فهو حجة عليهم لأن شروط المسلمين ليست كل شرط، بل هي الشروط المباحة الواردة في القرآن أو السنة، ولو كان ما قالوا من اباحة كل الشروط لكان شرط الزنى وشرب الخمر والربا شروطا ملزمة، صح عن رسول الله ﷺ: (ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٥.

(2) انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٨٩.

(3) أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ح(٣٥٩٤)، ج٤، ص١٩ وما بعدها. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص١٤٣.

ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق)[1] فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلاً[2].

٦. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[3].

وجه الدلالة:

"فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج الإقالة"[4].

يرد على هذا الاستدلال:

قال ابن حجر: "إن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة، لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ"[5].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(٦)، ص٣٥٦.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٤٤.

(٣) الترمذي، الكتب الستة و شروحها: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال أبو عيسى: حديث حسن، ح(١٢٤٧)، ج٣، ص٥٥٠. وانظر: أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين، ح(٣٤٥٦)، ج٣، ص٧٣٦.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٤٤٢. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٦٥.

٧. ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)[١].

وجه الدلالة:

"فدل على أنه إذا جاز له بيعه ففي المجلس قبل التفرق"[٢].

٨. إن إثبات خيار المجلس، يمنع تولي طرفي العقد من قبل الأب للشراء لإبنه الصغير، أو الوصي والحاكم[٣].

٩. إن خيار المجلس باطل، لوقوع الرضا بين المتعاقدين، كما بعد العمل بالعقد[٤].

١٠. القياس على النكاح والخلع والعتق على مال والكتابة كل منها فهذه عقود معاوضة لا تحتاج لخيار المجلس وتعتمد على الرضا وكذلك البيع [٥].

يرد على هذا الاستدلال:

هذا القياس باطل لأن البيع فيه تمليك للمبيع و الثمن، فلا يقاس على النكاح الذي فيه إباحة فرج كان محرما دون يملك الرقبة، والطلاق تحريم فرج محلل إما في وقته وإما إلى مدة بغير نقل ملك، ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد إيقاعه أصلاً، بخلاف البيع-

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن ينقبض، ح(٢١٣٦)، ص٢٥٣.

(٢) النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٨٣.

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٣.

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٣.

(٥) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٣٩.

والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة، والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط[1].

١١. وهو عمل أهل المدينة عند المالكية، وعمل المدينة عندهم مقدم على خبر الواحد[2].

يرد على الاستدلال:

إن عمل أهل المدينة هو عند مالك فقط، وأهل المدينة ليسوا متفقين، فابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك هذه المسألة[3].

١٢. "خيار مجهول العاقبة، فيبطل الخيارُ الشرط"[4].

يرد على هذا الاستدلال:

إن الخيار الثابت شرعاً كخيار الرد بالعيب والشفعة لا يضر جهالة زمنه، بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما[5].

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٤٤ و ما بعدها. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٤ وما بعدها. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٤٤٠.

(2) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٤.

(3) انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٨٧.

(4) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٣.

(5) انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٨٩.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] إلى إثبات خيار المجلس للمتعاقدين.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[4].

وجه الدلالة:

"والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير"[5]، والبيع الذي يجري فيه التخاير يثبت به خيار المجلس.

---

[1] انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٦٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٣.

[2] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٣. والمرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٣٦٣.

[3] انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٣٣.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع،ح(٢١١٢)، ص٢٥١.انظر: مسلم،صحيح مسلم، كتاب البيوع،باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،ح(١٥٣١)، ص٣٦٢.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٤٤٤.

يرد على هذا الاستدلال:

الخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التبايع، وهذا نوع من التأويل للخبر[1].

٢. ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا-أو قال حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، و إن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[2].

وجه الدلالة:

إن الخيار المذكور قول أحدهما للآخر: اختر، لا على خيار مدة مسماة[3].

٣. ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرَادَّنِي البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال)[4].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٧٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ح(٢٠٨٢)، ص٢٤٧. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع و البيان، ح(١٥٣٢)، ص٣٦٢.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٣٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه، ح(٢١١٦)، ص٢٥١.

وجه الدلالة:

قوله وكانت السنة، وفعل عمر وعثمان للمفارقة عند البيع دليل على أنهما على الخيار حتى يتفرقا.

٤. ما روي عن عبد الله بن عمر يقول: قال: رسول الله ﷺ: (إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب). زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه[١].

يرد على هذا الاستدلال:

إن المقصود من المتبايعان بالخيار أي ما زالا في المساومة على البيع والاتفاق على الثمن، لأنهما بعد العقد لا يسميان متبايعين حقيقة[٢].

الترجيح

مما سبق يترجح القول الثاني القائل بإثبات خيار المجلس لقوة أدلتهم، ولأن إثبات خيار المجلس فيه دفع للضرر عن الناس عند إجراء معاملاتهم، فبإمكانهم تدارك إتمام البيع عند حصول الندم لهم.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح(١٥٣١)، ص٣٦٢. وانظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟، ح(٢١٠٧)، ص٢٥٠.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٨٧.

المطلب الأول:

حكم مفارقة المتبايعين

اختلف الفقهاء في حكم مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد ويعود سبب الخلاف إلى ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[١].

وعلى هذا كانت آراء الفقهاء كالآتي:

القول الأول: المفارقة جائزة لكل واحد من المتعاقدين وهو قول الشافعية[٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا). قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه[٤].

---

[١] الترمذي، الكتب الستة و شروحها: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال أبو عيسى: حديث حسن، ح(١٢٤٧)، ج٣، ص٥٥٠. وانظر: أبو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين، ح(٣٤٥٦)، ج٣، ص٧٣٦.

[٢] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٧.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟، ح(٢١٠٧)، ص٢٥٠. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح(١٥٣١)، ص٣٦٢.

القول الثاني: تحريم مفارقة المتبايعين لصاحبة خشية فسخ العقد وهو الرواية الأصح عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[2].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خوفا من فسخ العقد، وقوله (إلا أن تكون صفقة خيار) يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فلا يلزم البيع بتفرقهما[3].

يرد على هذا الاستدلال:

"لو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج الإقالة"[4]. و"الحل الوارد في الخبر محمول على الإباحة المستوية الطرفين"[5].

---

[1] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٧.

[2] الترمذي، الكتب الستة و شروحها: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ح(١٢٤٧)، ج٣، ص٥٥٠. وانظر: ابو داود، الكتب الستة وشروحها: سنن أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين، ح(٣٤٥٦)، ج٣، ص٧٣٦.

[3] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٧.

[4] القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٣.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥.

القول الثالث: وجوب مفارقة المتبايعين بعضهما البعض حتى يصح البيع وهو قول الظاهرية[1].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر) وربما قال: (أو يكون بيع خيار)[2].

٢. ما روي عن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع)[3].

وجه الدلالة من الدليلين:

"هذا يبين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر: اختر، لا عقد البيع على خيار مدة مسماة، لأنه قال عليه السلام: إن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به"[4].

الترجيح

مما سبق يترجح القول الأول بجواز المفارقة لمجلس العقد لكل واحد من المتبايعين، تيسيرا على الناس.

---

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٣٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟، ح(٢١٠٩)، ص٢٥٠ وما بعدها.

(٣) النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح(٦٠١٦)، ج٦، ص١١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٣٤.

المطلب الثاني:

كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع

اختلف الفقهاء في كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع، على قولين:

القول الأول: المفارقة بالأقوال، هي المفارقة التي يلزم بها عقد البيع وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢]

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤].

وجه الدلالة:

"وَما تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يعني أنهم كانوا يعدون اجتماع الكلمة والاتفاق على الحق: إذا جاءهم الرسول، ثم ما فرقهم عن الحق ولا أقرهم على الكفر إلا مجيء الرسول ﷺ"[٣]. والتفرق هنا بالاعتقاد.

---

[١] انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٣٩ و ما بعدها.

[٢] انظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٢.

[٣] الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ه، ج٤، ص٧٨٢.

يرد على هذا الاستدلال:

إنه ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ أو اعتقاد، وإنما تفرقهما في الأبدان بعد أن يتبايعا، ويتفقا على الثمن والمبيع[1].

"الإيجاب والقبول ليس تفرقاً منهما في القول، لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه، فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة" [2] .

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾[النساء: ١٣٠].

وجه الدلالة:

"بمعنى وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا يرزقه زوجا خيراً من زوجه وعيشاً أهنأ من عيشه"[3]. والتفرق هنا هو الطلاق ويكون بالأقوال.

يرد على هذا الاستدلال:

إن التفرق في عقد البيع تفرق في الأبدان يحتاج إلى التفرق في الأقوال[4].

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٤.

(2) النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٨٨.

(3) الزمخشري، الكشاف،ج١، ص٥٧٣.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٤١.

٣. ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)[١].

وجه الدلالة:

والتفرق هنا "بالأقوال والاعتقادات"[٢] .

يرد على هذا الاستدلال:

فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وأنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله. فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع[٣] .

القول الثاني: المفارقة بالأبدان، هي المفارقة التي يلزم بها عقد البيع وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥] و الظاهرية[٦].

---

(١) أبو داود، الكتب الستة و شروحها: سنن أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، ح(٤٥٩٦)، ج٥، ص٤. وانظر: ابن ماجه، الكتب الستة وشروحها: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمـــة، ح(٣٩٩١)، ج٢، ص١٣٢١.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٥٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٤.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٦٨.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٣.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٣٩.

و استدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا) قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد، قام ليجب له [١].

٢. ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى ليجب له[٢].

٣. ما روي عن عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: (إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب). زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه[٣].

٤. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[٤].

---

(١) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال أبو عيسى: حسن صحيح. ح(١٢٤٥)، ج٣، ص٥٤٧ وما بعدها.

(٢) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح(١٢٤٥)، ج٣، ص٥٤٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح(١٥٣١)، ص٣٦٢. وانظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟، ح(٢١٠٧)، ص٢٥٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح(٢١١٢)، ص٢٥١. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح(١٥٣١)، ص٣٦٢.

الترجيح

يترجح القول أن المقصود من المفارقة في مجلس العقد هو مفارقة المتعاقدين بأبدانهما.

ويكون التفرق في الأبدان بما هو متعارف عليه بين الناس، فإن كان في فضاء واسع كالمسجد الكبير والصحراء فيكون التفرق بأن يمشي كل واحد منهما مفارقا الآخر خطوات حيث لا يستطيع كل واحد منهما سماع الآخر، وإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه، وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها، ولو أقاما في المجلس وبنيا بينهما حاجزا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق[1]

---

[1] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٥ وما بعدها. والنووي، المجموع، ج١٠، ص٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢. والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥. وابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٥٥.

المطلب الثالث:

حكم العقد عند الإكراه على المفارقة في مجلس العقد.

اختلف الفقهاء في الإكراه على المفارقة هل يبطل به الخيار ويلزم البيع أو لا؟

القول الأول: احتمال بطلان الخيار إن فارق أحدهما الآخر مكرهاً وهو قول الحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١. لأن الغاية من العقد وجدت وهي التفرق[٢].

٢. لأن إكراهه على مفارقته لصاحبه يقاس على مفارقة صاحبه له[٣].

القول الثاني: لا ينقطع الخيار وهو قول الشافعية[٤] والقاضي من الحنابلة [٥].

---

[١] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

[٢] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

[٣] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

[٤] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥. و النووي، المجموع، ج١٠، ص٢٧١.

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

واستدلوا بما يلي:

١. " لأنه حكم علق على التفرق فلم يثبت مع الإكراه كما لو علق عليه الطلاق"[١].

٢. لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه.

" إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه، كما لو هرب منه و فارقه بغير رضاه. و يكون الخيار للمكره منهما في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه حتى يفارقه، و إن أكرها جميعا انقطع خيارهما، لأن كل واحد منهماينقطع خياره بفرقة الآخر له، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه ، و ذكر ابن عقيل من صور الإكراه: ما لو رأيا سبعا أو ظالما خشياه فهربا فزعا منه، أو حملهما سيل أو فرقت ريح بينهما" [٢].

الترجيح

مما سبق يترجح القول الثاني بعدم انقطاع الخيار وسقوطه لمن فارق مجلس الخيار مكرهاً، لأنه حكم علق التفرق، وهذا التفرق غير ثابت مع الإكراه، ولأن من مقاصد الشريعة حفظ المال، فبانقطاع الخيار لا يتحقق هذا المقصد للمكره فتوجب العمل بعدم انقطاع خيار المجلس.

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

[٢] ابن قدامة ، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

المطلب الرابع :

حكم العقد عند المفارقة بالموت أو الجنون

يترتب على مفارقة أحد العاقدين للآخر بالموت، أو أن يفقد أهليته بالجنون أو غيره آثار على العقد، تتضح بالمسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أثر المفارقة بالموت على العقد.

اختلفت آراء الفقهاء في أثر الموت على خيار المجلس على الأقوال التالية:

القول الأول: انتقال الخيار بمفارقة أحد العاقدين الآخر بالموت إلى الوارث وهو الأصح من مذهب الشافعية [1].

واستدلوا بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل (هل ترك لدينه من قضاء). فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته)[2].

٢. لأن خيار المجلس يثبت لفسخ البيع فلا يبطل كخيار الشرط بالموت[3].

---

[1] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ح(١٦١٩)، ص٣٨٥.

[3] انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٣١٢.

٣. "وينتقل إلى ورثته لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث كالأجل و خيار الرد بالعيب. و لأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث، كالرد بالعيب و الفسخ بالتحالف"[١].

القول الثاني: سقوط الخيار بمفارقة أحد العاقدين الآخر بالموت وهو مذهب الحنابلة[٢] ومقابل الأصح عند الشافعية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. "لأنه قد تعذر منه الخيار والخيار لا يورث وأما الباقي منهما فيبطل خياره أيضا، لأنه يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم"[٤].

٢. إنه لا يورث كخيار الرجوع في الهبة[٥].

الترجيح

يترجح مما سبق انتقال خيار المجلس إلى الوارث عند مفارقة أحد المتعاقدين المجلس بالموت، لما فيه من تحقيق المصالح المعتبرة، بالإضافة إلى أنه بالموت ينتقل إلى الوارث مال المورث بجميع حقوقه فمن هنا كان من اللزوم انتقال خيار المجلس إلى الوارث.

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٧٩.

[٢] انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٢١٥. وابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

[٣] انظر: النووي، المجموع، ج١٠، ص٣١١.

[٤] ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٦٦.

[٥] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٧٩.

المسألة الثانية: أثر المفارقة بالجنون على العقد.

للفقهاء في أثر الجنون على مفارقة العقد آراء تتبين بما يلي:

القول الأول: انتقال خيار المجلس إلى الولي من حاكم أو غيره وهو الأصح من مذهب الشافعية(١) وهو الأصح من مذهب الشافعية وهو مقابل الصحيح عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: عدم انتقال الخيار إلى الولي من حاكم أو غيره، بل يسقط وهو مقابل الأصح عند الشافعية(٣).

القول الثالث: لا ينقطع خيار المجنون ولا يثبت لوليه وهو على خياره بإفاقته.على الصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥. والنووي، المجموع، ج١٠، ص٣١٥.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٣٧١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٥.

(٤) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٢١٥. والمرداوي، الانصاف، ج٤، ص٣٧٠.

خلاصة

المفارقة في عقود البيع

جواز مفارقة مجلس العقد للمتعاقدين ،مفارقة بدنية بما هو متعارف عليه بين الناس

ينقطع خيار العاقد المكره على مفارقة مجلس العقد

ينتقل خيار المجلس للورثة عند مفارقة مجلس العقد بالموت

من فارق مجلس العقد بالجنون لا ينقطع خياره ولا يثبت لوليه وهو على خياره عند إفاقته

المبحث الثاني:

المفارقة في بعض العقــود

المطلب الأول:

مفارقة مجلس العقد في بيع الأموال الربوية ببعضها

المطلب الثاني:

مفارقة مجلس العقد في عقد السلم

المطلب الثالث:

مفارقة مجلس العقد في الصــرف

المطلب الرابع:

مفارقة مجلس العقد في إجارة الذمة

المطلب الأول:

مفارقة مجلس العقد في بيع الأموال الربوية ببعضها

يختلف البيع في الأموال الربوية عند اتحاد جنسها، عنه بإختلاف الجنس واتحاد العلة، عنه بإختلاف العلة.

أما بيع الأموال الربوية عند اتحاد جنسها، أي بيع المال الربوي بعضه ببعض، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، حيث أن العوضين متحدين في الجنس وعلة التحريم، فإنه عندئذ لا يجوز مفارقة مجلس العقد إلا بقبض العوضين في المجلس من قبل البائعين وقبل تفرقهما عنه، لما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[1].

وأما إذا اختلفت هذه الأجناس وكانت العلة واحدة، كبيع الفضة بالذهب، أو الشعير بالقمح، ومثاله: بيع خمس غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الفضة، أو طنين من الملح بطن من التمر، فإن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط التقابض قبل مفارقة مجلس العقد من قبل المتبايعين على قولين:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ح(١٥٨٤)، ص٣٧٦. وانظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح(٢١٧٧)، ص٢٥٧.

القول الأول: لا يشترط القبض قبل مفارقة مجلس العقد إلا في الصرف أما ما عداه فإنما يشترط فيه التعيين دون التقابض، و هو قول الحنفية[1].

القول الثاني: يشترط التقابض قبل مفارقة مجلس العقد في بيع جميع الأموال الربوية، فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال: رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[5].

وجه الدلالة:

هذا دليل ظاهر أنه إذا اختلفت هذه الاصناف فالقبض يكون يدا بيد قبل أن يتفارق المتعاقدين.

---

(١) انظر: ابن همام، شرح فتح القدير، ج٧، ص١٨. وابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المحتار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، (د.م)، ط٢، ١٩٦٦م،١٩٧٩م، ج٥، ص١٧٨.

(٢) انظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج٣، ص٨٩. والباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣٢ه، ج٤، ص٢٦٠.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٧٨ وما بعدها. والرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٨، ص١٦٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٣ وما بعدها. والبهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٩٩.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح(٨١)، ص٣٧٧.

٢. ما روي عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، و البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[1].

وجه الدلالة:

لأنهما مالان من أموال الربا علتهما واحدة فاشترط القبض قبل التفرق فيهما كالذهب بالفضة[2].

٣. "لأنهما محال أن يشترط حضورهما العقد ويؤخر قبضهما"[3].

الترجيح

مما سبق يترجح قول جمهور الفقهاء باشتراط قبض العوضين قبل مفارقة المتعاقدين مجلس العقد، لقوة أدلتهم.

أما إذا اختلفت علة الأموال الربوية أي أن أجناسهما مختلفة، كبيع الذهب بالقمح، فلا يشترط القبض في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح(١٥٨٦)، ص٣٧٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٣.

(٣) الباجي، المنتقى، ج٤، ص٢٦٠.

المطلب الثاني:

مفارقة مجلس العقد في عقد السلم

اختلف الفقهاء في صحة عقد السلم عند مفارقة المُسْلِمُ المُسْلَمُ إليه قبل قبض رأس المال، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) والظاهرية(٤) إلى بطلان عقد السلم إذا تفرقا قبل قبض رأس المال، حيث يشترط لصحة العقد قبض المُسْلَمُ إليه رأس المال قبل الافتراق.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)(٥).

وجه الدلالة:

سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه(٦).

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٣٣.

(٢) انظر: الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٨٩.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٩١.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٤٦.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح(٢٢٤٠)، ص٢٦٣.

(٦) انظر: الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ج٤، ص٣٠٣.

٢. إن تأخير تسليم يأتي بمعنى الدين في الصرف وغيره فيكون في معنى بيع الكالئ بالكالئ[١].

٣. إن تسليم رأس مال السلم يمنع الغرر في عقد السلم[٢].

٤. إن قبض رأس مال السلم يخفف من الخصومات والعداوات بين المتعاقدين، والذي فيه نفي لبيع الدين بالدين[٣].

٥. إن عقد السلم يفسد بمفارقة المتعاقدين بعضهما البعض، لأن القبض شرط بقاء العقد على الصحة، لا شرط صحة[٤].

وقد جاء في م(٣٨٧) من مجلة الأحكام العدلية: "يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد، فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس السلم انفسخ العقد"[٥].

٦. " و"التسليف" في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام: هو أن يعطي شيئاً في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئاً، لكن وعد بأن يسلف"[٦].

---

(١) انظر: الرافعي، فتح العزيز، ج٩، ص٢٠٨ وما بعدها. وانظر: ابن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب السلفة في العروض، ح(٧٠)، ج٢، ص٦٦٠.

(٢) انظر: الرافعي، فتح العزيز، ج٩، ص٢٠٩.

(٣) انظر:القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٨م، ج٣، ص٤٦٩.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٣٣.

(٥) عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (ط. مصور عن طبعة قديمة)، ج١، ص٧٥.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٤٦.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] إلى عدم بطلان عقد السلم إذا تفرقا، حيث لا يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، وإنما يجوز قبض رأس المال بعد ثلاثة أيام ، فإن تعداها بطل العقد.

واستدلوا بما يلي:

١. بقاعدة "إذا ما قارب الشيء يعطي حكمه"، حيث اعتبروا أن التأخير اليسير معفو عنه، فإن تأخر القبض بعد الثلاثة أيام لا يجوز لاعتباره بيع الكالئ بالكالئ[2].

الترجيح

مما سبق يترجح قول الجمهور باشتراط قبض رأس المال قبل مفارقة المتعاقدين مجلس العقد، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وحتى يبقى العقد على الصحة، إذ أن بافتراق المتعاقدين قبل القبض يفسد العقد.

---

(1) انظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج٣، ص١٣٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣١٥. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٦، ص٦٢.

(2) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣١٥.

المطلب الثالث:

مفارقة مجلس العقد في الصرف

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] على أنه يشترط لصحة عقد الصرف قبض العوضين قبل مفارقة المتصارفين بعضهما البعض.

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[6].

وجه الدلالة:

هذا دليل ظاهر على اشتراط تقابض البدلين قبل مفارقة العاقدين مجلس العقد وإن اختلفت الأصناف.

---

(١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص١٢٩.

(٢) انظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج٣، ص٨٩.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥١.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٢٣٣.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح(٨١)، ص٣٧٧.

٢.ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[1].

وجه الدلالة:

إنه يجب التقابض في مجلس العقد، لأن الغائب هو المؤجل، وبالناجز هو الحاضر[2].

٣. ما روي عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه –، قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا)[3].

وجه الدلالة:

قوله (وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره) يدل على وجوب تقابض البدلين في الحال وعدم تأجيل القبض.

٤. إن قبض العوضين يخرج العقد عن بيع الكالئ بالكالئ[4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح(٢١٧٧)، ص٢٥٧. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ح(١٥٨٤)، ص٣٧٦.

(2) انظر: الغيتابي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار بيروت–لبنان، إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج١١، ص٢٩٤.

(3) مالك، الكتب الستة وشروحها: موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ج٢، ص٦٣٥.

(4) ابن همام، شرح فتح القدير، ج٧، ص١٢٩ وما بعدها.

المطلب الرابع:

مفارقة مجلس العقد في إجارة الذمة

قسم جمهور الفقهاء الإجارة إلى إجارة واردة على العين وإجارة واردة على الذمة باعتبار محل تعلق المنفعة المعقود عليها:

أ – فالإجارة الواردة على العين: تكون المنفعة المؤجرة متعلقة بالعين، كما إذا استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معينة، أو استأجر شخصا بعينه لخياطة ثوب، ونحو ذلك.

ب – أما الإجارة الواردة على الذمة: فتكون المنفعة المؤجرة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجر، وسميت اجارة بالذمة لبقائها في ذمة المؤجر[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم مفارقة مجلس العقد قبل تسليم الأجر على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز مفارقة مجلس العقد قبل قبض الأجر، فلم يجب تسليمه في نفس العقد وهذا قول الحنفية[2].

القول الثاني: يجب تعجيل الأجر إذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها ويجب التعجيل لو حكما كتأخير ثلاثة أيام، وهو قول المالكية[3].

---

[1] انظر: حماد، معجم المصطلحات، ص٢٦.

[2] انظر: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج٤، ص٤٦٣. والسرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٦.

[3] انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج٧، ص٢١٨. والدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص٣.

القول الثالث: لا يجوز مفارقة مجلس العقد قبل تسليم الأجرة، حتى يكون عقد الإجارة بالذمة صحيحاً، أي يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد وهو قول الشافعية[1].

القول الرابع: لا يجوز مفارقة مجلس العقد قبل قبض الأجرة، إذا كانت الإجارة بلفظ السلم، أما إذا كانت بلفظ الإجارة فإنه يجوز المفارقة قبل قبض الأجرة وهو قول الحنابلة[2].

وعبارات الفقهاء التالية توضح ذلك:

حيث قال الحنفية: "الأجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا"[3].

و "لا يجب تسليم الأجر بنفس العقد لأنه أمر بالإعلام ولو كان التسليم يجب بنفس العقد لكان الأولى لأن يقول فليؤته أجره"[4].

ويقول الخرشي من المالكية: "يجب تعجيل الأجر إذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين؛ بيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم... لو شرع في السير لجاز التأخير لانتفاء بالدين حينئذ بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر لأنه لما شرع في السير فكأنه استوفى جميع المنفعة. وبعبارة ليس المراد أنه لم يشرع فيها الآن وإنما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر لأنه سلم حتى لو هلك يجري على باب السلم"[5].

---

(1) انظر: البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص567. والخطيب: محمد بن أحمد الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص16. والنووي، روضة الطالبين، ج5، ص176.

(2) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج6، ص11.

(3) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية،ج4، ص463.

(4) السرخسي، المبسوط، ج15، ص76.

(5) الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص218.

أما البجيرمي من الشافعية: "ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تعجيلها ولا استبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها"[1].

ويوضح المرداوي رأي الحنابلة بقوله: "قال في التلخيص، والرعاية: وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه، أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ "السلم" اشترط قبض الأجرة، وتأجيل السفر مدة معينة. زاد في الرعاية: وإن كان بلفظ "الإجارة" جاز التفرق قبل القبض، وهل يجوز تأخيره؟ يحتمل وجهين. انتهى"[2].

---

(1) البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، ص٥٦٧. وانظر: الخطيب: محمد بن أحمد الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص١٦.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص١١.

خلاصة

المفارقة في بعض العقود

- يشترط قبض العوضين في بيع الاموال الربوية قبل مفارقة المتعاقدين مجلس العقد
- يشترط قبض راس مال السلم قبل مفارقة المتعاقدين مجلس العقد
- يشترط لصحة العقد الصرف قبض العوضين قبل مفارقة مجلس العقد
- اختلف في الإجارة بالذمة في قبض الأجرة قبل مفارقة مجلس العقد

المبحث الثالث:

المفارقة في بعض العقود المعاصرة

المطلب الأول:

المفارقة في اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة

المطلب الثاني:

المفارقة في عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية

المطلب الثالث:

المفارقة في عقد المضاربة المشتركة في المصارف الاسلامية

المطلب الأول:

المفارقة في اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة

إن توضيح حكم المفارقة بين المتعاقدين في وسائل الاتصال الحديثة يتطلب بيان مجلس العقد بين المتعاقدين الحاضرين والغائبين.

وتنص المادة (١٨١) من مجلة الأحكام العدلية على أن مجلس البيع: "هو الاجتماع الواقع لعقد البيع"[١].

حيث يعرف مجلس العقد بين الحاضرين بأنه: "المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان. ويبدأ من وقت صدور الإيجاب ويبقى ما دام المتعاقدان منصرفين إلى التعاقد ولم يبدُ إعراض من أي منهما"[٢].

ويوضح ذلك الكاساني بقوله: "وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد وهو اتحاد المجلس. بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد؛ لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس؛ لأنه كما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده فوجد الثاني، والأول منعدم فلا ينتظم الركن إلا أن اعتبار

---

(١) حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، بغداد، مكتبة النهضة، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٣٢.

(٢) السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت-لبنان، المجمع العلمي العربي الإسلامي، (د.ط)، ١٩٥٤م، ج٢، ص٦ وما بعدها.

ذلك يؤدي إلى انسداد باب البيع فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكما وجعل المجلس جامعا للشطرين مع تفرقهما للضرورة، وحق الضرورة يصير مقضيا عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف لا يتوقف، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – الفور مع ذلك شرط لا ينعقد الركن بدونه"[1].

ويكون التعبير عن الصيغة بالقول وهو المسمى بالايجاب والقبول وقد يكون بالفعل وهو المسمى بالتعاطي[2].

أما مجلس العقد بين الغائبين: هو المجلس الذي يكون فيه كل من المتعاقدين في مكان غير مكان الآخر، وتكون وسيلة التعاقد بين الغائبين عن طريق الكتابة أو الرسول.

وعلى هذا فإن مجلس العقد بين حاضرين يبدأ بصدور الإيجاب من الموجب، أما مجلس العقد بين غائبين يبدأ عند بلوغ الإيجاب للطرف الآخر، سواء بقراءته الكتاب أو سماعه الإيجاب من الرسول.

والمعنى المتقدم هو ما تدل عليه عبارات الفقهاء:

يقول الكاساني: "وعلى هذا إذا أوجب أحدهما البيع والآخر غائب فبلغه فقبل لا ينعقد بأن قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابل ينعقد والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع إلا إذا كان عنه قابل أو كان بالرسالة أو بالكتابة. أما الرسالة فهي أن يرسل رسولا إلى رجل ويقول للرسول إني بعت

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٢٤.

(2) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٣١٨ ومابعدها.

عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب إليه وقل له إن فلاناً أرسلني إليك وقال لي: قل له إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فذهب الرسول وبلغ الرسالة فقال المشتري في مجلسه ذلك قبلت انعقد البيع، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس. وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى الرجل: أما بعد فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه اشتريت، لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس ولو كتب شطر العقد ثم رجع صح رجوعه، لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب، ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه، فههنا أولى، وكذا لو أرسل رسولاً ثم رجع، لأن الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة وذا محتمل للرجوع فههنا أولى. وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم يعلم به خلاف ما إذا وكل إنسانا ثم عزله بغير علمه لا يصح عزله لأن الرسول يحكي كلام المرسل وينقله إلى المرسل إليه فكان سفيراً ومعبراً محضاً فلم يشترط، علم الرسول بذلك. فأما الوكيل فإنما يتصرف عن تفويض الموكل إليه فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التغرير على ما نذكره في كتاب الوكالة"[1].

وقال الدسوقي: "قوله بما يدل على الرضا أي بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدين، وأشار الشارح بقوله أي بشيء الخ، إلى أن ما في كلام المصنف يصح أن تكون نكرة وأن تكون معرفة وهو أولى؛ لأن الموصول يعم دائماً وهو المراد هنا، وأما النكرة في سياق الإثبات فقد تعم وقد لاتعم قوله بما يدل أي عرفاً سواء دل على الرضا لغة أيضاً أو لا فالأول كبعت واشتريت وغيره من الأقوال والثاني كالكتابة والإشارة والمعاطاة، قوله منهما أو من

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٢٥. وانظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٤، ص٥١٢ وما بعدها.

أحدهما راجع للقول وما بعده أي من قول من الجانبين أو كتابة منهما أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر أو إشارة منهما أو من جانب وقول أو كتابة من الآخر. قوله وإن بمعاطاة أي هذا إذا كان دال الرضا غير معاطاة بإن كان قولاً أو كتابة أو إشارة، بل وإن كان دال الرضا معاطاة وفاقاً لأحمد وخلافاً للشافعي"[1].

وجاء في "مغني المحتاج": "والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية في ذلك فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فإنه لا يكون كناية لأنها لا تثبت، ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان. فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله، ويثبت الخيار للكاتب ممتدا إلى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه في مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع: أي لم يستمر، وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضاً في أحد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد، ولو باع من غائب كأن قال: بعت داري لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى"[2].

وأما البهوتي من الحنابلة يقول: "وإن كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلاناً ونسبه بما يميزه داري بكذا فلما بلغه أي المشتري الخبر قبل البيع صح العقد، لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٥. وانظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٣٩.

بخلاف ما لو كان حاضراً. ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان المشتري حاضراً وما إذا كان غائباً"[1].

ولكن بعد هذا البيان الموجز لمفهوم التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين الغائبين، ما هو حكم المفارقة في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

نظرا للتقدم العلمي وتطوره الذي أدى إلى كثرة وسائل الاتصال الحديثة وتنوعها، الذي سهل التعاقد بين المتعاقدين وإن لم يجتمعا في نفس المكان، والذي تتطلب بيان حكم العقد باستخدام كل مجموعة من الوسائل الاتصال الحديثة المتماثلة معا، كالتالي:

المسألة الأولى: مجلس العقد في التعاقد باستخدام الهاتف وما يماثله من وسائل الاتصال.

وهذه المجموعة تمثل وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ مباشرة بين المتعاقدين، ويمثل هذه المجموعة الهاتف، والراديو، والتلفزيون.

ويعرف الهاتف بأنه: "آلة تنقل الكلام والأصوات إلى بعيد، وهي التليفون"[2].

والرّاديو بأنه: "جهاز كهربيّ يُعدّ لاستقبال الرّسائل اللاسلكيّة المرسلة بطريق أجهزة الإذاعة"[3].

أما التلفزيون فهو: "جهاز نقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربيّة أو الأمواج الهرتزيّة"[4].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٤٨.

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص٢٣٢٢.

(3) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٨٣٢.

(4) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٢٩٨.

وتتميز هذه المجموعة بنقل الأصوات والألفاظ إلى مسافات بعيدة لتصل إلى الطرف الآخر عبر موجات كهربائية، ويشترط أن يكون النقل عبر الراديو والتلفاز عبر برامج يكون بثها حي ومباشر دون تسجيل مسبق له، ويمتاز التلفاز عنها بنقله للصوت والصورة في آن واحد.

وقد اختلف أقوال العلماء في التعاقد بين المتبايعين عبر الهاتف وما شابهه من الوسائل الناقلة للألفاظ، هل يعد فيها العقد كالتعاقد بين حاضرين، أو يعامل معاملة التعاقد بين غائبين؟ على قولين:

القول الأول: يكون التعاقد بين المتبايعين عبر الهاتف والراديو والتلفزيون بشرط بثها بثا حيا مباشراً، تعاقدا بين حاضرين، أي يعتبر مجلسهما للتعاقد كأنه مجلس واحد، بسبب سماع كل واحد من المتعاقدين للآخر في نفس الوقت دون وجود فاصل زمني بين صدور الايجاب والعلم به، والقبول من القابل والعلم به.

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٠م، والذي قرر:

١. " إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"[١].

القول الثاني: يكون التعاقد بين المتبايعين عبر الهاتف والراديو والتلفزيون تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقدا بين غائبين من حيث المكان، أما من حيث الزمان لعدم وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب والعلم به، وصدور القبول والعلم به، لذلك يعامل معاملة التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، أما من حيث المكان فيأخذان حكم المتعاقدين الغائبين لأن كل واحد منهما في مكان غير مكان الآخر[٢].

الترجيح

يترجح القول الثاني بأن التعاقد عبر الهاتف وما شابهه من الوسائل تأخذ حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، لأن كلا من المتعاقدين يسمع كلام الآخر فلا يفصل بين الايجاب والعلم به والقبول والعلم به فاصل زمني، وبين غائبين من حيث المكان لعدم وجودهما في نفس المكان.

---

[١] قرار رقم ٥٢(٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، www.islamtoday.net ، ٢٠١٣/١٢/١٦م، ساعه ١:٤٤.

[٢] انظر: عقله: محمد، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف- البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، دار ضياء للنشر، عَمان، ط١، ١٩٨٦م، ص١٠٤.

المسألة الثانية: مجلس العقد في التعاقد باستخدام الفاكس وما يماثله من وسائل الاتصال.

تضم هذه المجموعة كل من الفاكس والتلفاكس والتلغراف، ويعرف كل منها:

الفاكس: بأنه "رسالة ترسل من مكان إلى آخر بواسطة الهاتف"[1].

والتلفاكس هو: "جهاز اتصال يجمع بين جهازي التليفون والفاكس، مخصص لبث وإعادة نسخ الصور أو المواد المطبوعة عن طريق إشارات تبث عبر خطوط الهاتف"[2].

أما التلغراف فهو: "برقية: رسالة ترسل من مكان إلى آخر بواسطة جهاز البرق"[3].

ويلاحظ من التعريف بالأجهزة السابقة الذكر بأنها تقوم على ارسال رسالة مكتوبة بآلية معينة، أي أن المتعاقدين عبر الفاكس وما شابهه تعاقد بين غائبين يفارق فيه كل من المتعاقدين الاخر في مجلس العقد، وحيث إن المفارقة حادثة في هذا المجلس بسبب الغياب، فكل متعاقد لا يسمع كلام الآخر عند صدوره، مما يترتب عليه وجود فترة زمنية بين صدور الإيجاب ووصوله إلى الطرف الآخر عبر الرسالة ونقلها عبر هذه الأجهزة حسب آلية عملها، وصدور القبول وعلم الموجب به.

ويؤكد ذلك قول الدكتور محمد عقله: بأن "التعاقد بالبرقية لا يختلف في شيء عن التعاقد بالرسالة –اللهم إلا في وسيلة نقل الإيجاب والقبول– فالإيجاب يتم في زمان ومكان يختلفان

---

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٦٦٢.

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٢٩٨.

(3) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٢٩٧.

عن مكان القبول، وهنالك فاصل زمني بين صدور القبول وبين علم الموجب به، وبالتالي ينطبق عليه أحكام التعاقد بين غائبين"[1].

المسألة الثالثة: مجلس العقد في التعاقد باستخدام الانترنت.

يشهد العالم تطورا علميا هائلا، مما انعكس على التقنية المعلوماتية، الذي ترتب عليه ربط العالم ببعضه، وإلغاء الحواجز بين البلدان والأفراد، فأصبحوا يعيشون في قرية صغيرة، والذي سهل بدوره المعاملات المالية، فأدى ذلك إلى إجراء العقود عن طريق الإنترنت.

ويعرف الإنترنت بأنه: "شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة، ويمكن الدخول إليها من خلال الحاسوب"[2].

أما الموقع على شبكة الانترنت يعرف بأنه: "معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحات باستخدام رموز خاصة، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب برنامج استعراض شبكة المعلومات Browser الذي يقوم بحل الرموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة"[3].

ويتم إجراء العقود عن طريق الإنترنت باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين، وأيضاً يمكن إجراء العقود عن طريق المحادثات الكتابية أو البريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة.

---

(1) عقله، حكم إجراء العقود، ص١٠٣.

(2) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص١٢٧.

(3) المعيار الشرعي رقم(٣٨): التعاملات المالية بالانترنت، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، (د.ط)، ٢٠٠٩م، ص٥٢٩.

أولاً: إجراء العقود المالية باستخدام المحادثة الصوتية أو بالصوت والصورة بين المتعاقدين:

إن التعاقد بين طرفين فارق أحدهما الآخر بسبب بعد المسافة بينهما عبر الانترنت، باستخدام المحادثة الصوتية أو بالصوت والصورة بين المتعاقدين، فيه اختلاف بين الفقهاء المعاصرين، هو نفس الخلاف الواقع في حكم مفارقة المتعاقدين بعضهما البعض عند إجراء العقود باستخدام الهاتف وما شابهه.

وعلى ذلك تكون آراء الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: يكون التعاقد بين المتبايعين عبر الإنترنت باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة تعاقدا بين حاضرين، أي يعتبر مجلسهما للتعاقد كأنه مجلس واحد، بسبب سماع كل واحد من المتعاقدين للآخر في نفس الوقت دون وجود فاصل زمني بين صدور الايجاب والعلم به، والقبول من القابل والعلم به. وهو قرار المجمع الفقهي[١] وهو ما أيدته هيئة المحاسبة اوالمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢].

القول الثاني: يكون التعاقد بين المتبايعين عبر الإنترنت باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان، وتعاقدا بين غائبين من حيث المكان، أما من حيث الزمان لعدم وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب والعلم به، وصدور القبول والعلم به، لذلك يعامل معاملة التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، أما من

---

(١) قرار رقم ٥٢(٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، www.islamtoday.net ، ١٦/١٢/٢٠١٣م، ساعه ١:٤٤.

(٢) المعيار الشرعي رقم(٣٨): التعاملات المالية بالانترنت، هيئة المحاسبة، ص٥٢٠.

حيث المكان فيأخذان حكم المتعاقدين الغائبين لأن كل واحد منهما في مكان غير مكان الآخر[1].

الترجيح

يترجح القول الثاني بأن التعاقد عبر الإنترنت باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة تعاقدا بين حاضرين من حيث الزمان، لأن كلا من المتعاقدين يسمع كلام الآخر فلا يفصل بين الايجاب والعلم به والقبول والعلم به فاصل زمني، وبين غائبين من حيث المكان لعدم وجودهما في نفس المكان.

ثانياً: إجراء العقود المالية باستخدام المحادثات الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر المواقع الإلكترونية:

إن إجراء العقود باستخدام المحادثات الكتابية أو البريد الإلكتروني هو تعاقد عن طريق الرسالة، أي أنه تعاقد بين غائبين يفارق فيه كل متعاقد الآخر في مجلس العقد، وحيث إن المفارقة حادثة في هذا المجلس بسبب الغياب، فكل متعاقد لا يسمع كلام الآخر عند صدوره، مما يترتب عليه وجود فترة زمنية بين صدور الإيجاب ووصوله إلى الطرف الآخر عبر الرسالة ونقلها عبر هذه الأجهزة حسب آلية عملها، وصدور القبول وعلم الموجب به.وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي[2] وأقرته هيئة المحاسبة[3].

---

(1) انظر: عقله، حكم إجراء العقود، ص١٠٤.

(2) قرار رقم ٥٢(٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، www.islamtoday.net ، ١٦/١٢/٢٠١٣م، ساعه ١:٤٤.

(3) المعيار الشرعي رقم(٣٨): التعاملات المالية بالانترنت، هيئة المحاسبة، ص٥٢٠.

المطلب الثاني:

المفارقة في عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها: "بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية تأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل"[1].

ومن التعريف السابق يتضح لنا أن عناصر المرابحة للآمر بالشراء هي:

١. " طلب شراء مقدم من العميل للمصرف، يحدد فيه السلعة المراد شراؤها يقابله قبول من المصرف.
٢. شراء المصرف للسلعة نقدا، وبيعها للآمر بالشراء إلى أجل.
٣. اتفاق مسبق على الثمن والربح .
٤. وعد من الآمر بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للآمر"[2].

---

[1] المعيار الشرعي رقم(٨): المرابحة للآمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة، ص١٠٨.

[2] ملحم: أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٥م، ص٧٥.

ولكن إذا طلب العميل وهو الآمر بالشراء شراء سلعة مرابحة ثم ترك شراءها بعد دخولها في ملك المصرف الإسلامي، فما الحكم الشرعي في مفارقة العميل لشراء السلعة مرابحة؟

إن الاجابة عن هذا السؤال أي ما الحكم الشرعي لنكول الآمر بالشراء عن شراء السلعة مرابحة بعد دخولها في ملك المصرف الإسلامي؟ يتطلب بيان حكم الإلزام بالوعد الذي صدر من الآمر بالشراء للمصرف الإسلامي بشراء السلعة بعد دخولها في ملكه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال وهي:

القول الأول: وجوب وفاء الآمر بالشراء بوعده للمصرف الاسلامي، وهو قول ابن الاشوع[1] وابن شبرمة[2] وعمر بن عبد العزيز[3] وهو قول عند المالكية[4] ووجه في مذهب أحمد اختاره ابن تيمية[5].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿ ٢ ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾

[الصف: ٢،٣]

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٨٣.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٢٧٨.

(٣) انظر: النووي: يحيى بن شرف، الأذكار النووية، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٤م، ج١، ص٣١٧. وابن مفلح: أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ج٩، ص٣٤٥.

(٤) انظر: عليش، فتح العلي، ج١، ص٢٥٤.

(٥) انظر: البعلي: أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص٣٣١.

وجه الدلالة:

إن الآية بمطلقها فيها ذم من قال ما لايفعله سواء قيده بشرط أو أطلقه[1] .

٢. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]

وجه الدلالة:

إن العقود تتضمن العهود التي تكون بين الناس في المباحات من المعاملات وغيرها[2].

٣. ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[الاسراء: ٣٤].

وجه الدلالة:

أي أوفوا بالعهود التي تقولون بها، فإنكم ستسألون عنها[3].

٤. ما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[4].

٥. ما روي عن أبي هريرة أن الرسول الله ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) [1].

---

[1] انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٨١ وما بعدها.

[2] انظر: ملحم، بيع المرابحة، ص١٧٢.

[3] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٤،ص١٩٨٥. وانظر: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٢٦٣.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح(٣٤)، ص١٣.

القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد إلا إذا وجد العذر فلا يجب الوفاء بالوعد من قبل الآمر بالشراء للمصرف، وهو قول ابن العربي[٢].

حيث يقول ابن العربي: "وإذا وعد وهو ينوي أن يفي فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطع كان من غير كسب فيه للموجود أو من جهة فعل أقضى ألا يفي للموعود بوعده"[٣].

واستدل بما يلي:

١. ما روي عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وعد الرجل وينوى أن يفي به فلم يفِ به فلا جناح عليه)[٤].

القول الثالث: وجوب وفاء الآمر بالشراء ديانةً لا قضاءً وهو قول تقي الدين السبكي الشافعي.

"فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي: وناهيك به قول الأصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين، قال: ولا أقول بقي ديناً حتى يقضي من تركته وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الاخلاف وتصي الواجبات ثلاثة: منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بأدائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها، ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب أداؤه

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح(٣٣)، ص١٣.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٨٢.

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١٠، ص١٠٠.

(٤) الترمذي، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، على بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان، ح(٢٦٣٣)، ج٥، ص٢٠.

كهذا، قلت: قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في توشيح التوشيح بعد أن حكى عن والده أن أدلة الكتاب تقضي بوجوب الوفاء بالوعد وأذكر أني كتبت إليه مرة انقاضاه وعداً"[1].

القول الرابع: استحباب الوفاء بالوعد من قبل الآمر بالشراء، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية شديدة ولكن لا يأثم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[2] الشافعية[3] والحنابلة[4] وغيرهم.

قال النووي: "الوفاء بالوعد مستحب استحباباً متأكداً، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله في الكتاب والسنة المعلومة"[5] .

وقال ابن مفلح: "لا يلزمه الوفاء بالوعد نص عليه وقاله أكثر العلماء، لأنه يحرم بلا استثناء"[6].

"لا يلزم الوفاء بالوعد، على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، لأنه لا يحرم بلا استثناء[آية ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ الكهف: ٢٣] ولأنه في معنى الهبة قبل القبض، ذكره في الفروع. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجها: أنه يلزمه، واختاره. قال في الفروع: ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل. ولما

---

(1) علان: محمد علي بن محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ضبطه وصححه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

(2) انظر: ابن رشد: أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجه، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال و محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ج١٥، ص٣٣٧.

(3) انظر: النووي، الأذكار، ج١، ص٣١٧.

(4) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٨٠.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٩٠.

(6) ابن مفلح، المبدع، ج٩، ص٣٤٥.

قيل للإمام أحمد رحمه الله: بم يعرف الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد، قال في الفروع: وهذا متجه"[1].

واستدلوا بما يلي:

١.قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾[الكهف: ٢٣].

وجه الدلالة:

"إنما نزل فيما سألت قريش عن قصة أصحاب الكهف وذي القرنين، فقال: "سأخبركم" فأبطأ عنه جبريل عليهما السلام أياما، ثم أتاه يخبرهم، وأمره الله تعالى بعد ذلك بأن لا يطلق القول على فعل يفعله في المستقبل إلا مقرونا بذكر مشيئة الله تعالى"[2].

القول الخامس: لزوم الوعد من الآمر بالشراء إذا كان معلقاً على شرط، وعدم لزومه إذا كان مجرداً وهذا قول الحنفية[3].

وتنص المادة(٨٤) من مجلة الأحكام العدلية على أن: " المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة" لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام و التعهد"[4].

وفي شرحها يقول علي حيدر: "إذا علق وعد على حصول شيء أو على عدم حصوله فثبوت المعلق عليه أي الشرط... يثبت المعلق أو الموعود. مثال ذلك: لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل

---

(١) المرداوي، الانصاف، ج١١، ص١٥٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٧٩.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط١، ١٩٨٣م، ص٣٤٤.

(٤) حيدر، درر الحكام، ج١، ص٧٧.

اداء الثمن المذكور بناءً على وعده... أما إذا كان الوعد وعداً مجرداً أي غير مقترن بصورة من صور التعليق فلا يكون لازماً"[1].

القول السادس: إن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد، وهو القول المشهور عند المالكية[2].

القول السابع: أما إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب فإنه يجب الوفاء به قضاء، سواء دخل الموعد في السبب أو لم يدخل فيه، وإن لم يكن مرتبطاً بسبب فلا يجب الوفاء به، وهو قول عند المالكية[3].

الترجيح

يترجح مما سبق القول الأول بوجوب الوفاء بعقد المرابحة للآمر بالشراء من الآمر بالشراء وعدم مفارقته لشراء السلعة المتفق عليها، لقوة أدلتهم، ولأن هذه العقود فيها التزامات مالية واقتصادية، ومفارقة هذه العقود يترتب عليه الإضرار بمصالح الناس، بالإضافة إلى أن الخسائر التي تنتج عن عدم الوفاء بهذه العقود يؤدي إلى التنازع والشقاق، وهذا ما يرفضه ديننا الحنيف.

---

(1) حيدر، درر الحكام، ج١، ص٧٧.

(2) انظر:ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٨، ص١٨. وانظر: القاري: علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (د.د)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص١٠٦.

(3) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٨، ص١٨.

المطلب الثالث:

المفارقة في عقد المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية

تعرف المضاربة المشتركة بأنها: " تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو-الاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة- وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيم يتحقق سنويا من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة"[1].

فالتعريف السابق يبين أن عناصر المضاربة المشتركة هي:

١. رب المال بصفته مودعا للمال في المصرف الإسلامي، وهو المضارب بماله.

٢.المستثمر بصفته مضاربا بعمله.

٣.المصرف الإسلامي بصفته وسيطاً بين المضارب بماله والمستثمر المضارب بعمله[2].

ومنها يتبين لنا أن الخطوات التي تقوم عليها المضاربة المشتركة هي:

---

(1) قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم١٣، لسنة ١٩٧٨م، موقع التشريعات الأردنية نظام المعلومات الوطني، www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=13&year=1978 .٢٠١٣/١٢/١٧م، ساعة ٢١:٧ص.

(2) انظر: طايل: مصطفى كمال السيد، البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق، (د.د)، (د.م)،(د.ط)، ١٩٨٨م، ج١، ص٨١ وما بعدها. وانظر: حمود: سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، (د.م)، ط١، ١٩٧٦م، ص٤٣٤ وما بعدها.

١.يدخر أصحاب رؤوس الأموال أموالهم بصورة فردية في المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها في مجالات معينة.

٢. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

٣. يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال باختلاف فترات استثمارها في المصارف.

٤. تحتسب الأرباح في المضاربة المشتركة.

٥. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال المصرف و المضارب.

وبعد بيان مفهوم المضاربة المشتركة وعناصرها وخطواتها فإن هذا المطلب سيتناول ثلاثة مسائل ألا وهي:

المسألة الأولى: مفارقة الأموال اللاحقة للأموال السابقة في المضاربة المشتركة:

إن تقديم أصحاب رؤوس الأموال مدخراتهم للمصرف الإسلامي بصورة فردية يترتب عليه تفاوت بالفترات الزمنية لاستقبال المصرف الإسلامي لها وبالتالي تفاوت بالفترة الزمنية لاستثمارها، حيث يقوم المصرف الإسلامي بخلط الأموال التي يستقبلها من أصحاب رؤوس الأموال لاستثمارها، وهذا يتطلب بيان الحكم الشرعي في خلط هذه الأموال، فهل يجوز خلطها مع بعضها؟ أو يجب التفريق بين الأموال اللاحقة للأموال السابقة من قبل المصرف الإسلامي في المضاربة المشتركة؟ والإجابة عن هذه الأسئلة فيما يلي:

أولاً: حكم خلط أموال المضاربة ببعضها:

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كانت عملية الخلط قبل البدء بالعمل من قبل المصرف الإسلامي:

حيث اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز خلط الأموال التي يتلقاها المصرف الإسلامي من قبل أصحاب رؤوس الأموال باختلاف أزمان التلقي أو أصحاب رؤوس الأموال قبل البدء بالعمل بها، أي لا يجب مفارقة المال الآحق للمال السابق في المضاربة المشتركة قبل البدء بالعمل بها.

القسم الثاني: إذا كانت عملية الخلط بعد البدء بالعمل من قبل المصرف الإسلامي:

اختلف الفقهاء في عملية الخلط بعد البدء بالعمل بإذن أصحاب رؤوس الأموال على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] إلى جواز خلط الأموال في المضاربة بشرط أن يفوض صاحب رأس المال المصرف الإسلامي في ذلك.

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٣.

[2] انظر: ابن مالك، المدونة الكبرى، ج٤، ص٥٦.

[3] انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤٨.

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦١.

[5] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٣.

[6] انظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج٤، ص٥٤ وما بعدها.

القول الثاني: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى وجوب تفريق الأموال بعضها عن بعض في المضاربة بعد البدء بالعمل.

ثانياً: حكم قيام المضارب المشترك بخلط رأس مال المضاربة بماله، أو بمال غيره:

اتفق الفقهاء على جواز الخلط بين الأموال السابقة والاحقة، إلا أنهم اختلفوا في شرط جواز هذا الخلط إلى قولين:

القول الأول: جواز الخلط بين هذه الأموال بشرط التفويض من صاحب المال بأمر المضاربة، وهذا قول الحنفية[3] الحنابلة[4].

القول الثاني: جواز الخلط على الاطلاق، وهو قول المالكية[5].

القول الثالث: جواز الخلط بإذن رب المال بشكل صريح، وهو قول الشافعية[6].

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤٨.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦١.

(3) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٢٩٠.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦١.

(5) انظر: الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة الخليل، عني بمراجعته: عبد الله ابراهيم الأنصاري، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

(6) انظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٢٢٩.

المسألة الثانية: مفارقة أحد أصحاب رؤوس الأموال المضاربة المشتركة.

إذا أراد صاحب رأس المال أن يسترد جزءاً من المال قبل أن يكون فيه ربح أو خسران، فإن رأس المال يرجع حسب القدر الباقي منه، وإن ظهر به الربح، فالمسترد من رأس المال يكون شائع في الربح والخسارة على النسبة الحاصلة من الربح الحاصل ورأس المال، وأما حق العامل من المال يكون بحسب الشرط المتفق عليه بنسبته من الربح، وإن كان استرداد المال بعد ظهور الخسران فيه، يصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران.

ومثال ذلك: إذا كان رأس المال مائة دينار، والربح عشرين، واسترد عشرين، فإن الربح يكون سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحا، ويكون ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة.

ومثال الاسترداد بعد الخسران: إذا كان رأس المال مائة، وخسر عشرين، واسترد عشرين، فالخسران موزع على المسترد الباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها، ويكون رأس المال خمسة وسبعين، فما زاد عنها يقسم بينهم [(١)].

[(١)] انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤٤ وما بعدها .

المسألة الثالثة: مفارقة أحد أصحاب رؤوس الأموال بالموت في المضاربة المشتركة.

يختلف حكم المضاربة المشتركة بموت رب المال إذا كان المال ناضا أو عروضا، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا كان المال ناضاً[1].

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] على أنه إذا كان المال ناضاً، ومات رب المال (المودع) في المضاربة المشتركة، فإن عقد المضاربة باطل في حق التصرف لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك.

ثانياً: إذا كان المال عروضاً.

اختلف الفقهاء في انفساخ المضاربة بموت رب المال والمال عروض على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] أنها تنفسخ في الحال ويقتضي تصفية المال لمعرفة الربح وتوزيعه بين أطراف العقد.

---

(1) "صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً، أي سلعاً وبضائع". حماد: نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٣م، ص٢٧٥.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٧. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٦٥٤وما بعدها.

(3) انظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج٤، ص٦٨ وما بعدها.

(4) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤١. والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣١٩.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٢. والبهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٢٢.

(6) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٩٩.

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٦١. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٦٥٤وما بعدها.

(8) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٤١. و الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩١وما بعدها.

(9) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٢٢.

واستدلوا بما يلي:

١. إن الوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل والمضاربة تشتمل على الوكالة[1] .

يرد على هذا الاستدلال:

إن قياس المضارب على الوكيل قياس مع الفارق لأن الوكيل يعمل في الغالب دون مقابل بينما المضارب يعمل سعيا وراء الربح[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3] إلى عدم انفساخ المضاربة المشتركة بموت رب المال بل تبقى حتى تصفية المال وتنضيضه.

واستدلوا بما يلي:

١.إن الاسلام دين يسر يسعى دفع الضرر، وفي انفساخ العقد ضرر على الورثة وضياع لحقوقهم.

الترجيح

يترجح مما سبق ما ذهب إليه المالكية إلى عدم انفساخ المضاربة المشتركة بمفارقة رب المال بالموت، لأن بانفساخ المضاربة المشتركة ضرر للورثة وضياع لحقوقهم، وهذا ما يتنافى مع مقاصد الشريعة من حفظ المال، ويؤدي إلى التنازع.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٥٧.

(٢) القضاة: زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، عمان-الاردن، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م، ص٤٠٨.

(٣) انظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج٤، ص٦٨ وما بعدها.

خلاصة

المفارقة في بعض العقود المعاصرة

لاينفسخ عقد المضاربة المشتركة بموت رب المال وينتقل للورثة

وجوب الوفاء بعقد المرابحة للآمر بالشراء من الآمر بالشراء

التعاقد عبر الهاتف والانترنت باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوتوالصورة تأخذ حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمن وبين غائبين من حيث المكان ، وعبر الفاكس وماشابهه وعبر الانترنت باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع يأخذ حكم التعاقد بين غائبين

الخاتمة

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإنهاء هذه الدراسة.

فما كان فيها فما هو إلا اجتهاد، فمنه الصواب فهو منٌّ من الله تعالى، وما كان من خطأ فإني أستغفر الله وأتوب إليه منه فما هو إلا نزغ من الشيطان.

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولا: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتيه:

١. المفارقة هي الفصل بين شخصين بعد اجتماعهما على أمر كما في العقود المالية سواء أكانت عقود بيع أو غيرها من العقود، ويمكن اطلاقه على مفارقة مكان معين كما في مفارقة الميقات دون إحرام أو مفارقة حق في أداء عباده كما في قـراءة القـرآن أو الصيام أو الصلاة أو حق له في العقود المالية.
٢. يجوز دخول المسجد للجنب والحائض إن وجدت الضرورة لذلك، كـدخول العـاملين للصيانة والتنظيف...الخ، وإلا عليهما مفارقته.
٣. على الجنب مفارقة قراءة القرآن لأن من السهولة عليه الاغتسال لأن أمده لا يطول.
٤. يجوز للحائض قراءة القرآن إذا خافت نسيانه، أو للمعلمة بتعليمـه كلمـة كلمـة، أو لطالبة العلم، لما فيه تخفيف وتيسير عليهن، وعلى من استطاعت مفارقة قراءته لرفعة شأن آياته العمل بذلك.

٥. يجب مفارقة المحدث حدثا أصغر للطواف لاشتراط الطهارة كشرط صحة له، ومن لم يطف على طهارة يجب عليه إعادة الطواف إن كان ما زال في مكة، وإن خرج منها يجبره بدم.

٦. إن مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة دون وجود عذر لذلك غير جائز.

٧. إن مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة لتطويل الإمام في القراءة دون أن يكون فيه حرج ومشقة على المأموم لا يجوز لأن التطويل أمر نسبي يختلف باختلاف أحوال الناس.

٨. إن مفارقة المأموم لإمامه الذي تغير اجتهاد القبلة لظهور خطئه واجبة، وذلك مشروط بكون المأموم مجتهدا لا مقلدا.

٩. إن مفارقة المأموم صلاة الجماعة إذا تلبس الإمام بما يبطل صلاته واجبة.

١٠. إن مفارقة من صلى مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ونوى الانفراد لوجود العذر فإنه يتمها جمعة.

١١. يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وذلك بشرط أن يفارق المسافر البيوت وما يتصل بها في محل إقامته.

١٢. إن مفارقة المأموم صلاة الجماعة في صلاة الخوف تصح وفق الطريقتين المبينتين الواردة في الأحاديث الصحيحة.

١٣. إن مفارقة الأجناس المختلفة من الحبوب بعضها البعض عند تأدية الزكاة وعدم ضمها هو الواجب.

١٤. إن مفارقة الذهب للفضة عند تأدية الزكاة فلا يضم بعضها إلى بعض، دفعا للحرج وتخفيفا على الناس.

١٥. إن نقل المال من بلد المال ومفارقته له إذا فضلت عن حاجة أهل البلـد، يجـوز إذا اقتضت الضرورة.

١٦. أنه يجوز الفطر على من سافر في رمضان وفارق البنيان بعد طلوع الفجر.

١٧. يستحب قضاء رمضان متتابعا ودفعا للمشقة يجوز قضائه متفرقا.

١٨. يكره تخصيص يوم الجمعة بالصيام دون أن يسبقه يوم أو يتبعه يوم لأنه يوم كباقي الأيام.

١٩. يكره تخصيص يوم السبت بالصيام دون أن يسبقه يوم أو يتبعه يوم حتى لا يكـون تعظيما له.

٢٠.يجوز صيام كفارة اليمين متتابعة، أو متفرقة.

٢١. يسقط الدم على من فارق الميقات دون إحرام لمن أرد أداء النسك، إن عـاد قبـل التلبس بنسك.

٢٢.إن فارق الميقات وأراد دخول مكة لغير أداء النسك لا إحرام عليه تيسيرا على الناس.

٢٣.يجب التفريق في رمي الحصيات والتكبير مع كل حصاة عند رمي الجمرات.

٢٤.يثبت خيار المجلس للمتعاقدين قبل أن يفترقا عن المجلس.

٢٥.يجوز مفارقة مجلس العقد لكل واحد من المتبايعين، وتكون هذه المفارقة مفارقة بدنية بما هو متعارف عليه بين الناس.

٢٦. لا ينقطع خيار المجلس لمن فارق مجلس العقد مكرها.

٢٧. ينتقل خيار المجلس إلى الوارث عند مفارقة أحد المتعاقدين المجلس بالموت.

٢٨. لا ينقطع خيار المجنون ولا يثبت لوليه وهو على خياره بإفاقته.

٢٩. يشترط قبض العوضين قبل مفارقة المتعاقدين مجلس العقد في بيع الأموال الربوية.

٣٠. يشترط قبض رأس مال السلم قبل مفارقة المتعاقدين مجلس العقد.

٣١. يشترط لصحة عقد الصرف قبض العوضين قبل مفارقة المتعاقدين مجلس المتعاقدين.

٣٢. اختلفت آراء الفقهاء في قبض الأجرة في الإجارة بالذمة، قبل مفارقة المتعاقدين مجلس العقد.

٣٣. إن التعاقد عبر الهاتف وما شابهه من وسائل الاتصال تأخذ حكم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، لأن كلا من المتعاقدين يسمع كلام الآخر فلا يفصل بين الايجاب والعلم به والقبول والعلم به فاصل زمني، وبين غائبين من حيث المكان.

٣٤. التعاقد عبر الفاكس وما شابهه من وسائل الاتصال يأخذ حكم التعاقد بين غائبين.

٣٥. التعاقد عبر الانترنت باستخدام المحادثة الصوتية، أو المحادثة بالصوت والصورة تعاقد

بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان.

٣٦. إجراء العقود المالية باستخدام المحادثات الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر المواقع الإلكترونية تعاقد بين غائبين.

٣٧. وجوب الوفاء بعقد المرابحة للآمر بالشراء من الآمر بالشراء وعدم مفارقته للسلعة المتفق عليها.

٣٨. اتفق جمهور الفقهاء على جواز خلط الأموال في المضاربة المشتركة وإن اختلفت الفترة الزمنية لإيداعها في المصارف الإسلامية قبل البدء بالعمل بها.

٣٩. لا ينفسخ عقد المضاربة المشتركة بمفارقة رب المال بالموت، لأن بنفساخ المضاربة المشتركة ضرر للورثة وضياع لحقوقهم.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما هو آت:

١. دراسة مسائل جديدة في أحكام المفارقة في العبادات دراسة فقهية مقارنة.

٢. إجراء الدراسات في أحكام المفارقة في المعاملات، وتحديدا في المعـــاملات الماليـــة المعاصرة.

٣. دراسة أحكام المفارقة في أبواب الفقه الأخرى من أحوال شخصية وعقوبات... الخ.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

١٠.	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾	النساء	١٠٢	٨٤، ٨٧
١١.	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿ ١٠١ ﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾	النساء	١٠١، ١٠٢	٨٦
١٢.	﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾	النساء	١٣٠	١٦٥
١٣.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	١	١٥٠، ٢٠٠
١٤.	﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	المائدة	١	١٤١
١٥.	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	المائدة	٢	١٤٠
١٦.	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ	المائدة	٨٩	١٢٨

	﴿ ...رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾			
١٧.	﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾	الأنعام	١٦١	٨٧
١٨.	﴿ إنما المشركون نجس ﴾	التوبة	٢٨	٢٥
١٩.	﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾	الحجر	٩	٤٥، ١١٣
٢٠.	﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾	الاسراء	٣٤	٢٠٠
٢١.	﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ﴾	الكهف	٢٣	٢٠٢، ٢٠٣
٢٢.	﴿ وما كان ربك نسيا ﴾	مريم	٦٤	٥٧
٢٣.	﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾	الحج	٢٦	٥٧
٢٤.	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾	الحج	٢٩	٥٦
٢٥.	﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾	الأحزاب	٦	٥٦
٢٦.	﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾	محمد	٣٣	٦١
٢٧.	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾	الحجرات	١	٧٤
٢٨.	﴿ وما ينطق عن الهوى ﴿٣﴾ إن هو إلا وحي يوحى ﴾	النجم	٣،٤	٥٧

٢٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	الصف	٢،٣	١٩٩
٣٠.	﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾	المزمل	٢٠	٤٠، ٤٨
٣١.	﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	الأعلى	١	٦٦
٣٢.	﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾	الأعلى	٦،٧	١١٣
٣٣.	﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾	الشمس	١	٦٦
٣٤.	﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾	البينة	٤	١٦٤

فهرس الاحاديث والاثار

		١٦٢
٤٤.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا	١٦٧
٤٥.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر	١٦٣
٤٦.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا-أو قال حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما	١٥٩
٤٧.	جاء رجل إلى طاوس فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين؟	١٣٠
٤٨.	الحائض والجنب يذكران الله ويسميان	٣٨، ٤٥
٤٩.	الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه	١٣٤
٥٠.	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج	٤٩، ٥٤
٥١.	ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟	١١١
٥٢.	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر	١٧٦، ١٨١
٥٣.	سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله؟	٣٩، ٤٧
٥٤.	سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	١١٦، ١٢٠
٥٥.	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٨٨
٥٦.	صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين	٨١
٥٧.	ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها، فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها	١٠٢
٥٨.	الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه	٥٥
٥٩.	عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة، ولا يومها بصيام	١١٧
٦٠.	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم	٨٩
٦١.	فأمرها أن تغتسل وتهل	٥٧، ٥٨
٦٢.	فقال أحدهما: يفرق بينه. وقال الآخر: لا يفرق بينه. لا أدري أيهما قال: يفرق بينه	١١١
٦٣.	فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة	٦٢

٦٤.	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات	١٢٩
٦٥.	قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة	١١٧، ١٢١
٦٦.	كان أبي يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ودخل معه غلام من الأنصار في الصلاة	٦٧
٦٧.	كان أبي يقرؤها {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}	١٢٩
٦٨.	كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً	٢١
٦٩.	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٤٠
٧٠.	كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سُفِع في رأسه مَأمُومَة	١٥٣
٧١.	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا	٣٧
٧٢.	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين	٨٢
٧٣.	كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين	١٢٥، ١٢٦
٧٤.	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة	١٢١
٧٥.	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة	١٤٧
٧٦.	كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة	٣٧
٧٧.	كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً	٢٢
٧٨.	كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	١٤٨
٧٩.	كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان	١٠٧
٨٠.	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل... وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	١٨٢
٨١.	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض	١٧٥، ١٨٢
٨٢.	لا تتعمد صيام يوم الجمعة	١٢٠
٨٣.	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام	١١٩
٨٤.	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	١٢٣

١٠٥.	من كان منكم متطوعا من الشهر أياماً يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس	١١٨
١٠٦.	من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما	١٣٧
١٠٧.	ناوليني الخمرة من المسجد	٣٢
١٠٨.	نزلت { فعدة من أيام أخر متتابعات } فسقطت {متتابعات}	١١٢
١٠٩.	هل صمتم أمس؟. قلنا: لا. قال: فهل تصومون غدا؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا	١١٨
١١٠.	هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئا؟	١٢٢
١١١.	هم المسلمون فأعطه حيث شئت	١٠٢
١١٢.	وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	١٩، ٢٨
١١٣.	الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، و البر بالبر ربا إلا هاء وهاء	١٧٧
١١٤.	يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك	٢٣
١١٥.	يصوم قضاء رمضان متتابعاً، من أفطره من مرض أو في سفر	١١٤
١١٦.	يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم	١٢٤، ١٢٦

قائمة المصادر والمراجع

١. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

٢. ــــــــــــــ ، صحيح أبو داود- الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ط١، ٢٠٠٢م.

٣. ــــــــــــــ ، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩١م.

٤. ابن أنس: مالك، المدونة الكبرى، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٧٨م.

٥. الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م .

٦. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٢هـ.

٧. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م .

٨. البخاري: صديق حسن خان القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ ، ٢٠٠٣ م .

٩. البستي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، لبنان، المكتبة العلمية، ط٢، ١٩٨١م.

١٠. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م .

١١. البعلي: أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

١٢. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الأقناع، بيروت - لبنان، عالم الكتب، (د.ط)، ١٩٨٣م.

١٣. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ضبط متنه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.

١٥. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الكتب الستة وشروحها: سنن الترمذي، الجمهورية التونسية، دار سحنون، ط٢،١٩٩٢م،

١٦. التهانوي: محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت- لبنان ، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م .

١٧. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت-لبنان، دار عالم الكتب، ط٧، ١٩٩٩م.

١٨. الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨٨م.

١٩. ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ليبيا - تونس، الدار العربية للكتاب، (د.ط)، ١٩٨٢م.

٢٠. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ص٢٠٠٣م.

٢١. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، ٢٠٠٢م.

٢٢. أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م.

٢٣. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٤. ـــــــــــــــــــــــــــــ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علق عليه: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٥. ـــــــــــــــــــــــــــــ، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، بحيدر آباد- الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٧٩م.

٢٦. ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٥م.

٢٧. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٢٨. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م .

٢٩. حماد: نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٣م .

٣٠. الحمام: فهد عبد الرحمن إبراهيم، أحكام المفارقة البدنية في الطهارة و الصلاة و الزكاة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٣١. حمود: سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بمــا يتفــق والــشريعة الإسلامية، (د.م)، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٦م .
٣٢. الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتــاب الأشــباه والنظائر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.
٣٣. حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكــام، تعريــب المحــامي فهمــي الحسيني، بيروت- بغداد، مكتبة النهضة، (د.ط)، (د.ت) .
٣٤. الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، حاشــية الخرشــي، ضــبطه: زكريــا عميرات، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٣٥. ابن خزيمة: محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة، بيروت-لبنــان، المكتــب الإسلامي، (د.ط)، ١٩٧٠م.
٣٦. الخطيب: محمد بن أحمد الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت- لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت) .
٣٧. الدارمي: أبو محمد عبد الله عبد الرحمن، الكتب الــستة و شــروحها: ســنن الدارمي، الجمهورية التونسية، دار سحنون، ط٢، ١٩٩٢م.
٣٨. أبو داود: سليمان بن أشعث السجستاني، الكتب الستة و شروحها: ســنن أبــو داود، الجمهورية التونسية، دار سحنون، ط٢، ١٩٩٢م.
٣٩. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقــرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، مصر، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

٤٠. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

٤١. ________، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت) .

٤٢. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه: هيثم جمعة هلال، بيروت–لبنان، مؤسسة المعارف، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٣. ________، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجه، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال و محمد حجي، بيروت–لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م

٤٤. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفياض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

٤٥. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبطه و صححه و خرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٦. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ه.

٤٧. الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

٤٨. السايس: محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (د.م)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ٢٠٠١م.

٤٩. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، بيروت–لبنان، دارالمعرفة،، (د.ط)، ١٩٧٣م.

٥٠. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت–لبنان، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٣م.

٥١. السندي: أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجه القزويني، بيروت–لبنان، دار الجيل، (د.ط)، (د.ت).

٥٢. السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت–لبنان، المجمع العلمي العربي الإسلامي، (د.ط)، ١٩٥٤م .

٥٣. السيد البكري: أبو بكر محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت–لبنان، دار احياء التراث العربي، ط٤، (د.ت).

٥٤. السيوطي: جلال الدين بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م .

٥٥. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة–جمهورية مصر العربية، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م .

٥٦. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار العصماء، سوريا، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٧. الشرنبلالي: الحسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تحقيق: عبد الجليل العطا، (د.م)، ط١، ١٩٩٠م.

٥٨. الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة الخليل، عني بمراجعته: عبد الله ابراهيم الأنصاري، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٩. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: أنور الباز، المنصورة – جمهورية مصر العربية، دار الوفاء، ط٢، (د.ت).

٦٠. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٤م.

٦١. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٦٢. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٣. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.

٦٤. طايل: مصطفى كمال السيد، البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق، (د.م)، (د.د)،(د.ط)، ١٩٨٨م .

٦٥. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، مكتبة ابن تيمية، ط٢، (د.ت)، ح(٦٠٥٦)، ج٦، ص٢١٨.

٦٦. ابن عابدين: محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المحتار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، (د.م)، ط٢، ١٩٦٦م،١٩٧٩م .

٦٧. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دمشق-سوريا، دار الثقافة والتراث، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٨. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٠م .

٦٩. ـــــــــــــ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت) .

٧٠. العسقلاني: ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، شرحه وعلق عليه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، ط١، ١٩٩٨م.

٧١. عقله: محمد، أحكام الحج والعمرة، عمان- الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨١م.

٧٢. عقله: محمد، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف- البرقيـة- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، عمان-الاردن، دار ضـياء للنـشر، ط١، ١٩٨٦م.

٧٣. علان: محمد علي بن محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ضبطه وصححه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت- لبنان، دار الكتـب العلميـة، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٤. الغيتابي: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حـسين، عمـدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

٧٥. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المُقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، القاهرة- جمهورية مصر العربيـة، دار المعارف، ط٢، (د.ت).

٧٦. القاري: علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (د.م)، (د.د)، (د.ط)، (د.ت) .

٧٧. قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم١٣، لسنة ١٩٧٨م، موقـع التـشريعات الأردنيـة نظـام المعلومـات الـوطني، www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=13&year=1978 ٢٠١٣/١٢/,١٧م، ساعة ٧:٢١ص.

٧٨. قرار رقم ٥٢(٣/٦) بشأن حكم إجراء العقـود بـآلات الاتـصال الحديثـة، www.islamtoday.net ، ٢٠١٣/١٢/١٦م، ساعه ١:٤٤.

٧٩. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة في فروع المالكية، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.

٨٠. ________، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور،بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٩٩٨م.

٨١. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ط)، ١٩٨١م .

٨٢. القضاة: زكريا محمد الفالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، عمان-الاردن، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م .

٨٣. قلعةجي: محمد رواس و قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت – لبنان ، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

٨٤. قلعةجي: محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت – لبنان ، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م .

٨٥. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هداية خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٧م.

٨٦. ابن كثير، تفسير ابن كثير، تهذيب: صلاح عبد الفتاح الخالدي، عمان-الأردن، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٨م.

٨٧. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن زيد، الكتب الستة وشروحها: سنن ابن ماجه، الجمهورية التونسية، دار سحنون، ط٢، ١٩٩٢م .

٨٨. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق و تعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجـــود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٨٩. المباركفوري: أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحـــوذي بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.م)، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٩م.

٩٠. المزي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال فـــي أسماء الرجال، تحقيق: عمرو سيد شوكت، لبنـــان، دار الكتـــب العلميـــة، ط١، ٢٠٠٤م.

٩١. المعيار الشرعي رقم(٣٨): التعاملات المالية بالانترنـــت، هيئـــة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، (د.ط)، ٢٠٠٩م .

٩٢. ملحم: أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، عمـــان- الاردن، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥م .

٩٣. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبـــراهيم، الأوســـط فـــي الـــسنن والإجمـــاع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض –المملكـــة العربية السعودية، دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م.

٩٤. ابن مفلح: أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمـــد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، المكتب الاســـلامي، ط١، ١٩٧٩م

٩٥. ابن مفلح: شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م .

٩٦. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٩٧. ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٤، ٢٠٠٧م.

٩٨. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط١، ١٩٨٣م .

٩٩. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب-سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.

١٠٠. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٠١. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ضبطه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠٢. النووي: يحيى بن شرف، الأذكار النووية، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٩٤م، ج١، ص٣١٧.

١٠٣. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٧٨ وما بعدها. والرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) .

١٠٤. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، إشراف: حسن عباس قطب، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٥. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٦. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠٧. ابن همام، شرح فتح القدير، ج٧، ص١٨. وابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (د.م)، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦م،١٩٧٩م.

١٠٨. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، مكتبة القدسي، (د.ط)، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٠٠.

١٠٩. أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق-سوريا، دار المأمون للتراث، ط١، ١٩٨٤م.

Abstract

Sweileh ‹asmaa Fakhri Mohammed. Division Rules in Islamic Fiqh "Worshiping and dealings". Masters Thesis in Yarmouk University (1435H –2014 AD).(Supervising Professor: Dr. Ismaiel Abu –Sharie'ah.)

This thesis is aimed at stating the concept of division in Fiqh by Rules explaining the concept of division and the related phrases and by stating the rules of divisions in worshiping and financial contracts.

The study followed the inductive comparative analytical approach, which is based on an extrapolation of texts and their related evidence, then analyzing and demonstrating the inference of them and discussing them, and comparing the statements of the scholars on the five doctrines and come out with a wise opinion.

One of the most important results highlighted by this study was that division is the separation of two people after their meeting on a matter, as in financial contracts, whether sale contracts or other contracts such as peace and exchange, and can be called for leaving a particular place as in leaving Miqat without ritual devotion or leaving a right in performing a worship such as reading Quran or fasting or praying or a right to perform financial contracts.

Keywords:

Division, Worshiping, and dealings.